

الْعَمَلُ فِي الْفِرَاقِ

Lorem ipsum

يشتمل على خرائط ذهنية ورسومات بيانية

تأليف

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

تقديم

أ.د. الحسين شواط

أ.د. إدريس اجويلل

(2024)

الْعَبَرُ فِي الْفَرَائِصِ

يشتمل على خرائط ذهنية ورسومات بيانية

تأليف

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

تقديم

أ.د. الحسين شواط

أ.د. إدريس أجويل

(الطبعة الورقية الأولى بدار عالم المعرفة / الجزائر)

ردمك : 978-9931-607-49-6

الإيداع القانوني: السداسي الأول 2017

(الطبعة الثانية / هذه النسخة الالكترونية)

سبتمبر 2024م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

لا يجوز إعادة نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب، بأي وسيلة سواء كانت:
تصويرية أم ميكانيكية أم الكترونية، دون الحصول على إذن من المؤلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آيات المواريث

قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝۱۱ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝۱۲ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝۱۳ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝۱۴﴾ . [سورة النساء].

وقال الله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ . [سورة النساء]

من أحاديث المواريث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم، وإنها تُنسى، وإنها أول ما ينتزع من أمتي»⁽¹⁾.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ»⁽²⁾.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا »⁽³⁾.

(1) رواه ابن ماجة في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، وحكم ابن حجر بضعفه، انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، 180/3.

(2) - رواه البخاري ومسلم وغيرهما كلهم في كتاب الفرائض.

(3) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، وابن ماجة، واللفظ له، في كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث. وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، الألباني، 147/6 فما بعدها.

تقدیر

تقديم

الأستاذ الدكتور الحسين شواط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، أما بعد:

فإنَّ مقصد الشريعة الأعظم هو تحقيق مصالح العباد وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها، وقد جاءت بنظام عادل بديع، شامل لكل نُظم الحياة تأصيلاً وتقنيناً، ووضعت من القواعد والضوابط ما يجتهد من خلاله العقل المسلم في إطار أصول الشرع وثوابته، فلا تبقى جزئية في الحياة بلا حلٍّ شرعي يجمع بين الحق والعدل. والشريعة الإسلامية هي الأكمل والأعدل والأرفق والأرحم والأنسب للبشر لأنها شريعة ربِّ البشر، وهو الأعلَم بما يصلح عباده، وذلك في كل أنظمة الحياة، علم ذلك من علمه، وجهل ذلك من جهله.

والذي يعيننا هنا هو النظام الاقتصادي، لأنَّه مرتبط بموضوع هذا الكتاب البديع في فقه المواريث.

فقد عيّنت الشريعة الإسلامية بتنظيم الحياة الاقتصادية وتقنينها بشكل دقيق ومفصّل، باعتبار أنَّ المال قوام الحياة، وأنَّ حقوق العباد مبنية على المشاحة، وأنَّ معظم المفسد والجرائم على الأرض تقع بسبب خلافات حول المال.

كما نظّم الإسلام طرق كسب المال وتنميته وإنفاقه وحقوق الأجير وقوانين الشركات وأنواع العقود المالية... فلم يترك شيئاً له علاقة بالمال إلا ذكره وقتّنه، لخطورة هذا المجال الحيوي على حياة الناس.

إنَّ موضوع هذا الكتاب: علم المواريث والفرائض، له صلة وثيقة بالنظام الاقتصادي في الإسلام، فلا بدّ أن يمرَّ كلُّ مال بحال أن يكون مورثاً أو موروثاً. وهو موضوع مهمّ وشريف، نظّم الله به عملية نقل المال من الميت إلى ورثته الأحياء

بقوانين جمعت بين العدل والحكمة والرحمة. وقد حاول البعض إيراد شبه حول عدالة التقسيم في المواريث فأبان عن جهله بحكمة الشريعة في ذلك، كما يحاول آخرون في بعض بلاد المسلمين تغيير النظام الشرعي للمواريث واستبداله بنظم وضعية، وهؤلاء يسعون إلى استعجال فتح باب من الشرّ كبير على بلاد المسلمين وتخريب بيوتهم بأيديهم، وكل عاقل يقول لهم: كفّوا خيرا لكم لو كنتم تعلمون، ومن أراد الإصلاح الحقيقي فليتبّنّ شرع الله، وليصحّح منظومة الحياة استنادا إليه.

يتحفنا أخونا د. عبدالقادر جعفر جعفر كعادته بكتاب متميز في موضوعه وخطته ومنهجه ومضمونه وطريقة عرضه، ليضيف إلى المكتبة الإسلامية مصدرا قيّما في علم المواريث والفرائض لم أر له مثيلا حتى الآن، رغم اهتمامي بالمجال ومتابعتي المستمرة لما يستجد فيه .

ورغم كثرة المؤلفات في هذا الباب قديما وحديثا، تبعا واستقلالاً إلا أنّ هذا العلم ما يزال صعبا على طلبة العلم، بل على كثير من المتخصّصين في المجال، ولا أبالغ إذا قلت إنه علم غريب بين علوم الشريعة، ولا عجب فهو أوّل علم يرفع كما ثبتت عن النبي ﷺ، وعلى الأمة أن تتعمّده باستمرار، ويحتاج التأليف فيه إلى تقريب وتيسير وتوضيح وتمثيل ولغة معاصرة مع المحافظة على أصوله ومصطلحاته، وهذا ما اجتهد فيه المؤلف وأجاد، فجاءت خطة الكتاب سلسلة متناسقة، وعبارته سهلة مفهومة مع قوتها وجمال سبكها، ومعلوماتها جامعة شاملة مستوعبة لأسس هذا العلم، ومنهجه متميزا في جمع المتناثر وضمّ المتماثل وجمع أحكام المسألة في موضع واحد، واستبعاد النادر، وإيراد الأمثلة...، أما طريقة العرض فمن السهولة إدراك تميّزها باستخدام وسائل الإيضاح وثمار تقنية المعلومات، فكانت الرسوم التوضيحية والأشكال البيانية والألوان المميزة للمعلومة من أهم الإضافات في هذا الكتاب، الذي تعددت جوانب الإبداع فيه خطة ومنهجا وأسلوبا ومضمونا، ولا غرابة في ذلك فقد وضع فيه المؤلف رصيّد خبرة تزيد على ثلاثين عاما في مدارس مستمرة للمادة مع النظر والتأمل، إضافة إلى الجمع بين تأصيل المشاركة، وطرح المغاربة، ووسائل العرض والإيضاح في المدرسة الأمريكية حيث درس المؤلّف الماجستير والدكتوراه الأولى.

وإني أتوقع - بناء على واقع الكتاب منهجا ومضمونا وأسلوبا - أن يتم اعتياده كتابا تعليميا ومقررا دراسيا في كل الجامعات الإسلامية، وألا تخلو منه مكتبة كل عالم وطالب علم وقاض ومحام... ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾. [الجمعة: 4].

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د / الحسين بن محمد شواط

رئيس الجامعة الأمريكية العالمية / واشنطن

المدينة المنورة : في 17 رمضان المعظم 1437 هـ / الموافق 22 يونيو 2016 م

drchouat@yahoo.com

تقديم

الأستاذ الدكتور إدريس أجويل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾. [الأنبياء: 104].
والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنّ نظام الإرث نظامٌ قديمٌ قدّم الحضارات الإنسانية، وهو يختلف في منهجه وتطبيقه حسب الشرائع والديانات والقوانين.

والدّارسُ لنظام الإرث في الشريعة الإسلامية قرّأنا وسنة وإجماعاً واجتهاداً يلاحظ ذلك التميّز وذلك البُتون الشاسع بين الإرث في الشريعة الإسلامية والإرث في الشرائع والقوانين والديانات الأخرى؛ فالله ﷻ هو الذي تولّى بنفسه وحكمة يعلمها سبحانه تقدير نصيب كلّ وارث في أموال الهالك بعد وفاته، ولم يترك ذلك التقدير لنزوات الأشخاص وعاطفتهم وفي هذا من الإعجاز والبرهان ما لا يتصور وقوعه في الأنظمة القانونية المعاصرة والشرائع الأخرى.

فلو تُرك أمرُ تقدير الأنظمة الإرثية للإنسان لبُدّل وغير وزاد وأنقص ووقع النزاع والشقاق داخل الأسرة الواحدة وانفصمت عُرى صلة الرحم وحصل من الخلاف ما لا يحمد ولا يتصور من عاقل، والله ﷻ يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾. [النساء: 1]. ويقول: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. [النساء: 7].

إنّ القواعد المنظّمة للإرث في الشريعة واضحةٌ وبيّنةٌ أسلوباً ومنهجاً؛ والمقصد الشرعي منها هو المحافظة على المال داخل الأسرة وتوزيعه بطريقة عادلة بعد وفاة صاحبه. إذ كل إنسان في هذه الدنيا له بداية ونهاية حتمية لا مفرّ منهما، لذلك

استخلف الله الإنسان في الدنيا ليخلف الهالك بعد وفاته فيما تركه من أموال وحقوق، حيث يتولَّى الورثة حيازة تلك الأموال والحقوق وتوزيعها فيما بينهم بطريقة مُنصفة وعادلة حسبها هو منصوص عليه في القرآن والسنة. فلا يجوز شرعا إدخال الغير في أموال الهالك وحقوقه، كما لا يجوز كذلك إخراج بعض الورثة، أو النقص أو الزيادة في الحظوظ، كل ذلك مقدَّر من عند الله ﷻ.

ونظرا لأهمية علم المواريث ومكانته، فإنَّ تعليم هذا العلم وتعلّمه أمرٌ واجبٌ شرعا بدليل قوله ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها، فَإِنِّي أَمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَخْبِرُهُمَا »⁽¹⁾. وقوله ﷺ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةُ مُحْكَمَةٍ أَوْ سَنَةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ »⁽²⁾.

وإنَّ هذا المؤلّف الجادّ في موضوعه والذي يحصل لي الشرف أن أضع بين يدي القارئ الكريم هذا التقديم لأخيّنا وصديقنا الباحث المحمّد الدكتور عبد القادر جعفر جعفر من القطر الجزائري الشقيق، هو مؤلّف يدخل ضمن المؤلّفات العلمية الهادفة إلى خدمة هذا العلم الشريف، كما أمرنا به رسول الله ﷺ. وهو مؤلّف متميّز في مضمونه وموضوعه، لا من حيث مادّته الفقهية المستقاة من مختلف المصادر والمراجع الفقهية المعروفة، وهي متميزة ومفيدة، ولا من حيث منهجه وطريقة تخريجه، من رسومات، وبيانات توضيحية تقرّب للقارئ فهم هذه المادّة وتبسّطها له بطرق بيداغوجية معاصرة متجنّبا التعقيدات والخلافات الفقهية الشاذّة.

كلُّ هذا يدلُّ على أنّ المؤلّف - بآرك الله في علمه - رجلٌ فقيهٌ متمكّن متمرّس له ملكة فقهية مكنته في هذا المؤلّف من تقديم مادّة الفرائض بطريقة سهلة ومبسّطة. لقد أجاد وأفاد في صياغة محتوى مؤلّفه هذا، أسلوبا ومنهجيا، ولم يكن يتيسّر له ذلك لولا تكوينه الفقهي وتبحّره وإطلاعه على الفقه المذهبي وتجربته الطويلة في مجال تدريس هذه المادّة.

(1) نيل الأوطار للشوكاني، 98/4، رقم 2452، كتاب الفرائض.

(2) رواه أبو داود في سننه 911/3، رقم 5882، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض..

وَقَّعَ الله الدكتور عبد القادر جعفر جعفر في مؤلفه هذا ونفع به كل طالب علم، ووفقنا وإياه إلى ما فيه الخير والسداد، وجعل هذا المؤلف في ميزان حسناته يوم القيامة، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د / إدريس اجويلل

نائب رئيس جامعة القرويين (سابقا)

أستاذ التعليم العالي في كلية الحقوق

جامعة المولى إسماعيل / مكناس / المملكة المغربية

مكناس: في 10 رمضان المعظم 1437 هـ / الموافق 16 يونيو 2016 م

Dris_jouilel@yahoo.fr

مَقَاتِلُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

أما بعد،

فقد جاء الإسلام إتماما لنعمة الله ﷻ على عباده بعد أن خلقهم في أحسن تقويم، قال الله ﷻ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. [المائدة: من الآية 3]؛ إذ جاءهم بكل ما يحتاجون إليه من أحكام تنظم حياتهم وتضبطها على منهج الحق ومبدأ العدل؛ نجد ذلك في كل تشريعاته المتعلقة بكسب العبد المال وجمعه وإنفاقه حال حياته، والمتعلقة بمصير أمواله بعد موته.

وأحكام الفرائض هي ما يتعلق بأموال العبد والحقوق فيها إذا ما رجع إلى ربه ﷻ وورثها عنه الأحياء بعده، وفق نظام فطري عادل، إليه تطمئن النفوس، وبالترامه تتألف القلوب وتتجنب النزاعات حول حطام الدنيا الزائل؛ فإله ﷻ هو الأعم بما يصلح النفوس ويجعلها متألفة لا متنافرة.

ولهذا وغيره اهتم العلماء منذ القدم بالتأليف في علم الفرائض والتفصيل في أحكامه ومسائله، وإفراده بمؤلفات مستقلة.

ولقد سخر الله لعباده نعمة يتقبلون فيها، ويتوارثونها فيما بينهم، ثم يتركها الجميع؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾. [مريم: 40].

وإذ أباح الله لهم توارث الأموال فيما بينهم، فإن خير ما يتوارثونه مال حلال، وأعظم منه عام نافع وعمل صالح، وأعظم من ذلك كله أن يكون المؤمن من ورثة جنة النعيم.

أصل الكتاب:

تعودُ صلتِي بعلم الفرائض إلى أيام الدِّراسة الجامعيَّة أوائل الثمانينيَّات من القرن الماضي، فقد كنتُ - إضافة إلى محاضرات الجامعة - أجالس الشيخَ صالحَ العليَّ الناصر، الأستاذ بكلية الشريعة - رحمه الله - بمسجد الصديق في حيِّ "المَلَز" بالرياض - بعد صلاة الصبح - ؛ فقرأتُ عليه "الرَّحبية" بشرح سبط المارديني، إضافة إلى فقه المعاملات المالية من كتاب "الروض المربع" مع حاشية ابن القاسم عليه. وشرعتُ من حينها في الاهتمام بعلم الفرائض وتلخيص مباحثه، وتدرسه في بعض الدورات العلمية.

وفي أواخر ثمانينيَّات القرن الماضي أعددتُ لطلاب الشريعة في المرحلة الثانوية - حين كنتُ أستاذًا فيها - مُذكرةً في الميراث، ثم أرفقتها في أوائل التسعينيات بمجدول جامع لمُعظم أحكامه الفقهيَّة؛ وهو غيرُ مسبوقٍ بفضل الله. أنجز - حينها - بخطِّ أحد طلاب الثانوية - جزاه الله خيرا - ثم طُبِعَ لاحقًا مع المذكرة مُصمَّمًا ببرنامجٍ متخصصٍ عام 2005م.

ولما انتقلت إلى التدريس بجامعة غرداية وأسندت إليَّ مادَّةُ الموارِيث فيها، اتَّخذتُ المذكرة السابقة دليلًا في تدريسها، وكان ذلك سببًا لمراجعتها والتدقيق فيها، وتدارك ما ظهر من نقائصها وأخطائها، ثم شفعتُ مسائلها الخطيَّة برسومات توضيحية وجداول، فضلًا عن بعض الإضافات الضرورية، فكان هذا الكتاب:

المحتمد في الفرائض

وهو بتوفيق الله ﷻ، بحجم أكبر وإضافات علمية وفنية أكثر.

أسباب تأليف الكتاب:

ومن هذه الأسباب - إضافة إلى ما سبق ذكره:

1- أنَّ فقهَ الفرائض جزءٌ من الفقه الإسلامي، فلا بدَّ من معرفة أحكامه، وبأيسر السبل.

2- كثرة الحاجة إلى معرفة أحكام الفرائض، وسدَّ هذه الحاجة يتحقَّق

بتخصيصها بكتاب مستقل لا أن تكون ضمن كتاب شامل لكل الأحكام الفقهية.
3- حاجة الطلاب في الوقت الحاضر إلى أن تُشفع النصوص المحررة في فقه الفرائض بالرسومات والأشكال التي تساعدهم على فهم أحكامها ومسائلها وتصورها بسهولة.

4- كون فقه المواريث مادةً مُقررة على الطلاب في معظم جامعات العالم الإسلامي بقسمي العلوم الإسلامية، والحقوق.

5- عمل الموثقين والقضاة بقانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية في مجمله، ومنه المواريث.

6- كثرة أسئلة أبناء الأمة وبناتها عن التركات وما يقع حولها من منازعات سببها الجهل أو التعدي، مما يدعو إلى تأليف مختصر شامل واضح.

أهداف الكتاب:

لهذا الكتاب أهداف علمية وأخرى عملية:

أ) الأهداف العلمية: ومنها:

1- عرض فقه الفرائض بطريقة مبسطة خدمةً لطلاب الشريعة والحقوق والموثقين وأمثالهم، ومساعدةً لمدرسي هذا العلم في مختلف المؤسسات التعليمية.

2- الجمع بين المادة العلمية الرصينة والمصطلحات القديمة المأثورة في المؤلفات الفقهية وبين رسومات وأشكال بيانية معاصرة وبألوان مختلفة بغرض فهم أحكام الفرائض وتصور جوانبها ومسائلها وتيسير استيعابها.

3- جمع ما أمكن من أحكام الفرائض ومسائلها المنتثرة في الكتب القديمة والحديثة لطلاب العلم في الجامعات والأئمة والمحضرين القضائيين في مؤلف واحد.

4- المساهمة في الجهود المبذولة من سائر الباحثين والأساتذة الذين ألقوا في هذا العلم لنشره وتيسيره للطلاب وغيرهم ليكون هذا العلم مشاعاً بين الناس كافة.

ب) الأهداف العملية: ومنها:

1- تقديم دليل لكل الأئمة والمحضرين القضائيين والعدول يساعدهم على الوصول إلى الأحكام والمسائل بأقرب طريق وأقل جهد ممكن كما هي في كتب الفقه المأثور بدلا من الاقتصار على شروح قوانين الأحوال الشخصية ليرتبط هؤلاء بالمصادر والمراجع الشرعية ومصطلحاتها.

2- لفتُ انتباه المدرسين إلى أهمية الوسائل البانية في توضيح كثير من الأحكام الشرعية التي يعسر فهمها على طائفة كبيرة من طلاب العلم.

منهج الكتاب:

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الجانب ما يلي:

1- جمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع القديمة والحديثة، كما هي مذكورة في آخر الكتاب، جزى الله مؤلفيها خيرا وتقبل منهم، وبالتالي كان معظم جهدي في هذا الكتاب صياغة ما جمعتُ وترتيبه، فلستُ بالفرضي المتخصص.

2- اعتماد مذهب زيد عليه السلام في الفرائض، مع الإشارة إلى الخلاف في أبرز المسائل بإيجاز.

3- عدم التعرّيج على أحكام الرقيق لعدمه، ولا على ميراث الخنثى لندرتها.

4- بعض ما كان يُفرد عادةً ببابٍ مستقلٍّ، كتوريث المفقود والغرق ونحوهما، تم إدراجه في الموضوع المناسب له من الكتاب، متى كان من غير الضروري إفراؤه، وذلك لأنّ القصد من هذا الكتاب أن يكون دليلا مساعدا للدارس والمدرس، لا مستوعبا لكل ما جاء في أحكام المواريث، وفاقا وخلافا وتفصيلا.

5- الإشارة إلى بعض قوانين الأحوال الشخصية في مواضع محدودة، ومعظمها في جانب الإجراءات وذلك لأهمية معرفتها، خصوصا وهي المعمول به في أكثر البلاد الإسلامية.

6- السعي في تبسيط العبارات والمصطلحات مراعاة لمستوى المبتدئين من طلاب العلم.

7- الحرص على جمع الأحكام المتعلقة بكل وارث في موضع واحد، مع ذكر من

له علاقةً به من سائر الورثة، تأثراً وتأثيراً، وذكر نسبته إليهم زيادة في التوضيح، وإلا فالمعتبر في استحقاق الإرث هو نوع علاقة الوارث بالميت ونسبته إليه.

8- عرض المسائل والأحكام في الكتاب بطريقتين:

- أُولاهما: عرضها بشكل مناسب للطريقة العملية في قسمة التركات، بذكر الأحوال المختلفة للمسألة، ولكل وارث.

- وثانيهما: حوصلةً جامعةً تَضَمَّنَتْ تلخيصاً للأحكام المعروضة بالطريقة الأولى.

وهذه الثانية أكثر توافقاً مع صنيع معظم المؤلفين في كتب المواريث.

ولعلَّ في الجمع بينهما جمعا بين محاسن الطريقتين. والله أعلم.

9- ربطُ الأحكام بالواقع المعيش، مع التركيز على ما يستحقُّ التنبيه إليه منها.

10 - في أمثلة الأحكام والمسائل لم يُذكر جنسُ المُتَوَقَّى لأنَّه يُعْلَمُ من خلال

السياق، مع تمييز المثال بقوسين، مع حذفِ حروفِ العطف بين الورثة.

11- عدمُ إيراد أسئلةٍ اختباريةٍ أو تدريبيةٍ اكتفاءً بالأمثلة الواردة في الكتاب

عن كلِّ حكمٍ أو حالة، ولأنَّ هذا من شأنِ المدرِّس، ثمَّ تفاديا للتطويل، خصوصا وقد وفَّت بذلك كتبٌ كثيرة⁽¹⁾؛ جرى اللهُ جميعَ مؤلفيها خيرا كثيرا.

12- الاختصار على العمليَّات الحسابية الحديثة فهي أيسرُ على طالب العلم،

ولأنَّها التي تُدرِّس في مؤسَّسات التعليم المعاصرة.

13- شَفْعُ المكتوب من الأحكام والمسائل والأمثلة الواردة في الكتاب بمجداول

ورسومات بيانية وخرائط ذهنية لمزيد تيسير فهمها وضبطها، فإنَّها لا تقلُّ أهميَّة عن

المُتُون المنظومة في تقييد العلوم، وتصوُّر نظامها إذا تشعَّبت فروعها وكثُرَت صورُها.

ولعلَّ هذه هي الإضافة التي قصدتُ إليها من هذا الكتاب، وإلا فإنَّ المؤلِّفات في

المواريث كثيرةٌ جدًّا، ولكلِّ طريقة في التَّصنيف فوائدها ومميَّزاتها، وكذلك الحصص

السمعية البصرية في أحكام المواريث من أساتذة كثيرين، وهي منشورة على الشبكة،

(1) منها مثلا: "كشف النقاب عن تمارين اللباب"، للأستاذ موسى الأحمد نويوات، و"أحكام

المواريث" للدكتور محمد طه أبو العلا خليفة، وغيرهما.

ومواقع خاصة بهذا الفن، وكذا البرامج الالكترونية لحلّ المسائل مباشرة. جزى الله خيرا الجميع وتقبّل منهم اجتهادهم في تعليم الفرائض وأحكامها وتنويع طرق عرض مسائلها والتدريب عليها⁽¹⁾.

وعليه فقد كان أسلوب عرض المادة - في هذا الكتاب - أقرب إلى الصيغة العملية منه إلى الدراسة النظرية. وأمل أن أكون قد أخذت بيد القارئ في رفق وهدوء، وطُفْتُ به في جوانب هذا الموضوع المتميّز، فأطلعته على أهم ما فيه، من خلال كتابات ورسومات متوافقة ومتكاملة. والله الموفق.

خطة الكتاب:

جاء هذا الكتاب بعد المقدمة في أربعة فصول هي:

- **الفصل الأول:** مدخل إلى علم الفرائض: وفيه بيان لمبادئ الإرث وأسبابه وأركانه وشروطه وموانعه، لكن ليس وفق الهيكلية المعتادة.

- **الفصل الثاني:** مراتب الورثة ومقادير إرثهم: وفيه بيان لما يستحقّه كلّ وارث، بدءا بأصحاب الفروض وانتهاء بالردّ على أحد الزوجين.

- **الفصل الثالث:** خطوات التوريث وقسمة التركة: وفيه بيان للخطوات التي يتّبعا الفرضي في قسمة التركة وما يحتاجه فيها.

- **الفصل الرابع:** حوصلة جامعة: وفيها عرض لكلّ ما سبق إيرادُه من أحكام في الفصول السابقة، لكن في هيكلية موافقة لما هو في أغلب كتب المواريث، إضافة إلى القواعد والضوابط والفوائد والمقارنات التي يمكن استنتاجها بعد العرض المفصّل لأحكام فقه الفرائض.

والأصل أن يرفق الكتاب بأربعة جداول مستقلة بحجم أكبر بعد وُرودها في صفحاته الداخلية بحجم أصغر تتعذّر معه القراءة الواضحة الكافية. وسوف اسعى في إرفاقها به في الطبعة الثانية إن يسّر الله ذلك. كما أنّ تلك الجداول تنشر لاحقا بإذن الله تعالى في موقع "التواصل العلمي" الذي يُديره مؤلّف الكتاب، وموقع "صيد

(1) من ذلك - مثلا - ما ابتكره الشيخ الجابري سالت من مدينة الجلفة بالجزائر - وفقه الله - من بطاقات بها أسماء الورثة، بغرض تدريب طلاب العلم على تعلّم أحكامه وحلّ مسائله.

الفوائد" المعروف ليحملها من رغب فيها، وفيهما المزيد.
 هذا، وأشكرُ الأستاذين الفاضلين : أ.د. الحسين بن محمد شواط و أ.د. إدريس
 جويليل اللذين تكررما بمراجعة الكتاب والتقديم له، جزاهما الله خيرا كثيرا.
 كما أشكرُ كلَّ من أفادني من الأساتذة والطلاب بالتنبيه إلى نقص أو خطأ في
 "مذكرة في الميراث" المطبوعة قبل سنوات، والتي هي أصل هذا الكتاب.
 وإني شاكر سلفا لكل أستاذ أو شيخ أو طالب علم أو مطالع لهذا الكتاب
 يفيدني بملحوظة، أو يزودني بمعلومة مهمّة غفلت عنها، أو بيان لها إن التبس عليّ
 فهمها، أو ينبهني إلى خطأ وقعت فيه، إما مباشرة أو على عنواني الالكتروني المذكور
 أسفله.
 وإن أصبْتُ من الله ﷻ ، وله الحمدُ والشكرُ على عونه و توفيقه ، وإن أخطأتُ
 أو زللتُ من نفسي ، واستغفرُ الله ﷻ .

والحمد لله رب العالمين

ر. عبد القادر جعفر جعفر

غرداية في 02 صفر 1438هـ

الموافق 03 نوفمبر 2016م

ae.k.dja.62@gmail.com

الفصل الأول

مَدْخَلٌ إِلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ

مبادئ الإرث

يتعلّق علم الميراث بما يُبقّيه المسلم بعد وفاته من أموال، وبمن يستحقّها بعده من الورثة، وَفَقَ نظامٍ فطريٍّ عادل، تولى الله ﷻ وضعه بنفسه، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة، ورحمته الشاملة، وعلمه الواسع، وبَيَّن ذلك أتمّ بيان وأكملّه، فله الحمد والشكر على ذلك.

و **حقيقة الإرث** : مصيرُ مالِ الميتِ إلى من يَبقى بعده⁽¹⁾.

و **علم الميراث** هو: قواعدُ من الفقه والحساب، يُتوصَّل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة، ونصيب كلّ وارث منها⁽²⁾.

أو هو : "العلم بقسمة التركات فقها وحساباً"⁽³⁾.

وهو باب من أبواب الفقه الإسلامي.

ولقد جاءت آياتُ الموارِيثِ في سورة النِّسَاءِ والأحاديثُ الثَّابِتةُ في ذلك مُستوعبةٌ لعامةِ أحكامه و مُهمّاتها، ولكلِّ ما يُمْكِن وقوعه من مسائله، تصرّيحاً أو تلويحاً.

- فما جاء في القرآن من أحكامه: إرثُ الابن، والبنت، والأب، ونحوهم.

- وما جاء في السنة: إرثُ الجدّة، وإرثُ الأختِ الشقيقة إذا اجتمعت مع البنت.

ثم جاءت إجماعاتُ الصحابة واجتهاداتهم.

- وما أجمعوا عليه : إرثُ البنتَيْنِ الثَّنتين؛ لأنّ الذي ورد في القرآن إنّما هو إرثُ

البنت الواحدة، وإرثُ ما فوق الاثنتين، دون إرث البنتين تحديداً.

- وما اجتهدوا فيه: توريثُ الجدِّ إذا اجتمع مع الإخوة.

(1) انظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 110/17. و الإرث أحد أسباب نقل الملكية بلا عوض.

(2) انظر في تعريفه: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 456/4، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، إبراهيم الباجوري، ص43، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله الفرزي، 12/1.

(3) تسهيل الفرائض، ابن عثيمين، ص 11. وما أورده هو أخصر تعريف.

وكان من برع في علم الميراث من الصحابة: زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب وغيرهم رضي الله عنهم.

- ثم جاءت اجتهادات التابعين وأئمة المذاهب الفقهية.

- وساهم العلماء في كل عصرٍ ومصرٍ في إثراء أحكام الموارث والتأليف فيها.

و **تعلّمه**: فرض كفاية⁽¹⁾؛ يحمله من قام به، ويسقط عن الباقيين. فإذا لم يتعلّمه أحد أئمة الجميع.

وأما **تعليمه** للغير فهو فرض كفاية على العالمين به⁽²⁾.

وهو علم سهلٌ ميسّر لمن عزم على تعلّمه؛ فقواعده محصورة، وأحكامه ميسورة، والمؤلفات فيه - قديماً و حديثاً - كثيرة؛ منها المنشور والمنظوم، والمختصر والمبسوط، والشامل لمسائله والخاص ببعضها.

ومعظم المؤلفات فيه متشابهة، وإن اختلفت في الصياغة وطريقة العرض.

و **العمل به**: واجب عند التوارث، على الأفراد الوارثين والفقهاء المصلحين والقضاة الحاكمين؛ فقد جاءت النصوص الشرعية ببيان أحكام الموارث مع الأمر بطاعة الله فيها، والتحذير من تركها، فضلاً عن تشريع ما يخالفها؛ ومن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾. [النساء: 13 - 14].

- وقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾. [النساء: 11].

- وقوله تعالى: ﴿ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾. [النساء: 12].

- وقوله تعالى: ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ ﴾. [النساء: 176]

(1) انظر: الذخيرة، القرافي، 142/10.

(2) انظر: العروة الوثقى، محمد بن محمد العلمي، ص 21.

وفي هذه الآيات تقريراً بأن أحكام المواريث من حدود الله ﷻ لا يجوز تعديها، وفريضة من الله يجب التزائها، ووصية منه يُطلب العمل بها، وأنها جاءت مبيّنة خشية الضلالة، وهي صادرة عن عليم حكيم؛ فلا نقص فيها ولا خلل ولا تناقض.

وما ورد في **فصله** - إضافة إلى الآيات المذكورة- نصوص نبوية كثيرة منها:

- ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ قوله: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ. وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(١).

- وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(٢).

- وما رواه أبوهريرة رضي الله عنه ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَعَلِّمُوها النَّاسَ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهَا تُنْسَى، وَإِنَّهَا أَوَّلُ مَا يُنْتَرَعُ مِنْ أُمَّتِي»^(٣).

و **موضوعه**: التّركات.

و **غايته**: إيصال الحقوق لمستحقّيها من التركة.

و **مسائله**: أسباب الإرث، وشروطه، وأركانه، وأنواعه، والحجب، والحساب، وغيرها مما يأتي بيانه.

فهو علم يُعنى بالحقوق المتعلّقة بالتركة، وترتيبها، وأسباب الميراث، وشروطه، وموانعه، وأنواع الورثة، وبيان نصيب كلّ وارث، وحجب بعض الورثة لبعض، حجباً كلياً أو جزئياً، والعول والردّ، وتأصيل المسائل، وتصحيحها، إلى غير ذلك مما يتوقّف

(1) رواه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الفرائض باب الأمر بتعليم الفرائض، وحكم الألباني بضعفه، انظر: إرواء الغليل، الألباني، 103/6، وروى بعضه الترمذي وحكم باضطرابه. ورواه غيرهما.

(2) رواه أبوداود في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، وابن ماجة في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب اجتناب الرأي والقياس. وحكم الألباني بضعفه، انظر: إرواء الغليل، 104/6. والفريضة العادلة: الموافقة للأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة.

(3) رواه ابن ماجة في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، وحكم ابن حجر، انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، 180/3.

عليه تقسيم التركات بين مستحقيها.

ويقوم هذا العلم على أساسين هما : الفقه ، والحساب⁽¹⁾.

- أمّا الفقه : فهو معرفة مبادئ هذا العلم وسائر أحكامه الشرعية.

- و أمّا الحساب : فهو معرفة كيفية تقسيم التركة على أصحابها باستخراج أصل المسألة وتصحيحها إن احتاجت إليه، وما يتبع ذلك من ردّ وعؤل ومناسحات وغيرها. ولا بدّ للفرضيّ أن يجمع بين الفقه والحساب ؛ فإنّه إن كان فقيها لا حساب عنده لم يقدر على حلّ مسائل المواريث، وإن كان ماهرا بالحساب ولا فقه عنده كثر خطؤه في تعيين الورثة وما يستحقّون، وكيفية حجّهم وغير ذلك⁽²⁾.

■ ويتميّز نظام الإرث في شريعة الإسلام بأمر منها⁽³⁾:

1- أنه تشرّيع ربّانيّ من الله ﷻ العليم الحكيم الرحيم.

2- مراعاته حاجة كلّ وارث في الأحوال المختلفة.

3- تحقيقه للتكافل والترابط الأسري.

4- موافقته للفطرة؛ لما فيه من دافع إلى الاهتمام بالذرية بتوفير ما تحتاجه بعد فقد المعيل.

5- موافقته للعدل؛ إذ جعل الميراث لأقرب الناس إلى الميت من الأصول والفروع والحواشي، فضلا عن أحد الزوجين.


• ولا يقوم الإرث إلا على أركان، ولا يحكم به لشخص إلا بعد ثبوت أسبابه، وتحقيق شروطه، وانتفاء موانعه؛ فإنه يُنظر فيمن طلبه: هل حصل له سببه أو لا. وإذا وُجد السبب ينظر: هل توفّرت فيه شروطه أو لا. وإذا توفّرت الشروط يُنظر:

(1) قال الحطاب: " فحقيقته مرّبة من الفقه المتعلّق بالإرث، ومن الحساب الذي يُتوصّل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل وارث". مواهب الجليل، 580/8.

(2) انظر: إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، أحمد بن سليمان الجزولي، الرسموي، ص7، و العروة الوثقى ، محمد بن محمد العلمي، ص 21.

(3) انظر: المواريث بين عدل الأحكام وجور التطبيق، محمود إبراهيم بزال، ص 7 فما بعدها و ص 26-27 و 39، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، صالح الفوزان، ص 19-21.

هل هناك ما يمنع منه أو لا⁽¹⁾.



(1) انظر: إيضاح الأسرار المصونة، الرسموي، ص 15 .

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة، هي: مورث، و وارث، و تركة. فإن كان الشخص حيا، أو مات ولا وارث له، أو مات ولا مال له، فلا إرث.

وهو الميت الذي تنتقل منه التركة إلى من بعده من الأحياء الوارثين.

الركن الأول: المورث

ويشترط لإرث ماله عنه ما يلي:

- 1- تحقق وفاته فعلا، بأن تثبت بمعاينة، أي بالمشاهدة ورؤية البصر، أو بيّنة⁽¹⁾، كشهادة عدلين أو بشهادة طبية رسمية⁽²⁾.
- 2- أو يحكم القاضي بوفاته إذا كان مفقودا لا يعلم حاله، وقد مضى من الزمن ما لا يمكن أن يكون بعده حيا⁽³⁾. وتسمى مدة التلوم⁽⁴⁾.
- 3- أو تُقدّر حياته ثم موته، كالجنين يسقط ميتا باعتداء على أمه، فهو مورث تقديرا؛ ثورث عنه ديته لا غير⁽⁵⁾.

◀ فلا يورث مال وصاحبه حي يزق، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾. [النساء: 176]. إذ الهلاك: الموت.

الوصية بقسمة تُنفذ بعد الوفاة:

لو أن أحدا قسم ماله قبل وفاته بين من يرثونه قسمة نظرية لتنفذ بعد وفاته

(1) البيّنة: الدليل القوي والحجة الواضحة، انظر: تاج العروس، مرتضي الزبيدي، 7984/1.


(2) وتصدر بذلك عادة شهادة وفاة من الإدارة المعنية.

(3) وفي هذا إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذره. انظر: كشاف القناع، البهوتي، 31/2.

(4) وهي المدة التي يُتوقع أن يظهر فيها خبر وفاته أو عدمها. ولا حد لها عند الجمهور، وإنما هي من اجتهاد القاضي. انظر: التهذيب في علم الفرائض، الكلوزاني، ص 258-259.

(5) وديته هي: خمس من الإبل أو قيمتها، أو خمسون دينارا ذهبيا، وهكذا، وهي نصف عُشر دية أمه، ولشروط وجوب الدية شروط تنظر في مظانها من باب الجنائيات في الفقه الإسلامي.

أركان الإرث



على أنّها وصيّةٌ، أو ميراثٌ، اتّقاء لتنازعهم، لكان في فعله هذا محاذيرٌ مختلفةٌ، منها:

1- مخالفته لطبيعة الإرث؛ إذ لا يُسمّى المال ميراثاً و تركةً شرعاً إلا بعد وفاة صاحبه.

2- مخالفته لأحكام المواريث المقررة في الشريعة؛ فقد قضى الشرع بأنّ المال الموروث يُقسم بين الورثة بعد موت المورث، لا حال حياته.

3- مخالفة أحكام الوصايا؛ فإنّ الوصية لا تحلّ لوارث.

4- إحراج الورثة؛ فقد لا يرضى أحدهم بالقسمة، ويعظم في نفسه مخالفة مورثه خصوصاً إن كان أحد والدّيه.

5- إرباك قسمة التركة؛ فقد يُوجد وارثٌ لاحقاً، وقد يموت الموجود قبل وفاة المورث؛ فهل يستردّ من أولاده شيئاً ممّا أعطاهم ليكون حظاً لمن وُجد، وقد لُزمت الهبة، أو يرّد عليهم نصيبه إن فُقد⁽¹⁾؟

• فإن كان و لابتدّ، فليفعل أحد أمرين:

1- أن يقسم بينهم حال حياته ما شاء من أمواله، بشرط أن يعدل بينهم، وينفد القسمة، على أنّها هبةٌ جائزةٌ، يُراعى فيها العدل بين الأولاد، و يُطلَبُ فيها تمكينُ الموهوب له من نصيبه؛ فإنّ المجيزين لقسمة الشخص ماله على ولده حال حياته اعتبروه من الهبة بشروطها، وفي بابها أوردوه⁽²⁾.

2- أن يقترح على زوجته وأقاربه قسمة التركة بمقاديرها الشرعية من غير إلزام بها، بل على أن يكون لهم كامل الخيار في مخالفتها.

■ و الأولى من ذلك أن يحرص من أهمته تماسك أسرته بعد وفاته على ما يلي:

1- اتّقاء ما قد يؤدّي إلى النزاع بين ورثته لاحقاً؛ فيقيّد ما له وما عليه من ديون، وما لشركائه من حصص في مشاركاته، ولو كان شريكه ابنه أو أخاه أو غيرهما، فإنّ لهذا حقاً في الشركة قبل أن يكون له حقٌّ في التركة إن كان وارثاً.

(1) انظر: المغني ، ابن قدامة، 61/6.

(2) انظر: المغني ، ابن قدامة، 61/6، الفروع، ابن مفلح، 414/7، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 262/2.

ويتأكد هذا البيان والتقييد إذا كانت الممتلكات والعقود الرسمية باسمه، وكان للغير حق فيها.

2- ألا يخص بعض ورثته بشيء من ماله دون سبب مشروع واضح.

إرث المسلم من غير المسلم:

وإذا مات غير المسلم، كالمشرك والكتابي والمرتد، ففي إرث المسلم منه أقوال⁽¹⁾:

1- فجماهير أهل العلم من الصحابة والتابعية و عامة فقهاء المذاهب على أن المسلم لا يرث غير المسلم مطلقا؛ لقوله ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم »⁽²⁾. ولقوله ﷺ: « لا يتوارث أهل ملتين شتى »⁽³⁾. وهذا يعم الجميع، ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر.

وعلى هذا فمال الكافر والكتابي لقربته الذين على دينه. و أما مال المرتد فينشق في مصالح المسلمين العامة، ولا مانع من أن يستفيد منه أقاربه بقدر حاجتهم، كغيرهم من المسلمين.

2- وروي عن بعض الصحابة وعن بعض الفقهاء أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، لقوله ﷺ: « الإسلام يزيد ولا ينقص »⁽⁴⁾، ولأننا نتزوج نساءهم، ولا يتزوجون نساءنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا.

3- وقيل: إن كل كافر لا يرثه مسلم إلا أربعة: الزنديق (أي المنافق)، والمرتد، والذمي، والمعاهد. وهو قول بعض الصحابة والتابعين والفقهاء.

(1) انظر المسألة في: المغني، ابن قدامة، 6/367 فما بعدها. الذخيرة، القرافي، 13/67، أحكام أهل الذمة، ابن القيم، 2/852.

(2) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الفرائض، ورواه غيرهما.

(3) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل، 6/121.

(4) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وضعفه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 3/252.

لما روي أنَّ أبا بكر أمر معاذاً رضي الله عنه أن يقسم أموال أهل الردّة بين ورثتهم من المسلمين. ولأنّ حديث « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » محمول على الكافر الحربيّ دون هؤلاء.

وعلى هذا القول فمال المرتد ومن ذكر لورثته من المسلمين. وإن كان المسلم في بلاد الغرب التي تعمل بنظام الوصية لا الميراث فله أخذ مال مورثه الكافر من خلالها لجواز وصية الكافر للمسلم. والله أعلم.

• و يموت الإنسان تنقطع حاجته إلى المال، وتبطل أهليته للتملك⁽¹⁾، فكان من الضروري أن يخلفه فيه مالكٌ جديدٌ يُنسب إليه؛ إذ لا سائبة في الإسلام⁽²⁾، والأولى بذلك زوجته وقرباه.

وهو من يستحقُّ إرثَ مالِ الميت.

الركن الثاني : الوارث

ولا يستحقُّ منه شيئاً إلا بوجود سبب من أسباب الإرث، كالزوجية والقربة، ولو لم يرث بالفعل لوجود من يحبُّه، مع توفّر الشروط، وانتفاء الموانع. وبيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أسباب الإرث:

من الأسباب المعتادة التي يستحقُّ بها شخصُ الإرث: الزّوجية، والقربة⁽³⁾.

السبب الأول: عقد الزوجية المشروع:

ويورث به من الجانبين، لقوله ﷺ في سورة النساء الآية 12:

(1) انظر: المغني ، ابن قدامة، 388/6.

(2) وهو مروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، انظر: الموطأ، مالك، رواية محمد بن الحسن، 278/3. والمراد: لا يُقبل شرعاً أن يبقى شيء دون مالك له.

(3) وهو ما اقتصر عليه قانون الأسرة الجزائري وغيره؛ انظر المادة 126. وقد نسخ التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة والوصية. ثم إن الميراث بالنسب أقوى من الميراث بالزوجة؛ إذ الأول سابق الوجود، وإذا ثبت لا يزول، بينما الزواج طارئ، وإذا وُجد فهو مُعرّض للزوال بالطلاق والفسخ وغيرهما.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

فبمجرد وجود عقد الزواج الشرعي يرث كل من الزوجين الآخر إذا مات، ولو لم يتم دخول، لأن المرأة إنما تكون زوجة بمجرد العقد؛ فقد قضى بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، وقال: "لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ". فقال معقل بن سنان: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ لَنَا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ"⁽¹⁾. ثم هما يتوارثان ما بقيت العلاقة الزوجية قائمة حقيقة. وكذلك إذا كانت قائمة حكمًا كما في الطلاق الرجعي، ما دامت المرأة في العدة؛ لأن الرجعية لا تبين إلا بانقضاء عدتها.

أما إذا انفسخ العقد، أو كان الطلاق بائنًا، فلا توارث بينهما بعد ذلك⁽²⁾، إلا إذا كان الطلاق من الزوج دون طلب منها، وكان حال مرضه الذي مات منه، وأنهم بقصد حرمانها من التركة، فإنها ترثه ولو تزوجت بغيره بعد ذلك، لكن لو ماتت قبل مطلقها لم يرثها لأن البينونة كانت منه⁽³⁾. وكذلك لو فعلت الزوجة في مرض موتها المخوف⁽⁴⁾ ما يفسخ نكاحها من

(1) رواه أبوداود في كتاب النكاح باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. ورواه الترمذي في كتاب النكاح كذلك باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها. وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، 358/6. وهو ما قررت المادة 130 من قانون الأسرة الجزائري.


(2) جاء الحكم في قانون الأسرة الجزائري مطلقا، ففي المادة 131: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين". ولا يمنع التوارث إلا بصور الحكم به؛ جاء في المادة 132: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث".

(3) راجع المسألة في الكافي لابن عبد البر، 585/2، والمغني لابن قدامة، 396-396-395/6.

(4) المرض المخوف: هو الذي يؤدي غالبا إلى الوفاة أو يكثر سببا له، كالطاعون ونحوه مما يقرره أهل الطب، ويسمى كذلك مرض الموت، ومثله في الحكم أسباب الموت الأخرى، كتلاطم الأمواج

زوجها⁽¹⁾، وأُتْهِمَتْ بقصد حرمانه من الميراث، فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَ لَا تَرْتُهُ⁽²⁾.
و الْعِلَّةُ - في الحالتين - هي معاملة كُلِّ منهما بِنَقِيضِ قَصْدِهِ السَّيِّئِ ، وهو حرمان الآخر من الميراث.

تنبيه: متى ثبتت الزوجية شرعا بعقد مستوفٍ للأركان والشروط استحققت الزوجة نصيبها من تركة زوجها، واستحقَّ الزوج نصيبه من تركة زوجته، حتَّى وإن لم يكن العقد موثَّقًا إداريًا؛ فلا يجوز لأحدٍ ثَبَتَ لديه الزواج أن يَحْرِمَهَا منه. وإذا حصلت البيئونة بطلاق أو فسخ لم يُجْزَ أن تنال الزوجة شيئًا من التركة باعتبارها زوجةً، ولا الزوجُ باعتباره زوجًا، حتَّى وإن لم يُفَسَخِ العقدُ إداريًا. ◀ فعلى الزوجين توثيق العقد حفظًا لحقوقهما، وحقوق الأولاد وغيرهم من الأقارب كالإخوة لأبٍ مثلاً.



السبب الثاني: القرابة (النَّسَب):

وهي صلة النَّسَبِ والدم بين الوارث والمورث.
و الأقارب : أصولٌ ، و فروعٌ ، و حواشي.

1- فأصول الميت : هم من لهم عليه ولادةٌ، و إن علَّوا. وهم: الأب، والأجداد، والأمُّ، والجدَّات.

وينسب الأصل إلى الأب، فيقال: الجدُّ لأبٍ، والجدَّةُ لأبٍ، وجدُّ الأب، وجدَّةُ الأب، وهكذا.

ونحوها. ويقال: مَخُوفٌ لِأَنَّهُ يَخَافُ فِيهِ الْمَوْتَ. انظر: النووي، تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ، ص 241.

(1) كأن ترتدَّ والعياذ بالله.

(2) انظر: المغني، ابن قدامة، 395/6، وتبصرة الحكام، ابن فرحون، 226/2.

ويُنسب إلى الأم فيقال: الجدُّ لأمِّ، والجدَّة لأمِّ، وجدَّة الأمِّ، وجدَّة الأمِّ، وهكذا.

2- وفروعه : هم من له عليهم ولادة. وهم: أبناء الميت، وبناته، وفروعهم.⁽³⁾

3- وحواشيه : هم من لأصوله عليهم ولادة، فهم فروع أصوله. أو هم الذين بينهم علاقة رَحِمٍ و يجمعهم أصلٌ، دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

وهم : إخوته⁽⁴⁾، وأبناؤهم، وأعمامه، وأبناؤهم، وهكذا.

والإخوة هم فروع الأب، والأعمام هم فروع الجدِّ.

و الحواشي يكون منهم: الشَّقِيقُ، أو لأبٍ، أو لأمِّ.

- فالشقيق : هو من كان قريباً من الأبوين، كالأخ الشقيق، والعم الشقيق، وابن

العم الشقيق، وعم الأب الشقيق، وهكذا.

- والذي لأبٍ : هو من كان قريباً من جهة الأب فقط، كالأخ لأبٍ، والعم لأبٍ،

وعم الأب الشقيق، وعم الأب لأبٍ، وهكذا.

- والذي لأمِّ : هو من كان قريباً من جهة الأم فقط، كالأخ لأمِّ، والعم لأمِّ، وعم الأب

لأمِّ، وهكذا.

◀ فالوارث بالقربة إذن الأبوان : ومن أدلى بهما إلى الميت⁽⁵⁾، والأولاد ومن أدلوا

بهم إليه.

والمراد بالولادة الشرعية إن كان الميت رجلاً، أما المرأة فيرثها ولدها ولو

كان من زنى، أو نفي بلعانٍ.

فائدة: درجة القرابة هي ما يفصل بين الشخص وأصله أو فرعه.

وفي الحواشي يحسب ما يفصل بين الوارث الذي يراد معرفة درجة قرابته والأصل

المشترك، ثم يضاف إليهما ما بين هذا الأصل والقريب الأخير، ومجموع ذلك هو

(3) ويسمى الأصول والفروع بـ (عمود النسب).


(4) سواء كانوا أشقاء، ويسمّون (بني الأعيان)، أم إخوة لأبٍ ويسمّون (بني العلات)، أم إخوة لأمِّ

ويسمّون (بني الأخفاف). انظر: تفسير ابن كثير، 3/344.

(5) يقال: أدلى إلى الميت بالبينة إذا انتسب بها إليه. انظر: المعجم الوسيط، ص 612. فالإدلاء : هو

الاتصال بالميت إما مباشرة كأبي الميت وابنه، أو بواسطة، كإدلاء ابن الابن بالابن.

علاقات القرابة



عقد زواج مشروع
من يربط بينهما

زوجة الرجل الميت

زوج المرأة الميتة

منهم على الميت ولادته

أبو الميت أو الميتة

الأب

أم الميت أو الميتة

جد الميت أو الميتة
من: حمة الأب


 الجدة
 لأب
 جدة الميت أو الميتة
 من جهة الأب

الجدّة
لأم

من المميت عليهم ولادة

البنت بنت الميت أو الميتة

الابن ابن الميت أو الميتة

بنت ابن الميت أو الميتة

ابن ابن الميت أو الميتة

من الأصول المبيت عالمهم ولادهم

الأخوة لأم
إخوة الميت أو الميتة
من جهة الأم فقط

أخو الميت أو الميتة
من جهتي الأب والأم

أخت الميت أو الميتة
من جهتي الأب والأم

أخو الميت أو الميتة
من جهة الأب فقط

أخت الميت أو الميتة
من جهة الأب فقط

ابن أخي الميت أو الميتة
من جهة الأبوين

ابن أخي الميت أو الميتة
من جهة الأب فقط

عم الميت أو الميتة
من جهة الأبوين

عم الميت أو الميتة
من جهة الأب فقط

ابن عم الميت أو الميتة
من جهة الأبوين

ابن عم الميت أو الميتة
من جهة الأب فقط

(لاحظ أنّ كل وارث مذكور إنما هو منسوب إلى الميت)

درجة القرابة.

مثاله: الأخ الشقيق؛ فهو في الدرجة الثانية؛ الأولى بين الأخ والأصل، والثانية بين الأصل والميت.

و مثاله: ابن العم؛ فهو في الدرجة الرابعة، لأن بينه وبين الأصل المشترك درجتان، وبين الأصل والميت درجتان . (للتفصيل انظر الجدول في ص 137 من هذا الكتاب)

المسألة الثانية: شروط الإرث:

من شروط استحقاق الوارث الإرث: أن يكون حيًا عند موت مورثه، إما حقيقة بالمعينة والمشاهدة، أو حُكْمًا كأن يكون جنينًا فيوَلَدَ حيا ثم يموت؛ فإنه في حكم الحي؛ يرث من مورثه الذي مات، ثم يرث هذا النصيب ورثة الجنين الشرعيون. فإن وُلِدَ الجنين ميتا لم يرث، ويُسمى عدم الاستهلال⁽¹⁾، لحديث: « لا يرث الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارخا »⁽²⁾.

■ و قد يُترك للجنين نصيبه إلى ما بعد الوضع ، وقد لا يترك، فهنا حالتان:
أ- أن يُترك للجنين نصيب؛ وهذا في الأحوال التالية:

- 1- أن يكون هذا الجنين ممن يرث، كأن يكون الميت أبا لهذا الجنين.
- 2- أن يكون الجنين مَمَّنْ يَحْتَمِلُ أن يرث، كجنين زوجة شقيق؛ فإنه إن كان ذكرا ورث لأنه ابن أخ، وإن كان أنثى لم ترث لأنها بنت أخ⁽³⁾. وكرجل مات وترك امرأته حاملا وأخاه، فلا شيء للأخ اتفاقا حتى تضع؛ لأنه إن كان الجنين ذكرا أسقط الأخ، وإن كان أنثى ورث معه⁽⁴⁾.

(1) عدم الاستهلال: أي عدم الصراخ ، فقد كان العرب إذا رأوا الهلال صرخوا، وصراخ الصبي علامة على حياته. وانظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 97.

(2) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، و رواه ابن ماجه - واللفظ له- في كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث. وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألباني، 147/6 فما بعدها.

(3) وعلى ذلك يطلب الاستبراء (أو التحليل الطبي) بعد موت المورث لكل امرأة يرث حملها، أو يحجب غيره، لبيان حملها من عدمه.

(4) انظر: التهذيب في علم الفرائض والوصايا، أبو الخطاب محمود الكلوذاني، ت: محمد أحمد

فإن علم جنس الجنين، أو كان النصيب لا يتغير، أوقف له نصيبه، وإن لم يُعلم ترك له أوفر الحظين، فإن استحق بعد الوضع أقل منه وزع الباقي على مستحقيه⁽¹⁾.

ب - أن لا يُترك للجنين شيء: وهذا إذا كان ممن لا يرث لوجود من يحجبه؛ كأن يكون أخا لأم مع وجود الأب.

■ وعليه فمن لم تتحقق حياته بعد موت مورثه لا يستحق الإرث، ومثاله:

1- الجنين الذي لم يكن متكوناً أصلاً في رحم أمه حين وفاة المورث، بحسب الدلائل والقرائن.

2- الجنين الذي كان موجوداً حين وفاة المورث، لكنه ولد ميتاً، أي لم تستقر حياته بعد موت مورثه، بنحو صُراخ أو رضاع.

3- الوارث الذي مات مع مورثه في وقت واحد، ولم يعلم السابق منهما موتاً؛ لكونهما ماتا بسبب واحد، كحادث سيارة أو حريق مثلاً، أو بسببين مختلفين، كموت طبيعي وحادث سير، أو التبس أمرهما وأشكَل⁽²⁾.
ومن أدلة هذا المانع من الإرث: أَنَّ الخلفاء الراشدين ﷺ لم يُورثوا قُتلى اليامة بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم الأحياء⁽³⁾.

وعليه فلا توارث بينهما، ويرث كلاً منهما ورثته الشرعيون دون الذي مات معه⁽⁴⁾.

مثاله: أن يموت أخوان في حادث واحد، ولم يُعلم السابق منها موتاً، ويترك الأول زوجةً، وبنّاً، وابنَ عمٍّ شقيق. ويترك الآخر بنتين وابنَ عمٍّ شقيق؛ فلا توارث بين الأخوين. وترث الزوجة والبنّت وابنُ العمِّ الأول، وترث البنّتان وابنُ العمِّ الآخر.

الخولي، ص 245.

(1) المرجع السابق، ص 244 .

(2) وتفرد هذه الحالة في الكتب بتوريث الغرقى و الهدمى ونحو ذلك.

(3) انظر: المغني ، ابن قدامة، 379/6.

(4) انظر: التهذيب في علم الفرائض، الكلوزاني، ص 251 .

و **مثاله** ⁽¹⁾: أن يغرق رجلٌ مع زَوْجَةٍ، وابنٍ لهما. ويُخلف الرجلُ امرأةً أخرى، وبنتاً، وتُخلف أمُّ الابنِ - وهي الزوجة - أخاً، ويُخلف الابنُ ابناً. فواقع الحال إذن :

- أنَّ الرجل مات عن: بنت، وزوجة، وابن ابن؛ فلبنت : $\frac{1}{2}$ ، و للزوجة: (المرأة) : $\frac{1}{8}$ ، ولابن الابن : الباقي.
- وأن المرأة (الأم) ماتت عن: أخ، وابن ابن. فيسقط الأخ، والمال لابن الابن.
- و أن الابن مات عن ابن، فماله له.

4- المفقود الذي لا يُعلم حاله - حين وفاة مورثه - أحْيٍ هو أم ميّت ⁽²⁾، وله أحوال:

- أ-** أن يكون شأنه أن لا يرث، فلا يترك له شيء.
- ب-** أن لا يكون للمورث غيره، أو يكون وارثاً وحاجباً لغيره من الورثة لو ظهر حيّاً، كإبنٍ مفقودٍ، والورثة من الحواشي، فلا تقسم التركة حتى يتبيّن أمره.
- ج-** أن يكون وارثاً مشاركاً في التركة لا حاجباً، فيوقف له نصيبه من التركة احتياطاً، لاحتمال أن يكون حيّاً :
- فإذا ظهر حيّاً أخذ نصيبه.
- وإن علّت وفاته، وأنها بعد وفاة المورث ، أو حكم بها القاضي بعد مُضيّ مُدّة التلّوم، استحقَّ النّصيب وقُسم بين ورثته هو.
- وإن علّم أنها كانت قبل وفاة المورث، أو مقارنةً لها، فلا يستحق شيئاً من التركة. وقُسم النّصيب المتروك له بين بقية الورثة السابقين.

(1) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، 28/9.

(2) وتفرد أحكامه عادة في باب (المفقود)، ويضاف إليه أحياناً أحكام الأسير. انظر: التهذيب في علم الفرائض، الكلّوذاني، ص 258 .

المسألة الثالثة : أصناف الأقارب في استحقاق الإرث:

الأقارب في استحقاق الإرث كالآتي:

الصنف الأول: من لا يستحق الإرث ابتداء: وهم ذوو الأرحام: كالخال ، والخالة ، والعمّة ، وأبي الأم (الجد لأم) ، وابن البنت ، ونحوهم ، فلا يرثون إلا في مرحلة متأخرة ، حيث لا يوجد من هو أولى منهم بالميراث .

الصنف الثاني : من يستحق الإرث لكنّه ممنوعٌ منه بوصف ، أو محبوبٌ منه بشخص ؛ فلا يرث إذن ، ومن ذلك:

- 1- أن يكون محبوباً بغيره ، كالأخ يُحبّ بابن الميت .
 - 2- أو يمنع من الميراث لأنه قتل مورثه عمداً عدواناً⁽¹⁾ ، أو شارك في قتله⁽²⁾ ، استعجالاً لإرثه ، لقوله ﷺ : «... ولا يرث القاتل شيئاً»⁽³⁾ . فيُمنع عقوبةً له ، وحتى لا يكثر القتل ، أو يُتخذ وسيلةً إلى ذلك .
- ومنه ما يحدث بين القريبين ، أو بين الزوجين ، استعجالاً للإرث .
- فلا يرث القاتل عمداً من مال مقتوله ولا من دينه⁽⁴⁾ .

(1) وهو محل إجماع ، انظر: المغني ، ابن قدامة ، 364/6 .

(2) يلحق بالقاتل عمداً عدواناً في المنع من الإرث : الأمر بالقتل ، والمشارك فيه ، والمراقب لمكان القتل ، والمحرض عليه ، والدالّ ، والمسّهّل له عمداً بأعمال تتصل به ، وشاهد الزور إذا بُني على شهادته الحكم بإعدام مورثه ونُقذَ به . انظر: مواهب الجليل ، الخطاب ، 307 / 8 فما بعدها .

وجاء في المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري: «يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

- قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان القاتل أصلياً أو شريكاً .
- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه .
- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية .

(3) رواه أبو داود ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، وحسنه الألباني ، وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره ، فإنّ له شواهد يتقوّى بها . فقد رواه مالك في الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه . وأحمد في مسنده ، وابن ماجه في كتاب الديات باب القاتل لا يرث بلفظ: «ليس لقاتل ميراث» . انظر: إرواء الغليل ، الألباني ، 118/6 .

(4) انظر: التلقين ، القاضي عبد الوهاب ، 220/2 .

وأما إذا كان القتل خطأ فالجمهور على منعه من الميراث كله كالعامد⁽¹⁾.
و يرث عند المالكية من مال المقتول دون دية⁽²⁾؛ لأنَّ الدية قد وجبت عليه
فلا يستساغ أن يرث منها.
كما لا يستحقُّ شيئاً من التعويضات المقررة له على ضرر لحق بممتلكاته بسببه في
الحادث نفسه⁽³⁾.

**3- أو يمنع لأنّه - حين وفاة مورثه - كان كافراً؛ لحديث : « لا يرث المسلم الكافر،
و لا الكافر المسلم »**⁽⁴⁾.

وبما أن الرّدة كفّر طارئ، فقد اتفق العلماء على عدم استحقاق المرتد من مال
مورثه المسلم شيئاً⁽⁵⁾، ويكون الإرث لغيره من مستحقّيه.

الصنف الثالث : من يستحق الإرث ويأخذه فعلاً، لأنّه الأولى به، وليس ممنوعاً
منه ولا محجوباً.

■ ومقدار ما يستحقّه الوارث من هؤلاء مختلف:

- 1- فقد يكون نصيباً محدداً يُسمّى (الفرض) كالنصف، والثلث مثلاً.**
وقد ينفرد الوارث بهذا الفرض، كأنفراد البنت الواحدة بالنصف.
وقد يشترك فيه مع غيره؛ كاشتراك البنّتين في الثلثين.
- 2- وقد يكون نصيباً غير محدّد، فيرث (بالتعصيب) مقداراً يكون بحسب
الفريضة التي هو فيها، كالابن مثلاً.**
- 3- وقد يكون نصيباً بالفرض فقط، أو بالتعصيب فقط، أو بهما معاً، كالأب، أو**

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، 365/6.

(2) انظر: الموطأ، كتاب العقول، 868/2. وأجمع العلماء على عدم استحقاقه شيئاً من الدية،
انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 96.

(3) جاء في المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري: "يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو
التعويض".

(4) متفق عليه. وسبق تخريجه.

(5) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 409/16. الحاوي الكبير، الماوردي، 145/8، المغني، ابن
قدامة، 370/6. وجاء في المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري: "يمنع من الإرث اللعان والردة".

بأحدهما دون الجمع بينهما.

4- وقد لا يبقى للوارث بالتعصيب شيءٌ لاستغراق الفروض التركة، إلا الابن فإنه دائماً يرث، إذ لا يُتَصَوَّر سقوطه في أيِّ مسألة.

5- وقد يستحقُّ الوارث نصيباً بالفرض ونصيباً بالردِّ، كالبنْتِ المُنفَرَدَةِ بالميراث؛ فإنها تأخذُ نصفاً بالفرض والنصف الآخر بالردِّ.

6- وقد ينتقل الوارث من فرض إلى فرض، كانتقال الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس إذا وجد فرعٌ وارثٌ للميت مثلاً.

7- وقد ينتقل من فرض إلى تعصيب، كالبنْتِ تنتقل من النصف إلى التعصيب بوجود أخيها.

8- وقد يرث الواحد من الورثة بجهتين؛ كزوج هو ابنُ عمٍّ لزوجته الميتة، فإن له فرضَ الزوج (بالزوجية)، وإن بقي شيء أخذَه بالتعصيب لكونه ابنُ عمٍّ (أي بسبب القرابة)، إلا أن يحجبه من هو أقرب منه إلى الميت.

وكأبني عمٍّ لميت أحدهما أخوه من أمه، فلأخ للأُم السُدُسُ، والباقي بينهما بالعصوبة⁽¹⁾.

وكزوجة هي بنتُ خالته، فلها الربعُ بسبب الزوجية، ولها الباقي بسبب الرِّحم (لأنها حينئذ من ذوي الأرحام)، ما لم يكن أحد أولى بها من الباقي.

■ ولهذا يلزم الفرضي قاسم التركة أن يعين الورثة، ويحدّد علاقة كلٍّ منهم بالميت: سبباً، ودرجةً، وقوّةً، ويحدّد نوع إرث كلٍّ منهم، ونصيبه. وعليه أن ينتبه إلى بعض المسائل الشاذّة عن القواعد العامة للمواريث؛ كالعَمَرِيَّتَيْنِ، والمُشْتَرَكَةِ، والأُكْدَرِيَةِ، وغيرها⁽²⁾.

■ فلا يرث أحدٌ إلا بيقين؛ فلا يرث مع الشكِّ في السبب؛ كالشك في العمِّ؛ هل هو لأب أو لأمٍّ، وكالشك في النسب نفسه، أو الشك في وجود الشرط؛ كالشك في

(1) انظر: روضة الطالبين، النووي، 20/6، ومواهب الجليل، الخطاب، 595/8 - 596.

(2) راجع صَوَرَهَا في مواضعها من هذا الكتاب.

أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، أَوْ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ؛ كَالشَّكِّ فِي الْقَتْلِ هَلْ هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ⁽¹⁾.

تذكير: في مقام بيان استحقاق الإرث وعدمه يجدر التذكير بأمر منها:

1- أَنَّهُ مَتَى تَوَقَّرَ سَبَبُ الْإِرْثِ وَشُرُوطُهُ، وَانْتَفَتِ مَوَانِعُهُ اسْتَحَقَّ الْوَارِثُ نَصِيبَهُ؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ التَّوَارِثُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَالسَّلِيمِ وَالْمُعْوَقِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ وَالرَّشِيدِ، وَالْمُتَحَابِّينَ وَالْخَصَمِّينَ. بَلْ قَدْ يَجْبُجِبُ الرُّضِيعُ الْكَبِيرَ، وَالْمَجْنُونُ الْعَاقِلَ.

فَلَا يَجُوزُ الْبَتَّةُ تَوْرِثُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ، وَلَا مَنَعُ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا، وَإِلَّا كَانَ فِي ذَلِكَ تَعَدٍّ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

2- أَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بِعِلَاقَةِ الرِّضَاعِ؛ فَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَخَاهُ وَلَا أَبَاهُ مِنَ الرِّضَاعِ مِثْلًا.

3- وَلَا يَرِثُ مَنْ لَمْ يَتَّبَتْ شَرْعًا نَسَبَهُ لِلْمَيْتِ، وَلَوْ كَانَ مُقَيَّدًا فِي الدَّفْتَرِ الْعَائِلِيِّ، كَالابْنِ بِالْتَّبَتِيِّ، وَلَا مَنْ نَفَى نَسَبَهُ مِنْهُ بِلَعَانٍ، أَوْ زِنَى.

فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ الزَّانِي وَابْنِهِ مِنَ الزَّانِي، لِحَدِيثٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أُمَةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَى، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»⁽²⁾، أَيُّ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي وَجُودِهِ وَلَا مِنْ أَقْرَابِ هَذَا الرَّجُلِ، وَلَا يَرِثُونَهُ.

وَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ الْمَلَاعَنِ وَابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، لَمَّا جَاءَ فِي السَّنَةِ أَيْضًا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلَوَرِثَتَهَا مِنْ بَعْدِهَا»⁽³⁾.

وَاللَّعَانُ مَانِعٌ لِلتَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَمَانِعٌ مِنْ إِرْثِ الْوَلَدِ مِنَ الزَّوْجِ.

(1) انظر: إيضاح الأسرار المصونة، الرسموي، ص 15-16. وإذا ثبت لبعض الورثة أن فلانا يستحق الإرث أو الوصية، وأنكر غيرهم، فإن فلانا هذا لا يرث إلا من نصيب من أقر له باستحقاقه الإرث. وكذلك الأمر في الوصية. انظر: مواهب الجليل، الخطاب، 164/7، والمغني، ابن قدامة، 145/5.

(2) رواه الترمذي في كتاب الفرائض باب إبطال ميراث ولد الزنا، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد. والحديث بمجموع طرقه صحيح كما قال الألباني، انظر تخريجه لأحاديث: هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة، ابن حجر العسقلاني، 233/3.

(3) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، وصححه الألباني.

وتوأماً اللعان أشقاء عند الإمام مالك رحمه الله، وإخوة لأم عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله.
وأبناء الرجل قبل اللعان هم إخوة لمنفي من أمه فقط ⁽¹⁾.
وأما توأماً الزنى فهما إخوة لأم اتفاقاً.

على أن ابن اللعان ⁽²⁾ و ابن الزنى ⁽³⁾ يرث كل منهما من أمه وإخوته من جهة أمه، ويرثونه، وذلك لثبوت نسب كل منهما لأمه، فترثه هي وأقاربها وفق القواعد العامة للميراث، فرضاً ورداً.

4- لا يجوز لوارث أن يسقط حقه من التركة قبل تبين الحقوق، ويجوز بعدها: إما هبة لغيره، أو بمبادلة مالية (معاوضة)، فينال نصيبه وارث آخر، وهو ما يسمى (بالتخارج)، وخلاصته: أن تقسم التركة بين جميع الورثة بما فيهم المتخارج، ثم يأخذ نصيبه من عاوضه فيه.

5- كما لا يجوز التحايل و التغيير في الموارث، ولا المضاربة فيها، كالوصية لشخص أو الهبة له بقصد حرمان وارث، أو التقليل من نصيبه.

فائدة: قد يكون الإرث تحقيقاً وقد يكون تقديراً، وكلاهما يرجع إلى الموت والملك. أما الموت والمملك تحقيقاً فمعلومان. وأما الموت تقديراً فكالحكم بموت المفقود. وأما الملك التقديري فكديّة الجنين و دية الخطأ تُقدّر ملكاً للمقتول تبعاً لآخر جزء من حياته فتورث عنه ⁽⁴⁾.

(1) انظر: الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، عمار المختار بن ناصر الأخطري، ص16.

(2) ابن اللعان: هو الذي يولد على فراش زوجية صحيح، ونفى الزوج نسبه منه بعد رمي امرأته بالزنى، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد وقوع اللعان بين الزوجين. انظر: المغني، ابن قدامة، 67/8.

(3) ابن الزنى: هو من جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، ولا شبهة. ولو تزوج أمه بعد ذلك، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 70/3 و 204/45. أما ولد وطء الشبهة الذي لا حد فيه على الواطئ فإنه يلحق بالواطئ ويتوارثان. انظر: إيضاح الأسرار المكنونة، الرسموي، ص 71.

(4) انظر: إيضاح الأسرار المصونة، أحمد الرسموي، ص6.



الركن الثالث : التركة

وهي ما يتركه الميت من أموال وحقوق ومنافع.

والمال هو الوسيلة التي جعلها الله ﷻ لسداد حاجات الإنسان؛ يكتسبه بطرق متعددة، ويتملكه بأسباب منها الميراث؛ فإنه ينتقل إليه من سلفه لينتفع به ما شاء الله من ذلك، ثم يكون بعد وفاته لوارثه، وهكذا. فبوفاته تنتقل ملكية أمواله إلى ورثته، ولا يملك الميت التصرف إلا في ثلثها، إذا أوصى به لغير وارث.

ويتعلق بالتركة أمران : النظر في مشتملاتها، والواجب عمله فيها.

أولاً: مشتملات التركة :

أموال الشخص - التي تُحسب له عند وفاته وبالتالي تعدّ من التركة - كثيرة ومتنوعة، ومنها:

- 1- ما اكتسبه من أموال عينية من عقارات كالدار والغابة، أو منقولات كسيارته وآلاته و أثاث بيته، وكذا نقوده التي بحوزته.
 - 2- ما كان له من غلات وأجور استحقّها حال حياته ولم يقبضها.
 - 3- الديون التي له على غيره، أو كانت مرصدة في حسابه الجاري.
 - 4- ما له من حصص في مشاركات مالية مع غيره في أي نشاط تجاري، و أرباحها.
 - 5- ما كان سببا فيه من أموال؛ كحقوق المطبوعات والمنشورات وأرباحها.
 - 6- التعويضات التي يستحقّها عما ألحقه الغير به من ضرر في أمواله وممتلكاته.
 - 7- ديته إن مات مقتولا أو مُعتدى عليه في بدنه، فإنها تُورث عنه، كسائر أمواله،
- لحديث: «.. العقل ميراثٌ بين ورثة القتل على فرائضهم، فما فضل فللعصبة»⁽¹⁾.
سواءً دفع الدية القاتل أو عصبته أو جهة أخرى نيابة عنهم.

(1) رواه بهذا اللفظ النسائي في كتاب القسامة. وحسنه الألباني وغيره. ورواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. وانظر: المغني، ابن قدامة، 388/6. والدية وغرة الجنين كسائر التركة تورث وتنفذ منها وصاياه وديونه وغير ذلك عند جمهور الفقهاء. انظر: التهذيب في علم الفرائض، الكلوزاني، ص 274-276.

وهي لورثته الشرعيين، كُلُّ حُسْب نصيبه، إلا من تسبَّب منهم في القتل، وقد سبق حكمه.

8- الحقوق المالية؛ كحقوق الارتفاق، والتي منها: حقُّ المرور إلى بيته، وإمرار الماء إليه. وكخيار البيع وردَّ الثمن بشروطه. كما تُورث الحقوق التي قصد بها التوثُّق؛ كحبس المرهون لوفاء الدَّين، وحبس المبيع لاستيفاء الثَّمَن، وحقِّ الكفالة بالدَّين لأنها من الحقوق اللازمة المؤكَّدة، وغيرها⁽¹⁾.

9- المبالغ المقتطعة من راتبه، أو التي اشترك بها، برضاه أو بدونه، في صناديق التأمين أو التقاعد أو غيرها، بعد حَسَم ما دُفِعَ له منها أثناء حياته. و أما ما زاد عنها فليس من التركة، والجهة المانحة هي التي تُعَيِّن المستحقِّين له.

◀ وعليه فكلُّ ما كان من مالٍ أو حقٍّ ثابتاً للمورث قبل وفاته ثبت للموارث بعده.

تنبيهات:


1- إذا كان المورث شريكاً لغيره في مال أُفِرَزَ نصيبه أو قوِّمَ بدقَّة، وإن كان هذا الشريكُ ابناً له مثلاً، لأنَّ الابنَ إذا عَمِلَ مع والده، شريكاً في تجارة أو غيرها، فإنه يُعامَلُ مُعاملة الأجنبيِّ فيما له من رأس المال وأرباحه، وإن كان أجيراً فله أجرته، من غير مُحَاباة ولا إضرار به⁽²⁾؛ فيقوم أهلُ الخبرة الجهد والمال الذي بذله ابنه أو أخوه مثلاً، فيختصَّ به، ولا يُحَسَبُ من التركة.

2- لا يدخل في التركة ما ثبت أنَّه ملكٌ لزوجته خاصَّة، أو لأحدٍ من أولاده، اكتسبوه بهبة أو شراء أو غير ذلك من أسباب التملُّك المشروعة.

3- على من أراد أن يُوصِّيَ بشيء من ماله أن يبادر إلى ذلك وألا يتراخى، مع

(1) راجع المسألة وأقوال العلم فيها في: الفروق، القرافي، 275/3 - 279.

(2) يحسم من ذلك ما أنفق عليه والده من نفقة لا تلزمه إذا فعل ذلك مقابل عمل الولد معه. وأرجع بعضهم ذلك إلى العرف، هل ما بينهما تبرع أو مشاحة. انظر: فتح العلي المالك، عيش، 159/2. والظاهر أنَّ عمل الولد مع أبيه بعد البلوغ في التجارة والشركات إنما يقصد أن يكون له نصيبه، فيعتبر شريكاً لا متبرعاً. والله أعلم.



(مشمتمات التركة والحقوق المتعلقة بها)

توثيق وصيته والإشهاد عليها، وهي قسمان:

أ- وصية واجبة: كوصيته ببيان ما عليه وما له من حقوق، كدين أو قرض أو أمانات مُودعة عنده، أو بيان حقوق له في ذمم الناس. وذلك حفظاً لأمواله وبراءةً لذمته، واتقاءً للنزاع بين ورثته بعد موته وبين أصحاب تلك الحقوق، لقوله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »⁽¹⁾.

ب- وصية مستحبة: وهي ما كانت تبرعاً منه لغيره، كوصيته بعد موته في ماله بالثلث فأقل لقريب غير وارث أو لغيره، أو لوجوه الخير المختلفة⁽²⁾.

ثانياً: الواجب عمله في التركة:

أول ما يجب في التركة هو حصرها بدقة، ثم تعيين ما تعلق بها من حقوق وأداؤها مستحقاً.

والحقوق المتعلقة بها هي على الترتيب التالي:

1- الدَّيُون العينية: أي ما تعلق بعين التركة من ديون؛ كزكاته إذا تعلقت بعين ماله، وقد وجبت عليه قبل وفاته، أو أوصى بها، والدَّيُون المرهونة التي عليه؛ لأنَّ هذه تعلقت بماله قبل أن يصير تركةً.

2- نفقات تجهيزه بالمعروف، من غسل وكفن وحمل وقبر وغير ذلك؛ فلا يدخل فيه ما كان غير مشروع أو تجاوز المعتاد.

3- ديُونُه المرسلة: أي التي في ذمته، وغير متعلقة بمعين من تركته، كالديون التي عليه لله تعالى: كزكاة أمواله التي لزمته في ذمته⁽³⁾، والكفارات، وزكاة الفطر، وسائر

(1) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، كتاب الوصايا، باب قول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.

(2) وهي الواردة في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد الوصية بماله فقال ﷺ: «الثلث والثلث كثير..». رواه البخاري ومسلم. وبالوصية يكمل الموصي النقص و يجبر تقصيره في أعمال الخير، وليبر بوصيته من يشاء.

(3) كزكاة تجارته مثلاً. ويجب إخراج زكاته قبل قسمة التركة، ولو كانت لسنين، فإن جهلت المدّة اجتهد

دُيون العباد التي في ذمته⁽¹⁾: كأجرة كراء، وقرض (لفرد أو مؤسسة)، و صداق زوجة، ونفقة لها ولولده، وتعويض لزمه عن إضرارٍ بالغير أو غصبٍ لماله.

فإن وقت التركة بالديون فواضح، وإلا تحاصَّ أربابها فيما وُجد منها⁽²⁾.

4- وصيَّته الثابتة في حدود ثلث ما بقي، ولغير وارث، إلا أن يميز الورثة الراشدون⁽³⁾ غير ذلك بعد موت مورثهم، أو حال مرضه الذي مات فيه. وتحرم الوصية لأيٍّ من الورثة ابتداءً؛ لقوله ﷺ: « لا وصية لوارث »⁽⁴⁾. وهو محل إجماع⁽⁵⁾. فإن كان غير وارث لكونه محجوباً بغيره جازت له الوصية ما بقي غير وارث، وإلا فلا وصية له.

وإن أوصى بما لا يجوز شرعاً كالوصية لبدعة ردَّ للورثة فاقسموه، ولهم صرفه في أي وجه مشروع⁽⁶⁾.

وإن تعددت الوصايا ولم يَف بها الثلث قُدِّم الآكُد منها، وتحاصت المتساوية، أو أقرع بينها⁽⁷⁾.

في تحديدها بالتحري والاجتهاد.

(1) تحلُّ سائر هذه الديون - إذا كانت مؤجلة - بموته، بمعنى أنها لا تبقى مؤجلة عليه، إن كان هو المدين، وهو محل اتفاق إجمالاً. وتنبغي المبادرة إلى سداد دَينه حتى تفك نفسه من ارتئانها بالدين لحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رواه أحمد في مسنده، والترمذي وحسنه، وابن ماجة. وأما موت الدائن فلا يحلُّ به الدين المؤجل عند جمهور الفقهاء؛ لأنَّ الأجل من حقِّ المدين ولا زال حياً. انظر في المسألة: نهاية المطلب، الجويني، 401/6 فما بعدها.

(2) المحاصة، هي: إعطاء حصة لكل دائن من تركة المدين بنسبة دَينه.

(3) وكل وارث غير راشد كان عدم رشده مانعاً من تنفيذ الوصية للوارث أو ما زاد على الثلث في نصيبه. انظر: المغني، ابن قدامة، 148/6.

(4) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، 96-87/6.

(5) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص76.

(6) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي، جمعها: محمد أبو الأجفان، ص 203-204. وفيها أن القاضي يأمر بردها للورثة.

(7) انظر: إيضاح الأسرار المكنونة، الرسموي، ص 8. وراجع المسألة في مواهب الجليل، الخطاب، 537/8-

5- و ما بقي من التركة بعد ذلك فهو حقُّ الورثة، يقسم بينهم بقدر أنصائبهم.

تنبيهات:

الأول: لا ينبغي للورثة التهاون في قسمة التركة، لأنَّ ذلك يؤدِّي غالبا إلى النزاع بينهم بسبب تداخل الاستحقاقات فيها خصوصا إذا طالت المدة، إلا أن يرضى الورثة بالبقاء مشتركين فيها -أو في بعضها- بعد حصرها وتبيين حصّة كلّ منهم فيها. فإن كانت التركة عقارا أو مركبة أو آلات ونحوها اتفقوا على طريقة الانتفاع به وما لكلّ منهم وما عليه من الحقوق فيه. وإن كانت استثمارا اتفقوا على طريقة تسييره وما يستحقه كلّ واحد منهم من أرباحه.

وينبغي توثيق ذلك كله اتقاء للنسيان والنزاع والإنكار.

الثاني: لا تُقسم التركة إلا بعد إخراج ما ليس منها، وإخراج ما تعلق بها من الحقوق المذكورة وفق ترتيبها السابق. وإذا طرأ دين على الميت بعد قسمة التركة أخذ لصاحب الدين من كلّ وارث بنسبة إرثه.

وكذلك الأمر لو استُحقَّ منها شيء لوارث أو غيره، رُدَّ إلى مستحقِّه إن كان قائما؛ فإن فات فتردَّ قيمته يوم القسمة، وذلك بقدر أنصائبهم. وإذا ضاقت التركة عن الديون قُسمت بين الغرماء بنسب ديونهم⁽¹⁾.

الثالث: لا يجوز إنفاق شيء من التركة ولو في وجوه الخير و التبرُّع كالصدقة والوليمة وغيرها إلا برضا الورثة كلّهم إن كانوا راشدين، وإلا فلا يجوز. وما تصدَّق به منها لا يلزم به الورثة، إلا إذا أجازوه وكانوا جميعا راشدين، فإذا رفضوه أو كان فيهم

(1) و في المسألة خلاف إذا كانت الديون لله وللعباد أيُّهما يُقدَّم؟ فعند الحنفية والمالكية يُقدَّم دينُ الآدمي لبنائه على المشاححة على دين الله المبني على المسامحة. وعند الشافعية يُقدَّم دين الله تعالى، وعند الحنابلة يتحاصون. انظر: المقدمات المهمّات، ابن رشد، 122/3. والعذب الفاضل، إبراهيم بن إبراهيم الفرضي، 51/1.

قاصرُ ألزم به من أنفقه : فإن كان وارثاً حُسِبَ عليه من نصيبه خاصة ، وإن كان أجنبياً فهو مُتَبَرِّع.

الرابع: إذا عِلِمَ الورثةُ أنَّ في مال مورثهم ما هو حرامٌ بيقينٍ أخرجوه من التركة. فإن عِلِمَ صاحبه رُدَّ إليه، كالشيء المسروق يُرَدُّ إلى من سُرِق منه، والمغصوب يُرَدُّ إلى من غُصِبَ منه. وهكذا. وإن لم يُعَلَمَ أو لم يكن له صاحبٌ كالتجارة في المحرمات تُصَدِّق بمقداره إذا كان معلوماً.

فإذا كان مقدارُ الحرام غيرَ معلومٍ أُخرج بالتقدير. فإذا كانت التركة كلها حراماً - وهو نادر - لم يحلَّ منها للوارث إلا ما يحلُّ للمضطرِّ، وقد نقل ابنُ عبد البر وغيره الإجماع على أنَّه متى عِلِمَ أنَّ عَيْنَ الشيء حرامٌ أُخِذَ بوجه محرمٍ فإنه يحرم تناوله⁽¹⁾.

■ والتصدق بالحرام إنما هو للتخلص منه لا لكسب الأجر.
■ وإذا لم يقرَّ بعضُ الورثة بالحرام، أو أقرَّ لكن أبي إخراجِه من التركة، عِلِمَ صاحبه أو لم يُعَلَمَ، أخرج غيرهم من نصيبهم ما ينوبهم.

الخامس: يحتاج الناظر في علم الفرائض وقسمة التركات إلى أمور من أهمها:

1- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمواريث والوصايا والقسمة، إضافة إلى كل الأحكام ذات الصلة بالإرث من جانبَي الوجود والعدم، كأحكام الزواج والطلاق، وغيرهما.

2- الأنساب، ومعرفة علاقات القرابة ودرجاتها لأثرها في التحاجب بينها.

3- الحساب: وهو محتاج إليه في التأصيل والتصحيح والقسمة بالقدر الذي يفي بالغرض في ذلك.

(1) قال الإمام النووي رحمه الله: « من ورث مالا و لم يعلم من أين كسبه مورثه آمن حلال أم من حرام، ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن عِلِمَ أنَّ فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدرَ الحرام بالاجتهاد». المجموع، النووي، 351/9. وانظر: رد المحتار لابن عابدين، 247/5. وإحياء علوم الدين الغزالي، 130/2. و قال ابن رجب: «وأما قولهم: إنَّ الحرام لا يتعلَّق بذمتين، فإنما هو مقيّد بعدم علمه بالحرام، وإلا تعلَّق به». جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص 67.

4- اتّباع ألفاظ الفرضيّين واصطلاحاتهم: فينسب كل وارث إلى المورث، لا إلى الورثة بعضهم إلى بعض، مع التدقيق في ذلك والتحري⁽¹⁾، وأن يميّز بين الفرض والتعصيب⁽²⁾.

5- معرفة الإجراءات الإدارية والوثائق المتعلقة بإثبات الزواج والطلاق وإثبات النسب، وكذا الديون وغيرها.

6- وإذا كان يباشر القسمة احتاج إلى الخبرة بتقويم العقارات والمنقولات.

السادس: بعد تعيين الورثة وحصر التركة وإخراج الحقوق المتعلقة بها تقسّم إلى عدد من الأجزاء يمكن استخراج نصيب كلّ وارث منها دون كسر، وذلك من خلال جدول يضمّ الورثة وأنصبتهم. (انظر النموذج في الصفحة المقابلة).

وبعد الحلّ الأوّلي للمسألة قد نجد التركة وافيةً بالفروض دون نقص ولا زيادة، وتُسمّى (العادلة). وقد يبقى منها بعد الفروض شيء، فنعمل بالردّ، أي ردّ الباقي على ذوي الفروض غير الزوجين، وتُسمّى (الناقصة). وقد لا تفي التركة بالفروض فنلجأ إلى العول وتُسمّى (العائلة)، وفيها يدخل النقص على الفروض جميعها ينسب متكافئة دون أن يُحرّم وارثٌ من نصيبه بالكلية.

وسياتي بيان ذلك كلّ في موضعه بإذن الله تعالى.

وقد تنقسم السهام على عدد الورثة قسمة صحيحة، وقد لا تنقسم فنحتاج إلى تصحيحها، فيكون للمسألة أصل جديد.

(1) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 59/9.

(2) رُوي أنّ الحجاج سأل الشعبيّ عمّن خلّف بنتاً، وأباً. فقال الشعبي: للبنّت النصف والباقي للأب. فقال الحجاج: أصبّت في المعنى وأخطأت في العبارة. هلا قلت: للأب السدس، والباقي له بالتعصيب؟ انظر: نهاية المطلب، الجويني، 54/9. وإن لم يُمنع ذلك؛ راجع هامش ص 106 من هذا الكتاب.

أصل المسألة →	6	↓ أنصبة الورثة		↓ أصناف الورثة
	1	$\frac{1}{6}$	أم	
	1	$\frac{1}{6}$	أب	
	3	$\frac{1}{2}$	بنت	
	1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	
← سهم الورثة				

(نموذج جدول مسألة)





الفصل الثاني

مراتبُ الورثة ومقادير إرثهم

مقدمة:

لا يستحقُّ الورثةُ أنصبتهم في التركة على درجة واحدة، وإنما توريثهم مُرتَّب على النحو التالي :

أولاً: توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة.

ثانياً: توريث العصبة الذين ليس لهم نصيب محدّد، متى بقي شيء بعد الفروض، وإن كان العاصب من أصحاب الفروض أيضاً كالأب والجدّ.

ثالثاً: الرُّدُّ على ذوي الفروض بقدر إرثهم، دون الزوجين، فلا يُردُّ عليهما إلا في مرحلة متأخّرة.

رابعاً: توريث ذوي الأرحام، الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات، كالخال والعمة مثلاً، فيُنزّل كلّ منهم منزلة من أدلى به إلى الميت.

خامساً: الرُّدُّ على أحد الزوجين، إذا لم يوجد من ذكر في المراتب السابقة. وربّح هذا كثير من المتأخرين.

سادساً: إعطاء الموصى له بما زاد على الثلث، ولو كانت الوصية بجميع المال، وهو رأي بعض المذاهب.

سابعاً: وضع التركة في بيت مال المسلمين، إن انتظم، أو صرفها في مصالح المسلمين كالمساجد ونحوها.

■ ولأهل العلم في الكلام على الفروض و مستحقّيها طريقتان:

الأولى: الكلام في كل فرض على حدة، ومن يستحقّه.

الثانية: الكلام على مستحقّي الفروض وبيان أحوالهم، كلّ على حدة؛ فيذكر


الزوج وأنه يرث مرة النصف، ومرة أخرى الربع، وشروط استحقاقه لأيّ من ذلك. وفي هذه الطريقة تذكر أحوال إرثهم بالتعصيب إن وجدت.

وهذه الثانية هي التي جاء بها القرآن.

والجمع بين الطريقتين محقّق لفوائد هذه وتلك، كما هو في هذا الكتاب.

■ وفي هذا الفصل بيانٌ لمراتب التوريث ومن يسحق في كلّ منها الإرث وأنصبتة

وشروط استحقاقها.



(مراتب التوريث)

المرتبة الأولى

توريث أصحاب الفروض

وأصحابُ الفروض هم الذين لهم نصيب مقدّر في التركة.

و هم : الزوج ، والزوجة ، والأب ، والأم ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخت الشقيقة، والأخت لأب ، والإخوة لأب ، والجدة ، والجدة .

والفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى هي :

النصف : $(\frac{1}{2})$ ، و الربع : $(\frac{1}{4})$ ، والثلث : $(\frac{1}{3})$ ، و الثلثان : $(\frac{2}{3})$ ، والثلث : $(\frac{1}{3})$ ، والسدس : $(\frac{1}{6})$.

والمراد : نصف التركة، أو ربعها، أو ثمنها، أو ثلثها، أو سدسها.

وللوارثين بالفرض في هذه المرتبة أحوال :

1- الاقتصار على الفرض : كإقتصار الزوج على فرضه، والجدة على فرضها، وكالأب في حال وجود فرع وارث ذكر، وهكذا. وإن بقي بعد الفروض شيء أخذه من يستحقّه من العصبّة⁽¹⁾.

2- إرثُ الفرضِ المقدّر مع الباقي، كلّهُ أو بعضه، كالأب يرث فرضه، والباقي تعصياً، في حال وجود فرع وارث من الإناث.

3- الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب : كإنتقال الأب من الفرض إلى التعصيب في حال عدم الفرع الوارث مطلقاً، وإرث الشقيقة في حال وجود الشقيق.

وفيما يلي بيان لإرث أصحاب الفروض وأحوالهم.

(1) انظر: مختصران في الفرائض ، محمد بن عبد الكريم المغيلي، ت: محمد شايب شريف، ص70.

الزوج

أي زوج المرأة الميتة.
ويرث بالفرض لا غير ، ولا يحجب وارثا ، ولا يحجب إلا نقصانا.
وبيان ذلك فيما يلي :

1/2 له نصف تركة زوجته الميتة ، إذا لم يكن لها فرع وارث : كالابن ، والبنت ، أو هما معا . وكابن الابن ، وبنت الابن ، وإن نزل الفرع دون ذلك ، سواء كان الفرع الوارث منه أم من غيره ، وسواء كان فرعها هذا شرعيا أم من زنى أم من لعان ، لأنه يُنسب إلى أمه ؛ فهو يرث أمه ويحجب زوجها .

لقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ . [النساء : 12] .

مثاله : (زوج ، أب) .

للزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللأب : الباقي . (انظر الشكل 1)

1/4 له ربع تركة زوجته الميتة إذا كان لها فرع وارث ، منه كان هذا الفرع أم من غيره ، بل ولو كان من زنى ، لِلْحُوقِ وَلِدِ الزنا بأمه ، كما سبق .



قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ .

مثاله : (زوج ، أب ، ابن) .


للزوج : $\frac{1}{4}$ ، وللأب : $\frac{1}{6}$ ، وللابن : الباقي . (انظر الشكل 2)

تنبيه: قد يرث الزوج بالفرض فقط كأن لا يكون قريبا لزوجته ، وقد يرث بالفرض والتعصيب كما لو كان ابن عم زوجته الميتة ، فإنه يرث النصف بالفرض والباقي بالتعصيب ما لم يكن هناك من يشاركه فيه أو من هو أولى به منه ⁽¹⁾ .

(1) انظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، 651/2.



(الشكل 1)



(الشكل 2)

الزوجة

أي زوجة الميت.

وترث بالفرض لا غير، ولا تحجب وارثا، ولا تحجب إلا نقصانا.

وبيان ذلك فيما يلي:

$\frac{1}{4}$ لها الربع من تركة زوجها إذا لم يكن له فرع وارث، سواء كان هذا الفرع منها أم من غيرها.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾.

[النساء: 12]

مثاله : (زوجة ، عم). للزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللعم : الباقي. (انظر الشكل 1)

$\frac{1}{8}$ لها الثمن من تركة زوجها، إذا كان له فرع وارث، وإن سفل، ذكرا كان أم أنثى، سواء كان هذا الفرع منها أم من غيرها.

لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾. [النساء:

12]

مثاله : (زوجة ، بنت ، عم). للزوجة : $\frac{1}{8}$ ، وللبنت : $\frac{1}{2}$ ، وللعم : الباقي.

(انظر الشكل 2)

▪ وإذا تعددت الزوجات اشتركن في أحد الفرضين المذكورين (الربع أو الثمن)، وذلك لورود ﴿ فَلَهُنَّ ﴾ - في الآية السابقة- بالجمع. وهو محل إجماع⁽¹⁾.

مثاله : (3 زوجات ، بنت ، عم). فللزوجات : $\frac{1}{8}$ تشتركن فيه ، وللبنت : $\frac{1}{2}$ ،

وللعم : الباقي.

فائدة: في إرث الزوجة من زوجها المتوفى عنها تكريم لها وعرفان بالجميل والإحسان، ورحمة بها بعد فقد المعيل، وهو من الآثار الطيبة بعد الزوجية المنتهية.

(1) انظر: الإجماع ، ابن المنذر، ص 71.

تنبيهان:

1 - إذا كان الفرع غير وارث لأحد الزوجين بسبب مانع قام به كالكفر أو القتل أو الردة، أو اللعان، أو كان من زنا أو نكاح فاسد متفق على فسادته ونحو ذلك، فإنه لا يحجب الزوج الآخر نقصانا، لأن وجوده كعدمه.

2 - لا تأثير للزوجين في غيرهما من الورثة بالحجب، لا حرمانا ولا نقصانا.



(الشكل 2)



(الشكل 1)

الأب

أي أبو الميت ، ابناً كان الميت أم بنتاً؛ فهو يرث ابنه أو ابنته.
ويرث بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما معا . ولا يُحجب ، وقد يحجب غيره .
وبيان ذلك فيما يلي :

$\frac{1}{6}$ له السدس (فرضاً) فقط ، إذا كان لابنه الميت أو ابنته الميتة فرع وارث من الذكور ، كالابن وابن الابن ، وإن نزل ، سواء وجد معه فرع وارث من الإناث أم لا ، لأنّ الفرع الذكر هو الأول بالباقي إن وُجد ، وهو بذلك ينقل الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض لا غير .
لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .
[النساء : 11] .

مثاله : (زوجة ، أب ، ابن) ، فللزوجة : $\frac{1}{8}$ ، وللأب : $\frac{1}{6}$ (لوجود فرع وارث ذكر) ، وللابن : الباقي تعصياً . (انظر الشكل 1) .
و **مثاله :** (زوجة ، أب ، ابن ، بنت) ، للزوجة : $\frac{1}{8}$ ، وللأب : $\frac{1}{6}$ (لوجود فرع وارث ذكر) ، وللابن والبنت : الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (تعصياً بالغير) .

$\frac{1}{6} + ع$ له السدس فرضاً والباقي تعصياً ، إذا كان للميت فرع وارث من الإناث دون الذكور ، كالبنت وبنت الابن وبنت ابن الابن وإن نزل ، سواء وجد معه صاحب فرض آخر أم لا .
لعموم قوله ﷺ : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ⁽¹⁾ ، والأب هو الأولى عند عدم وجود الابن وابن الابن .

مثاله : (زوجة ، أب ، بنت) . فللزوجة : $\frac{1}{8}$ ، للبنت : $\frac{1}{2}$ ، وللأب : $\frac{1}{6}$ فرضاً ، والباقي تعصياً ، لوجود فرع وارث من الإناث . (انظر الشكل 1 في ص 57)

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، كلهم في كتاب الفرائض .



(أحوال إرث الأب)

ع

له الباقي تعصيبا، إذا كان مع أهل الفروض، و لم يكن للميت فرع وارث.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾؛ ومفهومه أن للأب الباقي بعد ثلث الأم وغيره من الفروض.

والمفترض في هذه الحالة التي لا وجود فيها للفرع الوارث الذكر أن لا تستغرق الفروض التركة؛ بل يبقى للأب السدس فأكثر، لأنّ الذي يمكن أن يرث معه حينئذ: الزوج أو الزوجة، والأم أو الجدة، و يبقى بعد فروضهم باق يأخذه الأب، فلا حاجة حينئذ إلى أن يفرض له كما في الحالة قبل هذه.

مثاله : (زوجة ، أب) . فللزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللأب : الباقي ، لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا. (انظر الشكل 2)

ع

يُحْوزُ الأبُ جميعَ المالِ إذا انفرد عن جميع الورثة، أصحاب الفروض منهم والعصبة، أو كانوا لكتّهم مُجِبُوا بِهِ.

مثاله : (أب ، أم) . للأب: كل المال، ولا شيء للعم، لأنّ الأب يحجبه.

(انظر الشكل 3)

 $\frac{2}{3}$

الباقي : له ثلثا الباقي بعد فرض أحد الزوجين في العُمَرِيتَيْنِ، والتي يكون فيهما أب وأم وأحد الزوجين.

وتُسمَّى المسألتان بالعُمَرِيتَيْنِ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، وتبعه على ذلك معظم الصحابة رضي الله عنهم ⁽¹⁾.

فصورتهما إذن : (زوج ، أم ، أب) و (زوجة ، أم ، أب).

الصورة الأولى : (زوج ، أم ، أب).


للزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللأم : $\frac{1}{3}$ الباقي ، وهو سدس التركة، وللأب : $\frac{2}{3}$ الباقي بعد فرض الزوج ، وهو ثلث التركة. (انظر الشكلين 4 و 5)

الصورة الثانية : (زوجة ، أم ، أب).

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، 279/6.



(الشكل 2)



(الشكل 1)



(الشكل 3)

6		
3	$\frac{1}{2}$	الزوج
1	$\frac{1}{3}$ الباقي	الأم
2	الباقي	الأب

(الشكل 5)



(الشكل 4)

للزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللأم : $\frac{1}{3}$ الباقي، وهو الربع، وللأب : $\frac{2}{3}$ الباقي بعد فرض الزوجة، وهو نصف التركة. (انظر الشكلين 1 و 2)

تنبيه: ولا ينقص نصيب الأب في كل الأحوال عن السدس إلا بالعول.
مثاله: (زوج ، بنتان ، أم ، أب) . للزوج : $\frac{1}{4}$ ، و للبنتين : $\frac{2}{3}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللأب : $\frac{1}{6}$. والمسألة من 12 وتعول إلى 15 . وللأب 2 من 15، وهو أقل من السدس. (انظر الشكل 3)

تأثير الأب في غيره:

لا يرث مع وجود الأب : الجدُّ لأبٍ ، ولا الجدَّةُ لأبٍ (أم الأب) عند الجمهور ، ولا الحواشي مطلقا (الإخوة مطلقا ، ولا أبناءهم ، ولا الأعمام ، ولا أبناءهم) . وعليه فإذا وُجد الأب في مسألة لم يرث معه إلا أحد الزوجين، والفروع ، والأم (أو الجدة لأم).

أمثله: (أب ، جدّ) ، (أب ، جدّة لأب) ، (أب ، أخ) ، (أب ، عم) ، (أب ، ابن عم) ، (أب ، ابن أخ) . فالمال كُلُّه للأب في هذه الأمثلة.

4		
1	$\frac{1}{4}$	الزوجة
1	$\frac{1}{3}$ الباقي	الأم
2	الباقي	الأب

(الشكل 2)



(الشكل 1)

	15	12	
للزوج الربع لوجود الفرع الوارث	3	3	$\frac{1}{4}$ الزوج
للأم السدس لوجود الفرع الوارث	2	2	$\frac{1}{6}$ الأم
للأب السدس لوجود الفرع الوارث	2	2	$\frac{1}{6}$ الأب
للبنيتين الثلثان لعدم الحجاب	8	8	$\frac{2}{3}$ بنتان

($0.133 = \frac{2}{15}$) وهذه النسبة أقل من ($0.166 = \frac{2}{12}$)

(الشكل 3)



أي أم الميت، ابناً كان الميت أم بنتاً ؛ فهي ترث ابنها أو ابنتها .
وترث بالفرض، أوثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين . ولا تُحجبُ جرماناً ،
وقد تحجب غيرها جرمانا . وبيان ذلك فيما يلي :

$\frac{1}{3}$

- لها الثلث فرضاً من تركه ابنها الميت أو ابنتها بالشروط التالية:
- 1- ألا يكون للميت من ولدها فرع وارث من الذكور ولا من الإناث .
 - 2- ألا يكون له جمع من الإخوة (أشقاء كانوا أم لأب أم لأم)، وسواء كانوا ذكورا أم إناثا، أم ذكورا وإناثا معاً، وسواء كانوا وارثين أم محجوبين .
 - 3- ولم تكن المسألة إحدى العمريتين .

دليله قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ . [النساء :

11] . وهو في شرط عدم الولد . وتأتي الأدلة على غيره من الشروط .

مثاله : (أم ، أب) . للأم : $\frac{1}{3}$ ، ولأب : الباقي . (انظر الشكل 1)

$\frac{1}{6}$

- لها السدس فرضاً من تركه ولدها (ابنها أو ابنتها) بالشروط التالية:
- 1- إذا وجد فرع وارث لولدها الميت .
 - 2- إذا وجد جمع من إخوة الميت مطلقاً، أي اثنان فما فوق، (وهو مذهب الجمهور في الفرائض)، سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، أم مختلطين .
 - 3- ولم تكن المسألة إحدى العمريتين .


لقوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوَيَّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

وقال رحمته : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ . [النساء : 11] .


مثاله : (أم ، بنت ، عم) . فللأم : $\frac{1}{6}$ (لوجود الفرع الوارث) ، وللبنت : $\frac{1}{2}$ ،

وللعلم : الباقي . (انظر الشكل 2)

و مثاله : (أم ، أخوان لأم ، عم) . للأم : $\frac{1}{6}$ (لوجود جمع من الإخوة) ، وللأخوين



(الشكل 2)



(الشكل 1)

لأم : $\frac{1}{3}$ ، وللعلم : الباقي . (انظر الشكل 1)
تنبيه: ذهب جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن للأم السدس إذا كان معها الإخوة مطلقا، أي سواء كانوا وارثين أم محجوبين ، لظاهر الآية السابقة. وذهب بعض العلماء⁽¹⁾ إلى أنهم لا يحجبونها إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين، وإلا كان لها الثلث.

$\frac{1}{3}$ الباقي : لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في العمريتين .
صورتها الأولى : (زوج ، أم ، أب) . للزوج : $\frac{1}{2}$ ، للأم : $\frac{1}{3}$ الباقي ، وهو سدس التركة ، وللأب : $\frac{2}{3}$ الباقي ، وهو ثلث التركة . (انظر الشكل 2)
صورتها الثانية : (زوجة ، أم ، أب) . للزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللأم : $\frac{1}{3}$ الباقي ، وهو ربع التركة ، وللأب : $\frac{2}{3}$ الباقي ، وهو نصف التركة . (انظر الشكل 3)
 وقد أخذت الأمّ فيهما ثلثًا، لكنه ليس ثلث التركة، وإنما ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهو في الواقع سدس في الصورة الأولى، وربع في الصورة الثانية⁽²⁾.
 ▪ فإن لم تكن إحدى العمريتين كان لها الثلث كاملا.

مثاله : (زوجة ، أم ، جد) . للزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللأم : $\frac{1}{3}$ ، وللجد : الباقي ، لأن المسألة ليست من العمريتين، وليس الجد كالأب في ذلك . (انظر الشكل 4)
تأثير الأمّ في غيرها:

لا ترث بوجود الأمّ أية جدّة من الجدّات ، ومنهنّ أمّها ، و أمّ زوجها .
مثاله : (أم ، جدة ، ابن) . للأم : $\frac{1}{6}$ ، وللابن : الباقي ، ولا شيء للجدة لوجود الأمّ.

(1) وأبرزهم الإمام ابن تيمية، (الاختيارات الفقهية، ص525)، و الشيخ عبد الرحمن السعدي. (الاختيارات الجليلة ، ص 98)، وانظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، 405.

(2) مقدار ثلث الباقي في العمريتين هو سدس في الأولى وربع في الثانية، ولذلك تمّ تثبيته في الأشكال، ومع ذلك درج العلماء على التعبير بثلث الباقي دون السدس أو الربع، وعلموا ذلك بالحذر من مخالفة لفظ القرآن ، كما في نهاية المطلب للجويني، 17/9.



(الشكل 2)



(الشكل 1)



(الشكل 4)



(الشكل 3)

البنات

أي بنت الميت الصُّليبة، سواء كان الميت هذا أباً لها أم أمّاً؛ فهي ترث أباًها وأُمّها. وترث بالفرض، أو بالتعصيب، ولا يحجبها أحدٌ، وقد تحجب غيرها. وبيان ذلك فيما يلي:

$\frac{1}{2}$

لها نصفُ ما تركه أحدُ والديها بشرطين:
1- إذا كانت واحدة.

2- ولم يكن لها مُعَصَّب من إختوها، أي من أبناء الميت، سواء أكانوا أشقاء لها، أم إختوها لأب، أم لأم.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. [النساء: 11].

فهي المنفردة عن ولد الميت، ذكراً كان أم أنثى.

مثاله: (زوجة ، بنت ، عم). للزوجة: $\frac{1}{8}$ ، وللبنات: $\frac{1}{2}$ (لانفرادها عن

المشاركة والعاصب)، وللعَم: الباقي. (انظر الشكل 1)

$\frac{2}{3}$

تتشارك البناتان (فأكثر) في الثلثين بشرطين:

1- إذا كنَّ اثنتين فأكثر.

2- ولم يكن لهنَّ مُعَصَّب من الأبناء.

ويشتركن في الثلثين سواء كنَّ شقيقاتٍ فيما بينهنَّ، أم أخواتٍ لأب، أم أخواتٍ لأم.


دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾. أي:

اثنتين فما فوق، وهو محلّ إجماع⁽¹⁾.

ولأنَّ النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الرَّبيع رضي الله عنهما الثلثين⁽²⁾.

(1) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 69، و تفسير القرطبي، 63/5.

(2) رواه الترمذي في كتاب الفرائض وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه أحمد وأبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب، وابن ماجه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 122/6.



(الشكل 1)

مثاله : (زوج ، بنتان ، ابن أخ). للزوج : $\frac{1}{4}$ ، وللبنتين : $\frac{2}{3}$ (لتعدّدهن دون مُعَصِّب) ، ولابن الأخ : الباقي تعصيباً . (انظر الشكل 1)

ومثاله : (3 بنات ، عم). للبنات الثلاثة : $\frac{2}{3}$ (لتعدّدهن دون معصب) ، وللعَم : الباقي . (انظر الشكل 2)

ع ترث مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين (تعصيباً بالغير)، سواء كان أخوها هذا: شقيقاً لها، أم أخاً لأب، أم أخاً لأم؛ لأنّ الجميع أبناء الميت. لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. [النساء:11]

مثاله : (ابن ، بنت). يقتسم الابن والبنت التركة، للذكر ضعف ما للأنثى؛ فللابن : ثلثا التركة ، وللبنت : ثلثها . (انظر الشكل 3)



تأثير البنت في غيرها:

- 1-** لا يرث بوجود البنت الإخوة لأمّ، إذ تحجبهم حجب حرمان.
مثاله : (بنت ، أخ لأم ، عم). للبنت : $\frac{1}{2}$ ، وللعَم : الباقي ، ولأخ لأم لأنّ البنت تحجبه.
- والأخ لأمّ هنا - بالنسبة إلى البنت- قد يكون عمّا (لأمّ) إذا كان الميت أباً، وقد يكون خالاً (لأمّ) إذا كان الميت أمّاً.
- 2-** وإذا استغرقت البنات الثلثين (بأن كانتا اثنتين فأكثر) لم ترث بنت الابن شيئاً، إلا أن يعصّبها ابن الابن أو الأزل منه درجةً كابن ابن الابن.
- مثاله :** (بنتان ، بنت ابن ، أخ شقيق). للبنتين : $\frac{2}{3}$ ، ولأخ : الباقي، ولا شيء لبنت الابن لاستكمال البنتين الثلثين ولا وجود لمن يعصّبها.
- 3-** وتحجب البنت (لكونها فرعاً وارثاً): الأمّ، والزوج أو الزوجة ، حجب نقصان. فوجود البنت في أي مسألة : تأخذ الأمّ : $\frac{1}{6}$ ، والزوج : $\frac{1}{4}$ ، والزوجة : $\frac{1}{8}$.
- 4-** كما تنقل البنت الأخت الشقيقة (أو الأخت لأب) عن فرضها وتُصيّرها عصبَةً معها.

مثاله : (بنت ، أخت شقيقة). للبنت : $\frac{1}{2}$ ، وللأخت الشقيقة : الباقي - تعصيا مع الغير - لوجود البنت. (انظر الشكل 4)

5- وتنقل البنت الأب من الإرث بالتعصيب إلى إرث السدس فرضا والباقي تعصيا، و إلى مثل ذلك تنقل الجدّ.

تنبيه: أولاد البنت (كبن البنت وبنت البنت وفروعهما) هم من ذوي الأرحام؛ فلا يرثون إلا إذا لم يوجد صاحب فرض أو عاصب ، وسيأتي ذلك في مرتبة توريث ذوي الأرحام بإذن الله.



بنت الابن

أي بنتُ ابن الميِّت، ومن في حكمها كبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، فهي هنا كل أنثى تفرَّعت عن ذكرٍ من الفروع. فبنت الابن هذه ترث جدَّها وجدَّتها. وترث بالفرض، أو بالتعصيب، وقد تُحجب غيرها، وقد تُحجبُ غيرها. وبيان ذلك فيما يلي:

ح لا شيء لها في الأحوال التالية:

1- إذا وُجدَ فرع وارثٌ ذكرٌ أعلى منها، كالابن (سواء كان هذا الوارثُ أباً أم عمَّها).

ودليل ذلك الإجماع⁽¹⁾.

مثاله : (ابن ، بنت ابن). المال كُلُّه للابن ، ولا شيء لبنت الابن ، لأنها محجوبة بالابن.

2- إذا وُجدت بنتان للميِّت فأكثر، ولم يكن لبنت الابن مُعَصِّبٌ كأخيها⁽²⁾، أو ابن عمَّها المساوي لها في الدرجة، أو الأُنزل منها، ولو لم تستغرق الفروض التركة.

مثاله : (زوجة ، بنتان ، بنت ابن ، أخ). للزوجة : $\frac{1}{8}$ ، وللبنتين : $\frac{2}{3}$ ، وللأخ : الباقي. ولا شيء لبنت الابن لاستكمال البنتين الثلثين، ولا مُعَصِّب لها.

ومثاله : (بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن). للبنت : $\frac{1}{2}$ ، ولبنت الابن : $\frac{1}{6}$ ، تكملة الثلثين ، ولا شيء لبنت ابن الابن، لاستكمال البنت وبنت الابن الثلثين، ولعدم وجود من يُعَصِّبها⁽³⁾.

3- إذا وجدت بنت ابن مع بنت واحدة ، واستغرقت الفروض التركة ، ووُجد

(1) انظر: الإجماع ، ابن المنذر، ص90.

(2) وهي الحالة التي يعبر عنها الفقهاء بحجب البنت لبنت الابن.

(3) انظر: نهاية المطلب ، الجويني، 48/9.



13	12		
3	3	$\frac{1}{4}$	زوج
2	2	$\frac{1}{6}$	أم
2	2	$\frac{1}{6}$	أب
6	6	$\frac{1}{2}$	بنت
0	0		بنت ابن
0	0	ع	ابن ابن

ابن ابن في درجتها فإنه يعصّبها، وبالتالي تسقط بنت الابن، فكان وجوده كان سببا في إسقاطها، ولولاه لورثت السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة. وقدّر الله وما شاء فعل.

مثاله : (زوج ، أم ، أب ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن) .

فللزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللأب : $\frac{1}{6}$ ، وللبنت : $\frac{1}{2}$. والمسألة من 12 وعالت إلى 13 هي مجموع السهام، فلم يبق شيء لابن ولا لبنت الابن فتسقط. (انظر الشكل المقابل).

لها نصف تركة جدّها الميت أو جدّتها الميتة بالشروط التالية:

$\frac{1}{2}$

- 1- أن تكون بنت ابن واحدة؛ أي دون مشاركة لها من بنات الأبناء (شقيقة لها كانت أم اختا لأب أم بنت عم).
- 2- ألا يكون لها مُعصّب في درجتها.
- 3- ألا يكون للميت بنت (والتي هي في الواقع عمّتها).
- 4- ألا يوجد حاجب لها.

فلها النصف إذن: إذا انفردت عن البنت والمشاركة والعاصب والحاجب.

وذلك للإجماع على أنّ بنت الابن لا ترث النصف مع المعصّب أو المشارك⁽¹⁾.


مثاله : (زوجة ، بنت ابن ، عم). للزوجة : $\frac{1}{8}$ ، ولبنت الابن : $\frac{1}{2}$ (لانفرادها إذ لا وجود للحاجب أوالمشاركة أوالعاصب أوالبنت)، وللعلم : الباقي . (انظر الشكل 1)

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، 273/6.


$\frac{2}{3}$

تترك بنات الابن في الثلثين إذا كنَّ اثنتين فأكثر، حيث لا بنت، ولا مُعَصَّب لمن ولا حاجب، سواء كانت بنات الابن شقيقات فيما بينهما أم أخوات لأب، أم بنات عم. (انظر الشكل 4)


دليله: شمول الآية الواردة في البنات الصليات لبنات الابن بطريق القياس⁽¹⁾.
مثاله: (زوج، بنتا ابن، ابن أخ). للزوج: $\frac{1}{4}$ ، و لبنتي الابن: $\frac{2}{3}$ (لتعدهن دون حاجب ولا عاصب ولا بنت)، ولابن الأخ: الباقي. (انظر الشكل 2)
و مثاله: (3 بنات ابن، أخ). لبنات الابن الثلاثة: $\frac{2}{3}$ ، ولأخ: الباقي. (انظر الشكل 3).



(الشكل 2)



(الشكل 1)



(الشكل 4)



(الشكل 3)

(1) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 126/4. الإجماع، ابن المنذر، ص 69.

$\frac{1}{6}$

لها السدس تكملة الثلثين⁽¹⁾، بالشروط التالية:

- 1- إذا وُجدت بنتٌ واحدةٌ للميت. وهي عمتها.
- 2- ألا يوجد مُعَصَّب لها في درجتها (أخا كان أم ابن عم لها).
- 3- وألا يوجد حاجب لها.

و دليل إرث بنت الابن الصلبية أن أبا موسى الأشعري رحمه الله سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف. وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود، وأخير بقول أبي موسى فقال: "لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين؛ أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت". فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود فقال: "لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم"⁽²⁾.

وأما دليل إرث بنت ابن الابن و من دونها فهو الإجماع⁽³⁾.



مثاله : (بنت ، بنت ابن ، ابن أخ) .
للبنات : $\frac{1}{2}$ ، ولبنات الابن : $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين،
ولابن الأخ : الباقي، (وهو في الواقع ابن عم
أبيها أو ابن خاله). (انظر الشكل المقابل)

بنت الابن

وإذا وُجدت بنتٌ واحدةٌ ، وبنتُ ابنٍ ، وابنُ ابنٍ أنزل منها ، فإنَّ للبنات : $\frac{1}{2}$ ،
ولبنات الابن : $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين، ولابن الابن الأتزل : الباقي.

■ وإذا تعددت بنات الابن - في هذه الحالة - اشتركن في السدس ($\frac{1}{6}$) .

مثاله : (بنت ، 3 بنات ابن ، عم) . للبنات : $\frac{1}{2}$ ، ولبنات الابن : $\frac{1}{6}$ تكملة

(1) لأن مجموع النصف مع السدس هو ثلثان.

(2) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، و رواه النسائي في سننه.

(3) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 70.

الثلاثين، تشتركن فيه ، وللعلم : الباقي.

ع ترث للذكر مثل حظّ الأنثيين، تعصياً مع ابن الابن الذي في درجتها، أو الأنزل منها في أحوال معيّنة.

ودليل إرثها معه تعصياً بالغير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. فهو شامل لجميع الأولاد، ومنهم أولاد الابن.


و بيان أحوال إرثها تعصياً مع ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها فيما يلي :

أولاً: إرثها مع الذي في درجتها: وحينئذ قد يوجد في المسألة ثلثان وقد لا يوجدان:

(1) فإن لم يوجد ثلثان: ورثت معه للذكر مثل حظ الانثيين.

مثاله : (بنت ابن ، ابن ابن).

يقتسمون التركة للذكر مثل حظ
الأنثيين: فلا بن الابن : $\frac{2}{3}$ التركة، ولبنت
الابن : $\frac{1}{3}$ التركة. (انظر الشكل المقابل)



(2) وإن وجد في المسألة ثلثان، فإنه ينظر :

أ- فإن بقي شيء من التركة، ورثت مع ابن الابن بالتعصيب، رغم استكمال البنيتين الثلاثين، ويسمونه: القريب المبارك؛ لأن وجوده كان سبباً في إرثها، ولولاه لسقطت.

مثاله : (بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن) : فللبنتين : $\frac{2}{3}$ ، ولبنت الابن وابن الابن : الباقي تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين. فلولا ابن الابن لسقطت بنت الابن لأن البنيتين استكملتا الثلاثين فلم يبق لها حظ فيهما، فكان وجوده سبباً في إرثها.

ب- وإن لم يبق من التركة شيء سقطت لوجود ابن الابن، فكان وجوده سبباً في سقوطها. وقدّر الله وما شاء فعل.

مثاله : (زوج ، أم ، أب ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن) ، للزوج : $\frac{1}{4}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللأب : $\frac{1}{6}$ ، وللبنت : $\frac{1}{2}$. ولا شيء لبنت الابن لأنها حينئذ من العصبية، والفروض

استغرقت التركة، ولو لا وجود ابن الابن لكان لبنت الابن هنا السدس تكملة الثلثين. وتعول المسألة . وقد سبقت⁽¹⁾.

ثانياً: إرثها مع الأزل منها درجة : وحينئذ ينظر:

أ- فإن لم يكن في المسألة ثلثان: فإنها ترث فرضها دون أن يعصّبها الأزل.

مثاله : (بنت ابن ، ابن ابن ابن) ، فلبنت الابن : $\frac{1}{2}$ ، ولابن ابن الابن : الباقي تعصيباً.

ب- وإن وُجد في المسألة ثلثان وكان لها حظٌ فيهما: فإنه لا يعصّبها وإنما يأخذ الباقي تعصيباً إن وُجد.

مثاله : (بنتا ابن ، ابن ابن ابن) ، لبنتي الابن : $\frac{2}{3}$ ، ولابن ابن الابن : الباقي تعصيباً بالنفس .

و مثاله : (بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن) ، للبنت : $\frac{1}{2}$ ، ولبنت الابن : $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين ، ولابن ابن الابن : الباقي تعصيباً (بالنفس).

و مثاله : (زوج ، أم ، أب ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن)

فللزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللأب : $\frac{1}{6}$ ، وللبنت : $\frac{1}{2}$ ، ولبنت الابن : $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين. والمسألة من 12، وعالت إلى 15 الذي هو مجموع السهام؛ فلم يبق شيء لابن ابن الابن. (انظر الشكل التالي).

15	12		
3	3	$\frac{1}{4}$	زوج
2	2	$\frac{1}{6}$	أم
2	2	$\frac{1}{6}$	أب
6	6	$\frac{1}{2}$	بنت
2	2	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
0	0	ع	ابن ابن ابن

ج- وإن وُجد ثلثان و لم يكن لها حظّ في الثلثين: فإنها ترث مع ابن الابن الأزل منها درجة، للذكر مثل حظّ الانثيين، ما بقي شيء من التركة.

مثاله : (بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن ابن) . للبنتين : $\frac{2}{3}$ ، والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن يقسمانه للذكر مثل حظّ الانثيين، فهو يعصّبها - رغم نزول درجته عنها- لأنه لم يكن لها حظّ في الثلثين.

◀ وعليه : فابن ابن الابن يعصّب من في درجته من أخواته، وبنات عمّه، وبنات ابن عمّ أبيه، على كلّ حالٍ. ويعصّب من هي أعلى منه من عمّاته، وبنات عمّ أبيه، ومن فوقهن بشرط أن لا يَكُنَّ ذوات فرض، أي أن لا يدخُلن في الثلثين، ويُسقط من هي أنزل منه، كبناته، وبنات أخيه، وبنات ابن عمّه⁽¹⁾.

■ وقد يُعصّب بنت الابن ابْنُها إذا كانت هي بنت عمّ أبيه (أي تزوج أبوه بنت عمّه).

■ وإذا اجتمعت بناتُ ابن، بعضهن أعلى من بعضٍ، قامت العليا مقام البنت، وقامت من دونها مقام بنت الابن⁽²⁾؛ فإنّ جنس البنات طبقات؛ الأولى: بنات الصلب، والثانية: بنات الابن، والثالثة: بنات ابن الابن، والرابعة: بنات ابن ابن الابن، وهكذا ما توالى ذلك واطّرد⁽³⁾.

مثاله : (بنت ابن ، بنت ابن ابن) . لبنت الابن : $\frac{1}{2}$ ، ولبنت ابن الابن : $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين .

و مثاله : (بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن) . لبنت الابن : $\frac{1}{2}$ ، والباقي بين ابن ابن الابن وأخته (أو ابنة عمّه) للذكر مثل حظّ الانثيين.

(1) انظر: المغني ابن قدامة، 272/6. لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، ص 15.

(2) انظر: المغني، ابن قدامة، 270/6 و 274. وانظر الإجماع، ابن المنذر، ص 72.

(3) انظر: العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 62.

تأثير بنت الابن في غيرها:

1- لا يرث بوجود بنت الابن الأخوة لأُمّ ، ولا بناتُ ابن الابن إذا استغرقت بنات الابن الثلثين، ولم يكن لهنَّ مُعَصَّب.


مثاله : (بنت ابن ، أخت لأُم ، أخ شقيق). لبنت الابن : $\frac{1}{2}$ ، ولأخ الشقيق : الباقي، ولا شيء للأخت لأُم لأن بنت الابن حجبتها.

ومثاله : (بنتا ابن ، بنت ابن ابن ، أخ شقيق). لبنتي الابن : $\frac{2}{3}$ ، وللشقيق : الباقي. ولا شيء لبنت ابن الابن لأن بنتي الابن استكملتا الثلثين ولا مُعَصَّب لبنت ابن الابن.

2- وتحجَّب بنتُ الابن : الأمّ ، الزوج ، والزوجة ، حجب نقصان باعتبارها فرعاً وارثاً. فبوجودها تأخذ الأمّ : $\frac{1}{6}$ ، والزوج : $\frac{1}{4}$ ، والزوجة : $\frac{1}{8}$.

3- كما تنقلُ بنتُ الابن الشقيقة (أو الأخت لأب) من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب (مع الغير).

مثاله : (بنت ابن ، أخت لأب). لبنت الابن : $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأب : الباقي تعصياً مع الغير. (انظر الشكل التالي)



تنبيه: أولاد بنت الابن (ابن بنت الابن ، بنت بنت الابن) هم من ذوي الأرحام كأولاد البنت فلا يرثن إلا في مرحلة متأخرة.

الأخت الشقيقة

أي أخت الميت أو الميتة من جهتي الأب والأم.
وترث بالفرض، أو بالتعصيب، وقد تُحجَّب، وقد تحجَّب غيرها.
وبيان ذلك فيما يلي:

ح

لا شيء لها في الحالتين التاليتين:

1- إذا وُجد الأب أو الفرع الوارث الذكر، كالابن وابن الابن وإن نزل.

2- إذا وُجد الجدُّ، على مذهب من يحجُب الإخوة مطلقاً بالجدِّ.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ...﴾. [النساء: 176]؛ فلا شيء لها بوجود من ذكر، لأنَّ المراد به في الآية: الابن وابن الابن دون البنت وبنت الابن، والمراد به فيها كذلك الأب دون الأم.

مثاله: (أب، أخت شقيقة). المال كُلُّه للأب تعصياً بالنفس، لعدم وجود فرع وارث مطلقاً، ولا شيء للشقيقة؛ لأنَّ الأب يحجُّبها.

ومثاله: (ابن، أختان شقيقتان). المال كُلُّه لابن، ولا شيء للأختين، لأنهما محجوبتان بالابن.

ومثاله: (ابن ابن، أخت شقيقة). المال لابن الابن، ولا شيء للأخت لحجبها بابن الابن.

1/2

لها النصف؛ أي لها نصف تركة شقيقها أو شقيقتها، بالشروط التالية:

1- إذا كانت واحدة.

2- عدم وجود فرع وارث للميت (كالابن والبنت).

3- عدم وجود أصل وارث من الذكور للميت (كالأب والجد).

4- عدم وجود مُعَصَّب لها، وهو الشقيق أو الجد على القول بتوريثها معه.

◀ أي لها النصف إذا انفردت حيث لا حاجب لها ولا مُعَصَّب.

دليل ذلك قوله ﷺ: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. [النساء: 176]، فإنَّ المراد بها الأخت لغير أمِّ بالإجماع، وقد ورثت النصف لعدم الولد⁽¹⁾.

مثاله: (أم، أخت شقيقة، ابن عم)، فلأم: $\frac{1}{3}$ ، وللشقيقة: $\frac{1}{2}$ (لانفرادها عن المشاركة والعاصب والحاجب)، ولابن العم: الباقي. (انظر الشكل 1)

2/3

تتشارك الشقيقتان فأكثر في الثلثين بالشروط التالية:

1- ألا يوجد للميت فرع وارث مطلقا (لا من الذكور ولا من الإناث).

2- ألا يوجد أصل وارث من الذكور.

3- ألا يوجد مُعَصَّب لهنَّ.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. [النساء: 176].

مثاله: (زوجة، شقيقتان، ابن عم). للزوجة: $\frac{1}{4}$ ، وللشقيقتين: $\frac{2}{3}$ (لتعدُّدهن ولعدم الفرع الوارث والحاجب والعاصب)، ولابن العم: الباقي. (انظر الشكل 2)

ع

ترث للذكر مثل حظِّ الأنثيين (تعصيا بالغير) في حالتين:

1- مع أخ شقيق فأكثر.

2- مع الجدِّ (عند زيد رحمته).

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

[النساء: 176]. وهو محلُّ إجماع⁽²⁾.

مثاله: (شقيقة، شقيق)، يقتسمان المال للذكر مثل حظِّ الأنثيين؛ فللشقيق:

ثلثا التركة، وللشقيقة: ثلثها. (انظر الشكل 3)





ومثاله: (شقيقة، جدّ). للشقيقة: $\frac{1}{3}$ التركة، وللجدِّ: $\frac{2}{3}$ التركة، أي للذكر

مثل حظِّ الأنثيين. وهذا على قول زيد رحمته. (انظر الشكل 4)

تنبيه: إذا ورثت الشقيقة مع أخيها تعصيا بالغير، واستغرقت الفروض التركة

(1) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 92.

(2) المرجع نفسه، الموضع نفسه.



شاركت هي وأخوها الإخوة لأم في ثلثهم في المسألة المشتركة الآتي بيانها⁽¹⁾.

ع

ترث للذكر مثل حظ الأنثيين مع الجد في الأكرية.
وصورتها: (زوج، أم، جد، أخت شقيقة).

وهي من المسائل الشاذة؛ يفرض فيها للأخت الشقيقة النصف، ويُجمع مع سُدس الجد، ويقسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ أي يفرض لها وله ثم يقاسمها⁽²⁾.
ففي هذه المسألة لا يفرض للشقيقة النصف إذا انفردت ولا الثلثان إذا تعددت؛ لأنَّ الجدَّ يُصَيِّر الأخوات عصابات، كما أنَّها لا تسقط إذا استغرقت الفروض التركة لأنَّه يفرض لها مع الجد⁽³⁾، إذ لا موجب لسقوطها⁽⁴⁾.

وقيل: إنما سُوِّيت هذه المسألة بالأكرية، لتكديرها أصول زيد ﷺ في الجد؛ فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفُرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وُجِّعَت سهامه وسهامها، فقسمت بينهما، ولا نظير لذلك⁽⁵⁾.
فللزوجة: $\frac{1}{2}$ ، وللأم: $\frac{1}{3}$ ، وللجد: $\frac{1}{6}$ ، وللأخت ش: $\frac{1}{2}$ ، ثم يقسم مجموع سدس الجد ونصف الأخت بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين. (انظر الشكل 1)

ع

لها الباقي تعصيباً مع البنت أو بنت الابن، واحدة أو أكثر، (تعصيباً مع الغير)، إذ تأخذُ البنتُ ومن معها فروضهن والباقي للشقيقة إن وُجد.

ودليل ذلك: قول ابن مسعود ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت: "أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ؛ للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت"⁽⁶⁾.

(1) انظر ص 123-125 من هذا الكتاب.

(2) انظر تحليل ذلك في العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 36.

(3) قد يفرض للشقيقة مع الجد في بعض صور المعادة، وذلك بعد مقاسمته، مثاله: (جد، شقيقة، أخ لأب)؛ فإنها إن أخذت حُُمِّسَ فرض لها النصف، إذ لا تستحق أكثر منه، وكان للأخ لأب ما بقي. انظر: العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 64.

(4) انظر: العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 64.

(5) انظر: المغني، ابن قدامة، 313/6.

(6) رواه البخاري والنسائي، وسبق تخريجه.

و **مثاله** : (**بنتان** ، **شقيقة**) . للبنتين : $\frac{2}{3}$ ، و للشقيقة : الباقي تعصيا مع البنت .
(انظر الشكل 2) .

و **مثاله** : (**بنت ابن** ، **شقيقتان**) . لبنت الابن : $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقتين : الباقي (وهو $\frac{1}{2}$) تشتركان فيه (لوجود بنت الابن) . (انظر الشكل 3)

و **مثاله** : (**زوج** ، **أم** ، **بنتان** ، **أخت شقيقة**) ، فللزوج : $\frac{1}{4}$ ، ولأم : $\frac{1}{6}$ ،
وللبنتين : $\frac{2}{3}$ ، والمسألة من 12 ، وتعود إلى 13 ، فلم يبق شيء للشقيقة لاستغراق
الفروض التركية .


3 ×					
27	27	9	6		
9	9	3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
6	6	2	2	$\frac{1}{3}$	أم
8			1	$\frac{1}{6}$	جد
4	12	4	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش

أصل المسألة من (6)
وعالت إلى (9) وسهام الجد
مع الشقيقة بعد العول (4)
لا تنقسم على عدد رؤوسهما
(3)، وبعد تصحيح المسألة
صار أصلها (27)

(3)

(الشكل 1)

المسألة الأكرية



(الشكل 3)



(الشكل 2)

تأثير الشقيقة في غيرها:

1- إذا ورثت الشقيقة تعصيباً مع البنات فإنها تنزل منزلة الشقيق ؛ فتحجب من يحجبه الشقيق كالإخوة لأب، وأبناء الإخوة، والأعمام وأبنائهم.

مثاله : (بنت ، شقيقة ، أخت لأب) للبنت : $\frac{1}{2}$ ، و للشقيقة : الباقي تعصيباً (مع البنت)، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجبت بالشقيقة المنزلة منزلة الشقيق، وهو يحجب الأخت لأب.

ومثاله : (بنت ابن ، شقيقتان ، عم). لبنت الابن : $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقتين : الباقي، وهو $\frac{1}{2}$ ، ولا شيء للعم لأن الشقيقة حجبته.

فلو أن الشقيقة ورثت بالفرض لم تحجب الأخ لأب ومن دونه .

مثاله : (شقيقة ، أخت لأب ، عم) . للشقيقة : $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأب : $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين ، وللعَم : الباقي تعصيباً.

2- وإذا وجدت شقيقتان فأكثر حجبن الأم (حجب نقصان) من الثلث إلى السُدس.

مثاله : (أم ، شقيقتان) . للأم : $\frac{1}{6}$ ، وللشقيقتين : $\frac{2}{3}$. لوجود جمع من الإخوة وهو الشقيقتان⁽¹⁾ .


3- وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين لم تأخذ الأخت لأب شيئاً⁽²⁾، ما لم يوجد من يعصّبها، وهو الأخ لأب.

مثاله : (أم ، شقيقتان ، أخت لأب) . للأم : $\frac{1}{6}$ ، وللشقيقتين : $\frac{2}{3}$. لوجود جمع من الإخوة وهو الشقيقتان ، ولا شيء للأخت لأب لعدم وجود من يعصّبها.

تنبيه: أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام، وسيأتي بيان إرثهم في موضعه.

(1) وأما الباقي بعد فرض الأم والشقيقتين فيردّ عليهما حسبما يأتي بيانه في الرد على ذوي الفروض.

(2) وهي الحالة التي يعبر عنها الفقهاء بحجب الشقيقة للأخت لأب.



الأخت لأب

أي أخت الميت من جهة أبيه فقط .
و إرثها ثابت بالإجماع ، و بالقياس على الشقيقة⁽¹⁾ .
وترث بالفرض ، أو بالتعصيب ، وقد تُحجَّب ، وقد تحجَّب غيرها .
وبيان ذلك فيما يلي :

ح

لا شيء لها في الأحوال التالية :

1- وجود فرع وارث ذكر .

مثاله : (أخت لأب ، ابن) .

2- وجود الأب .

مثاله : (أخت لأب ، أب) .

3- وجود شقيق .

مثاله : (أخت لأب ، شقيق) .

4- وجود شقيقة معها بنت أو بنت ابن .

مثاله : (بنت ، شقيقة ، أخت لأب) . للبنت : $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقة الباقي تعصياً
لوجود البنت ، وبذلك تحجَّب الأخت لأب فلا شيء لها لأن الشقيقة نُزلت منزلة
الشقيق ، وهو يحجَّب الأخت لأب .


5- وجود شقيقتين فأكثر ، لأنهما تستغرقان الثلثين ، إلا أن يوجد أخ لأب فيعصّيهما .

مثاله : (شقيقتان ، أخت لأب ، عم) . للشقيقتين : $\frac{2}{3}$ ، والباقي : للعم ، ولا
شيء للأخت لأب لعدم وجود أخ لأب يعصّيهما .

▪ فإن وجد معها أخ لأب فإنه يعصّيهما في باقي التركة ولا تسقط ، ويسمونه : الأخ
المبارك ؛ لأن وجوده كان سبباً في إرثها ، ولولاه لسقطت .

مثاله : (شقيقتان ، أخت لأب ، أخ لأب ، عم) . للشقيقتين : $\frac{2}{3}$ ، والباقي : بين

(1) انظر : الإجماع ، ابن المنذر ، ص 72 .



(أحوال إرث الأخت لأب)

الأخوين لأب ، للذكر مثل حظّ الانثيين، ولا شيء للعمّ لأنه محبوب بالأخ لأب.
6- وجود الجدّ على القول بحجبه للإخوة.

7- وجود شقيقة واحدة، إذا كان معها أخ لأب في درجتها (لأنه يعصمها)، ولم يبق شيء من التركة، ولولاه لورثت فرضها السدس تكملة الثلثين مع الشقيقة.
مثاله : (زوج ، أم ، أخ لأم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخ لأب).

فللزوجة : $\frac{1}{2}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللأخ لأم : $\frac{1}{6}$ ، وللشقيقة : $\frac{1}{2}$ ؛ فالمسألة من (6) وعالت إلى (8)؛ فالفروض استغرقت التركة وزادت، ولم يبق شيء للعصبة، ولولا وجود الأخ لأب لورثت الأخت لأب فرضها السدس تكملة الثلثين. وقدّر الله وما شاء فعل. (انظر الشكل 1).

$\frac{1}{2}$

لها النصف من تركه أخيها أو أختها من جهة الأب، بالشروط التالية:

- 1-** إذا كانت واحدة، أي دون مشاركة لها من الأخوات لأب.
 - 2-** ألا يوجد أشقاء ذكور ولا إناث.
 - 3-** ألا يوجد حاجب لها من ذكور الأصول أو الفروع.
 - 4-** ألا يوجد مُعَصَّب لها.
- مثاله :** (أخت لأب ، عم). للأخت : $\frac{1}{2}$ ، وللعم : الباقي. (انظر الشكل 2)

$\frac{2}{3}$

تتشارك الأختان لأب (فأكثر) في الثلثين، بالشروط التالية:

- 1-** ألا يوجد مُعَصَّب لهن من الإخوة أو البنات.
 - 2-** ألا يوجد أشقاء للميت، ذكورا ولا إناثا.
 - 3-** ألا يوجد حاجب لهنّ.
- مثاله :** (أختان لأب ، عم). للأختين لأب : $\frac{2}{3}$ ، وللعم : الباقي. (انظر الشكل 3)

$\frac{1}{6}$

لها السدس تكملة الثلثين بالشروط التالية:


- 1-** وجود شقيقة واحدة للميت.
- 2-** ألا يوجد مُعَصَّب لها من الإخوة أو البنات.
- 3-** ألا يوجد حاجب لها.

	8	6	
للزوج النصف لعدم الفرع الوارث.	3	3	$\frac{1}{2}$ زوج
للأم السدس لوجود الجمع من الإخوة.	1	1	$\frac{1}{6}$ أم
للأخ لأم السدس لانفراده .	1	1	$\frac{1}{6}$ أخ لأم
للشقيقة النصف لانفرادها.	3	3	$\frac{1}{2}$ أخت ش
وعالت المسألة من 6 إلى 8 ، فلم يبق للأخت لأب شيء لوجود أخ لأب يعصبها.	0	0	ع أخت لأب
	0	0	ع أخ لأب

(الشكل 1)



(الشكل 3)



(الشكل 2)

مثاله : (شقيقة ، أخت لأب ، ابن أخ) . للشقيقة : $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأب : $\frac{1}{6}$ تكمة الثلثين ، ولابن الأخ : الباقي . (انظر الشكل 1)

▪ وإذا تعددت الأخوات لأب في هذه الحالة اشتركن في السدس .
مثاله : (شقيقة ، 4 أخوات لأب ، عم) . للشقيقة : $\frac{1}{2}$ ، وللأخوات لأب : $\frac{1}{6}$ تكمة الثلثين ، تشتركن فيه ، وللعَم : الباقي .


ع تـرث للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأخ لأب (تعصيا بالغير) .
مثاله : (أخ لأب ، أخت لأب) يقسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين .
(انظر الشكل 2)

ع وترث للذكر مثل حظ الأنثيين مع الجد في الأكردية ، كما تـرث الشقيقة ، **وصورتها** حينئذ : (زوج ، أم ، جد ، أخت لأب) ؛ يفرض للأخت للأب النصف ، ويُجمع مع سدس الجد ، ويقسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ أي يفرض لها وله ثم يقاسمها⁽¹⁾ ، كما سبق في الشقيقة .
فللزوجة : $\frac{1}{2}$ ، وللأم : $\frac{1}{3}$ ، وللجد : $\frac{1}{6}$ ، وللأخت لأب : $\frac{1}{2}$ ، ثم يقسم مجموع سدس الجد ونصف الأخت بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين . (انظر الشكل 3)

ع تـرث الباقي ، تعصيا مع البنت أو بنت الابن (واحدة أو أكثر) ؛ فلبنت أو بنت الابن فرضها ، والباقي للأخت لأب ، وهذا ما لم توجد شقيقة ، وإلا نُجبت بها .

مثاله : (بنت ، أخت لأب) . للبنت : $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأب : الباقي ، وهو $\frac{1}{2}$ كذلك لوجود البنت . (انظر الشكل 4) .

▪ وإذا تعددت الأخوات لأب في هذه الحالة اشتركن في الباقي .
مثاله : (بنتا ابن ، أختان لأب) . لبنتي الابن : $\frac{2}{3}$ ، وللأختين : الباقي (تعصيا مع البنت) تشتركان فيه . (انظر الشكل 5) .
▪ فإن لم يبق شيء سقطت الأخت لأب .




3 ×

27	27	9	6	
9	9	3	3	$\frac{1}{2}$ زوج
6	6	2	2	$\frac{1}{3}$ أم
8			1	$\frac{1}{6}$ جد
4	12	4	3	2 أخت لأب

(3)

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث لزوجته
 للأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولا الجمع من الإخوة
 للجد السدس و للأخت لأب النصف ،
 وسهامهما بعد عول المسألة و تصحيحها 12
 سهما ثلثاها 8 للجد ، وثلثها 4 للشقيقة .

(الشكل 3)



مثاله : (زوج ، أم ، بنتان ، أخت لأب) ، فللزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللبنتين : $\frac{2}{3}$ ، والمسألة من 12 ، وتعود إلى 13 ، فلم يبق شيء للأخت لأب لاستغراق الفروض التركة.

تأثير الأخت لأب في غيرها:

1- إذا ورثت الأخت لأب تعصياً مع البنات فإنها تنزل منزلة الأخ لأب فتحجب من يحجبه كأبناء الإخوة ومن دونهم.

مثاله : (بنت ابن ، أخت لأب ، عم) . لبنت الابن : $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأب : الباقي ، وهو $\frac{1}{2}$ كذلك ، تعصياً مع بنت الابن ، فتحجب بذلك العم لأنها تنزلت منزلة الأخ لأب وهو يحجب العم.

2- ووجود أختين لأب فأكثر يحجب الأم من الثلث إلى السدس (حجب نقصان).
مثاله : (أم ، 3 أخوات لأب) . للأخوات : $\frac{2}{3}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$. لوجود جمع من الإخوة.

تنبيه: أولاد الأخت لأب من ذوي الأرحام وسيأتي بيان إرثهم في موضعه.

الإخوة لأم

أي أخو الميت وأخته من جهة أمه فقط.

ويرثون بالفرض ، لا غير ، ولا يحجبون أحدا ، لكن قد يحجبون .

وبيان ذلك فيما يلي :

لا شيء لهم في الأحوال التالية:

ح

1- إذا وجد فرع وارث، ذكرا كان أم أنثى.

2- إذا وجد وارث ذكر من الأصول (الأب والجد)⁽¹⁾.

أمثله: (ابن ، أخ لأم) ، (أب ، أخت لأم) ، (جد ، أخوان لأم) ، (بنت ، أخت لأم) ، (بنت ابن ، أخ لأم) ، (ابن ابن ، أخ لأم) . لاشيء للإخوة لأم في كل هذه الأمثلة لوجود من يحجبهم .

$\frac{1}{6}$

هو للواحد من الإخوة لأم (الأخ لأم أو الأخت لأم) ، ما لم يكن محجوبا بمن ذكر سابقا .

مثاله : (أم ، أخ لأم ، عم) . للأم : $\frac{1}{3}$ ، وللأخ لأم : $\frac{1}{6}$ ، والباقي : للعم ، لعدم وجود حاجب . (انظر الشكل التالي)



مثاله : (زوج ، أخت لأم ، عم) .

للزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأم : $\frac{1}{6}$ ، والباقي :
للعمة ، لعدم وجود حاجب .
(انظر الشكل المقابل)



يشارك إخوة الميت من جهة أمّه في الثلث بالسويّة ، إذا تعدّدوا ، أي كانوا اثنين فأكثر ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا ، أم ذكورا و إناثا معا .

$\frac{1}{3}$

فالشرط التعدّد وعدم الحاجب .

لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ .

[النساء : 12] . والمراد بالأخ في الآية الأخ لأمّ بإجماع⁽¹⁾ . والأصل في الشركة المساواة .

مثاله : (زوج ، أخ لأم ، أخت لأم ، ابن أخ شقيق) ، للزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللأخوين لأم : $\frac{1}{3}$ يشتركان فيه ، ولابن الأخ : الباقي . (انظر الشكل التالي)




■ وقد يشارك الإخوة لأمّ في ثلثهم الأشقاء الذكور ، أو الذكور والإناث ، إذا لم يبق شيء بعد الفروض ، وذلك في المسألة المشتركة الآتي بيانها⁽²⁾ .

(1) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 71-72 .

(2) انظر 123 - 125 من هذا الكتاب .

جمع من الإخوة لأم يؤثرون في نصيب
الأم بالنقصان من الثلث إلى السدس



يشارك الأشقاء مع الإخوة لأم في نصيبهم في المسألة المشتركة

(أحوال إرث الإخوة لأم)

تأثير الإخوة لأم في غيرهم:

- 1- وجود أخوين لأم فأكثر يحجب الأم من الثلث إلى السدس، ولو كان هؤلاء الإخوة قد عُجِبُوا بالأب مثلاً (على ما ذهب إليه جماهير أهل العلم كما سبق).
مثاله : (أم ، أخ لأم ، أخت لأم ، ابن أخ). للأم : $\frac{1}{6}$ ، وللأخوين لأم : $\frac{1}{3}$ يشتركان فيه، ولابن الأخ: الباقي.
- ومثاله : (أب ، أم ، أخ لأم ، أخت لأم). للأم : $\frac{1}{6}$ ، ولأب : الباقي، ولا شيء للأخوين لأم لأن الأب يحجبهما، ومع ذلك فقد حجباً الأم من الثلث إلى السدس.
- 2- الإخوة لأم لا يُجْبُون أحداً حجب حرمان.

تنبيهان:

- 1- يتميز الإخوة لأم عن غيرهم بأن أنشأهم تراث كالذكر عند الانفراد. وأنهم لا يتفاضلون إذا اجتمعوا، وأن ذكرهم يدلي بأنثى، وأنهم يرثون مع من يدلون به، ويحجبونه.
- 2- أولاد الإخوة لأم من ذوي الأرحام وسيأتي بيان إرثهم في موضعه.

الجدّة

أي جدّة الميت أو الميتة. فهي إذن ترث حفيدها أو حفيدها.
والمراد بها الجدّة الوارثة، وهي : الجدّة لأُمّ، أي أُمّ الأمّ، وأُمّها وإن علّت، والجدّة لأبّ، أي أُمّ الأبّ وأُمّها، وإن علّت ما لم يكن بينها وبين الميت ذكر غير الأبّ.
ويقال: كلّ جدّة يدخل في نسبها إلى الميت ذكر بين اثنين، فهي ساقطة، وإلا فهي ممن يرث⁽¹⁾. وهو مذهب زيد رضي الله عنه.

ومذهب مالك رضي الله عنه أن كلّ جدّة تدلي بمحض الإناث، فهي وارثة، وكل جدّة تدلي بذكر فهي ساقطة، إلا أُمّ الأبّ؛ وعليه فلا يرث عنده إلا جدّتان، وهما : أُمّ الأمّ، وأُمّ الأبّ، وأُمّاهما.

وترث الجدّة بالفرض، لا غير، وقد تحجب غيرها، وقد تحجب. وبيان ذلك فيما يلي :

ح لا شيء لها في الحالات التالية:

1- وجود أُمّ الميت؛ فعن ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ⁽²⁾؛ فالأم تحجب الجدات مطلقا. وعلى ذلك انعقد الإجماع⁽³⁾.

مثال ذلك : (أم ، جدّة ، زوجة ، ابن أخ). للأم : $\frac{1}{3}$ ، وللزوجة : $\frac{1}{4}$ ، ولابن الأخ : الباقي ، ولا شيء للجدّة لوجود الأم .

2- وجود جدّة قُربى من جهتها⁽⁴⁾.

(1) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 72/9.

(2) رواه أبو داود في كتاب الفرائض باب في الجدّة، النسائي، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد. قال ابن حجر: "وفي إسناد عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن". انظر تلخيص الحبير، ابن حجر، 187/3.

(3) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 78/9.

(4) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 77/9.

مثاله : (زوجة ، جدّة لأُمّ ، جدّة الأمّ (أُمّ أمّ الأمّ) ، ابن) . للزوجة : $\frac{1}{8}$ ، وللجدة لأُمّ : $\frac{1}{6}$ ، وللابن : الباقي . ولا شيء لجدة الأمّ؛ لأنّ القربى التي من جهتها حجبها .
3- وجود جدّة قُربى من جهة الأمّ إن كانت هي البُعدي من جهة الأب ، دون العكس؛ لأنّ الجدّة لأُمّ هي التي جاء فيها النص ، والتي من جهة الأب إنما ورثت قياساً على أمّ الأمّ⁽¹⁾ .

مثاله : (زوجة ، جدّة لأُمّ ، جدّة الأب (أُمّ أمّ الأب) ، ابن) . للزوجة : $\frac{1}{8}$ ، وللجدة لأُمّ : $\frac{1}{6}$ ، وللابن : الباقي ، ولا شيء لجدة الأب؛ لأنّ القربى التي من جهة الأمّ حجبها .

4- وجود أبي الميت إذا كانت هي جدّة لأب⁽²⁾ ، وهو رأي جمهور العلماء⁽³⁾ .
مثاله : (أب ، ابن ، جدّة لأب) . للأب : $\frac{1}{6}$ ، وللابن : الباقي ، ولا شيء للجدة لأب لوجود الأب .

ومثاله : (أب ، ابن ، جدّة لأُمّ ، جدّة لأب) . للأب : $\frac{1}{6}$ ، وللجدة لأُمّ : $\frac{1}{6}$ ، (لأنّ الأب لا يحجبها) ، والباقي : للابن ، ولا شيء للجدة لأب لوجود الأب .
والجدُّ يحجب أمّه كذلك . فأبو الأب يحجب أمّ أبي الأب مثلاً .

مثاله : (أمّ أمّ الأمّ ، أمّ أبي الأب ، أبو الأب ، عمّ شقيق) ، لأُمّ أمّ الأمّ : $\frac{1}{6}$ ، ولأبي الأب : الباقي تعصياً (لعدم وجود فرع وارث مطلقاً) ، ولا شيء لأُمّ أبي الأب لحجبها بأبي الأب ، ولا شيء للعم لحجبه بأبي الأب . (راجع الشكل المقابل)

(1) انظر: العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 59.

(2) ولا شيء لها إن كانت أمّ أبي الأمّ ، أو أمّ أبي الأب ، أو أمّ أبي أبي الأب ، وإنما هي من ذوات الأرحام

عند الإمام مالك رحمته الله .

(3) انظر: المغني، ابن قدامة، 303/6 . ونهاية المطلب، الجويني، 78/9 . واحتج من أسقطها بابنها بأنها تدلي به ، فلا ترث معه ، كالجد مع الأب ، وأمّ الأم مع الأم . وأما من ورّثها معه فقد احتج بما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس ، أمّ أب مع ابنها ، وابنها حي .» أخرجه الترمذي . انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد ، 135/4 ، والمغني الموضع نفسه .



(أحوال إرث الجدة)

1/6

لها السدس عند عدم وجود الأم مطلقا، وعند عدم وجود الأب إن كانت جدّة لأبٍ (على رأي الجمهور) .

وقد قضى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه للجدّة التي سألتها نصيبها لما شهد صحبايان بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قضى للجدّة بالسدس⁽¹⁾، وهو محلّ إجماع⁽²⁾.

مثاله : (زوج ، جدّة ، ابن) . للزوج : $\frac{1}{4}$ ، وللجدّة : $\frac{1}{6}$ ، وللابن : الباقي .
(انظر الشكل 1)

◀ إذا اجتمعت جدّتان اشتركتا في السدس إن كانتا في درجة واحدة ، أو كانت البُعدي منهما من جهة الأم .

ودليله : قضاء النبي صلّى الله عليه وآله للجدتين بالسدس . ويمثل ذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعليه انعقد الإجماع⁽³⁾ .

مثاله : (جدّة لأم ، جدّة لأب ، ابن ابن) . للجدتين : $\frac{1}{6}$ تشتركان فيه ، والباقي : لابن الابن .

ومثاله : (جدّة لأبٍ ، جدّة الأم ، ابن) . للجدتين : $\frac{1}{6}$ ، تشتركان فيه ؛ لأنّ البُعدي منهما هي من جهة الأم ، والباقي : لابن .


ومثاله : (أم أم الأم ، أم الأب ، عم شقيق) ، تشترك الجدتان في السدس ، لأنّ القربى من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم ، وللعلم الباقي تعصبا .
■ وقد تشترك أكثر من جدتين (على نحو ما هو في الشكل 2) . وبيانه كما يلي :

(1) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدّة، والترمذي في كتاب الفرائض باب ميراث الجدّة، ومالك في الموطأ كتاب الفرائض كذلك، ورواه غيرهم. وقد ضَعَفَ الألباني رواياته المختلفة، انظر: إرواء الغليل، 125-124/6.


(2) انظر: الإجماع ، ابن المنذر ، ص 72.

(3) هو جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدّة، والترمذي في كتاب الفرائض باب ميراث الجدّة، ومالك في الموطأ كتاب الفرائض كذلك، ورواه غيرهم. وقد سبق ذكر تضعيف الألباني لرواياته المختلفة، انظر: إرواء الغليل، 125-124/6.

(4) انظر: نهاية المطلب ، الجويني، 77/9.



(الشكل 1)



(الشكل 2)

(عدد الجدات الوارثات إذا اجتمعن)

فقد تشترك ثلاث جدات في السدس هنّ⁽¹⁾ :

أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ ، و أُمُّ أُمِّ الْأَبِّ ، و أُمُّ أَبِي الْأَبِّ .

مثاله : (أُمُّ أُمِّ أُمِّ ، أُمُّ أُمِّ أُمِّ ، أُمُّ أَبِي أُمِّ ، عم شقيق) . للجدات الثلاثة السدس تشتركن فيه لأنهم في درجة واحدة، والباقي للعم تعصيا . و المسألة من 6 ، وبالتصحيح تصبح من 18 .

وقد تشترك أربع جدات في السدس هنّ⁽²⁾ :

أُمُّ أُمِّ أُمِّ الْأُمِّ ، و أُمُّ أُمِّ أُمِّ الْأَبِّ ، و أُمُّ أُمِّ أَبِي الْأَبِّ ، و أُمُّ أَبِي أَبِي الْأَبِّ .

وأما خمس جدات وارثات - على قول عليّ وزيد رضي الله عنهما - فهنّ⁽³⁾ :

أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ الْأُمِّ ، أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ الْأَبِّ ، أُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبِي الْأَبِّ ، أُمُّ أُمِّ أَبِي أَبِي الْأَبِّ ، أُمُّ أَبِي أَبِي أَبِي الْأَبِّ . فلو وُجِدْنَ جميعاً اشتركن في السدس .

تنبيه : قد تكون الجدة من وجهين فأكثر، مثاله⁽⁴⁾ : امرأة تزوّج ابنُ ابنها، بنت ابنة لها، فكان له منها ولد فتصير المرأة جدّةً لذلك الولد من وجهين . فإن تزوج هذا الولد سبطاً آخر لهذه الجدة، وكان له منها ولد، صارت الجدة العليا جدّة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه .

(1) انظر: إيضاح الأسرار المصونة، الرسموي، ص 76 .

(2) انظر: روضة الطالبين، النووي، 11/6 .

(3) انظر: نهاية المطلب ، الجويني، 74/9، و إيضاح الأسرار المصونة، الرسموي، ص 76 .

(4) انظر: نهاية المطلب ، الجويني، 79/9 .

الجد

أي جد الميت أو الميتة، وهو : أبو الأب، (جد الميت من جهة أبيه)، وأبو الجد وإن علا. فهو يرث حفيده وحفيدته .

و يقال له "الجد الوارث"، تمييزا له من غير الوارث وهو الجد لأب ونحوه. ويرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معا، وقد يحجب غيره، وقد يُحجب. وبيان أحوال الجد فيما يلي:

أولا: أن يكون محجوبا، أو غير وارث:

لا شيء له في الأحوال التالية:

ح

1- وجود الأب. وهو محل إجماع⁽¹⁾.

مثاله: (أب، جد لأب، ابن). للأب: $\frac{1}{6}$ ، وللأب: الباقي، ولا شيء للجد لوجود الأب.

2- وجود جد أقرب منه؛ لأن كل من أدلى بشخص لم يرث بوجوده، إلا الإخوة لأب.

مثاله: (جد لأب، جد الأب). للجد لأب: كل المال، ولا شيء لجد الأب.

3- أن يكون أب أم (جد لأب)؛ لأنه من ذوي الأرحام.

ثانيا: أن يكون وارثا: وههنا له حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون معه إخوة : وله حينئذ أحد الأنصبة التالية:

$\frac{1}{6}$

له السدس فرضا فقط إذا كان للميت فرع وارث من الذكور، كالابن، وابن الابن وإن نزل، قياسا على الأب، سواء وجد معه فرع وارث من الإناث أم لا.

مثاله: (زوجة، جد، ابن). للزوجة: $\frac{1}{8}$ ، وللجد: $\frac{1}{6}$ (لوجود فرع وارث من

الذكور)، وللابن: الباقي. (انظر الشكل 1).

$$\text{ع} + \frac{1}{6}$$

له السدس فرضا والباقي تعصيبا، إذا كان للميت فرع وارث من الإناث دون الذكور، كالبنات وبنت الابن وبنت ابن الابن وإن نزل، سواء وُجد معهم صاحبُ فرض أو لا .

مثاله : (زوجة ، بنت ، جد). للزوجة : $\frac{1}{8}$ ، وللبنات : $\frac{1}{2}$ ، وللجد : $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا (لوجود فرع وارث من الإناث). (انظر الشكل 2)

ومن أدله ذلك: ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: « لك السدس ». فلما أدبر دعاه فقال: « لك سدس آخر ». فلما أدبر دعاه فقال: « إن السدس الأخير طعمة »⁽¹⁾. وقد ورد الحديث في مسألة فيها: بنتان والسائل، فأعطاه النبي ﷺ السدس الأول فرضا، والثاني تعصيبا⁽²⁾.

$$\text{ع}$$

له الباقي تعصيبا، إذا كان مع أهل الفروض، و لم يكن للميت فرع وارث مطلقا.

مثاله : (زوج ، جد). للزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللجد: الباقي تعصيبا، لعدم وجود فرع وارث مطلقا (لا من الإناث ولا من الذكور).

مثاله : (زوجة ، جد). للزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللجد: الباقي تعصيبا (لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا). (انظر الشكل 3).


$$\text{ع}$$

وله كل المال تعصيبا إذا لم يكن معه وارث أصلا، أو وُجد لكنه مُجِبُّ به، لأنه يقوم مقام الأب عند عدمه. (انظر الشكل 4).

مثاله : (جد ، عم). للجد: كل المال، ولا شيء للعمّ لأنه محبوب بالجد.

(1) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، والترمذي في كتاب الفرائض وقال: حسن صحيح، ورواه كذلك أحمد و الدارقطني والبيهقي.

(2) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 74/8.




(الشكل 2)



(الشكل 1)



(الشكل 4)



(الشكل 3)

الحالة الثانية: أن يكون مع الجدّ إخوة (أشقاء أو لأب ، ذكورا كانوا أم إناثا):
والمراد بهذه الحالة وجود نوع واحد من الإخوة مع الجد، كأن يكونوا إخوة
أشقاء أو إخوة لأب. أما إذا وجد نوعان فهي المعادّة الآتي بيانها في باب الجدّ⁽¹⁾.
وعلى القول بأنّ الجدّ لا يحجبهم، وإنما يرثون معه، لأنّه يساويهم في درجة الإدلاء
بالميت، كان له معهم أوفر حظّ ممكن، إما نصيب مقدّر كثلث التركة، أو سدسها أو
ثلث الباقي بعد الفروض، أو كانت له المقاسمة، فله المختار لا ما يختار.
والمقاسمة: هي أن يرث الجدّ مع الإخوة بحسب الرؤوس كأنه واحد منهم.
وكون الحظّ أوفر للجدّ متوقّف على عدد الإخوة الموجودين معه، ولذلك إجمالاً
قواعد ثلاثة تدور حول عدد رؤوس الإخوة: هل هو مساو لأربعة رؤوس أو
أقلّ أو أكثر.

■ وفي هذه الحالة قد يوجد مع الجدّ والإخوة صاحب فرض وقد لا يوجد، وبيان
ذلك فيما يلي:

أولاً : ألا يوجد في المسألة صاحب فرض: فيكون للجدّ الأوفر من المقاسمة أو
ثلث التركة.

والأصل في هذا ما رواه مالك في الموطأ من أنّ معاوية بن أبي سفيان كتب إلى
زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن الجدّ، فكتب إليه زيد بن ثابت: "إنك كتبت إليّ
تسألني عن الجد، والله أعلم، وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء -
وقد حضرت الخليفين قبلك - يعني عمر وعثمان - يعطيانه النصف مع الأخ الواحد،
والثلث مع الاثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث"⁽²⁾.

وحينئذ ينظر إلى عدد رؤوس الإخوة، على النحو التالي:

**1- فإذا كان عدد رؤوس الإخوة أقلّ من أربعة، أي أقلّ من مثليه؛ كان الأوفر
للجد مقاسمة الإخوة في التركة. (انظر الأشكال: 1 و 2 ، 3 و 4).**

(1) انظر: ص 117 من هذا الكتاب.

(2) رواه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد. ويلاحظ أنه عبّر بالنصف والثلث للجد،
مع أن نصيبه غير مقدر. راجع ما قيل في هامش ص 42 من هذا الكتاب.

(المقاسمة أولى للجد من الثلث)

الثلث

المقاسمة




(الشكل 1)

(الشكل 2)

(المقاسمة أولى للجد من الثلث)

الثلث

المقاسمة



(الشكل 3)

(الشكل 4)

وصور ذلك خمسة⁽¹⁾، وهي أن يكون معه : أخت واحدة ، أو أختان ، أو ثلاث أخوات ، أو أخ واحد ، أو أخ وأخت .

مثاله : (جد ، أخ شقيق) . الأوفر للجد مقاسمة الأخ إذ عدد رؤوس الإخوة أقل من أربعة، فيكون لكل منهما: $\frac{1}{2}$ التركة.

و مثاله : (جد ، أخ شقيق ، أخت شقيقة) . الأوفر للجد مقاسمة الأخوين إذ عدد رؤوس الإخوة، وهو ثلاثة، أقل من أربعة؛ فلكل من الجد والإخوة خمس، وللشقيقة خمس.

2- وإذا كان عدد رؤوس الإخوة أربعة أي مساويا لمثليه: استوت له المقاسمة وثلاث المال⁽²⁾. وصور ذلك ثلاثة، وهي أن يكون معه : أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات. (انظر الشكلين 5 و 6)

مثاله : (جد ، 4 أخوات لأب) . يستوي للجد $\frac{1}{3}$ ومقاسمة الأخوات، فيأخذ إذن الثلث، ولكل أخت: $\frac{1}{6}$ ، إذ عدد رؤوس الإخوة أربعة.




3- وإذا كان عدد رؤوس الإخوة أكبر من أربعة أي أكبر من مثليه: كان ثلث المال أولى له من المقاسمة، ولا حصر لصور ذلك، ومنها أن يكون معه : أخوان وأخت، أو خمس أخوات، أو ثلاثة إخوة، أو أكثر ما ذكر.

مثاله : (جد ، 3 إخوة أشقاء) . الأوفر للجد $\frac{1}{3}$ ، والباقي للإخوة؛ لأن عدد رؤوس الإخوة أكبر من أربعة. (انظر الشكلين 1 و 2)

و مثاله : (جد ، أخ شقيق ، 3 أخوات شقيقات) . الأوفر للجد $\frac{1}{3}$ ؛ لأن عدد رؤوس الإخوة والأخوات أكبر من أربعة رؤوس. (انظر الشكلين 3 و 4) .

(1) انظر: مختصران في الفرائض، محمد بن عبد الكريم المغيلي، ص 79-80. وهذه الصورة الخمسة هي أصل المعادة الآتي بيانها.

(2) وهل في هذه الصور هو يرث بالثلث أم بالمقاسمة؟ قولان.



ثانياً : أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض، وحينئذ نُعطيهِ الأوفر من :
مقاسمة الإخوة، أو ثلث الباقي بعد الفروض، أو سدس المال.
و يُعرَفُ الأوفرُ له بطرق منها النظر في مقدار الفروض الموجودة، هل بلغت
النصف أو تجاوزته، ثم عدد الإخوة:

(أ) فإذا كانت الفروض تُساوي نصفَ التركة فأقل : فإنه يُنظر :

1- فإن كان عددُ رؤوس الإخوة أقلَّ من أربعة: كأن يكون معه أخ واحد أو
ثلاث أخوات فأقل (أو ما يعادل ذلك) كان الأوفرُ له مقاسمةُ الإخوة.
مثاله : (أم ، جد ، أخت شقيقة). فللأم : $\frac{1}{3}$ ، وعدد الإخوة أقلُّ من (أربعة
رؤوس) أي من مثليهِ، فالأوفر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد
والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين. (انظر الأشكال 1 و 2 و 3)


2- وإذا كان عددُ رؤوس الإخوة أربعة: كأن يكون معه أخوان أو أربع أخوات
(أو ما يعادل ذلك) استوى له المقاسمة وثلث الباقي بعد الفروض. (وإذا كانت
الفروض تساوي النصفَ كان ثلث الباقي مساوياً لسدس المال).

مثاله : (بنت ، جد ، أخوان). للبنت : $\frac{1}{2}$ ، وللجد : $\frac{1}{3}$ الباقي بعد الفروض
أو $\frac{1}{6}$ المال أو المقاسمة؛ لأن الفروض تساوي النصف، وعدد رؤوس الإخوة أربعة.
(انظر الشكل 4)


3- وإذا كان عددُ رؤوس الإخوة أكبرَ من أربعة: كأن يكون معه أكثر من أخوين
أو خمس أخوات فأكثر (أو ما يعادل ذلك)، كان الأوفرُ له ثلثُ الباقي بعد الفروض.
مثاله : (زوجة ، جد ، 3 إخوة). للزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللجد : $\frac{1}{3}$ الباقي، وما بقي
اقتسمه الإخوة بينهم، وذلك لأنَّ الإخوة أكثر من أربعة رؤوس والفروض أقلُّ من
النصف. (انظر الشكلين 5 و 6)

(ب) وإذا كانت الفروض أكبرَ من نصف التركة : تردَّد الأوفر له بين مقاسمة
الإخوة و بين سدس المال : وحينئذ يُنظر :

1- فإذا كان عددُ رؤوس الإخوة أقلَّ من أربعة: نظرنا في الأوفر من مقاسمة
الإخوة أو سدس المال فأعطيناه إياه ، وهو بحسب المسألة.



المقاسمة أولى من ثلث الباقي بعد الفروض ومن سدس المال



ثلث الباقي بعد الفروض أولى من المقاسمة

مثاله : (بنتان ، جد ، أخ) ، (بنتان ، جد ، أخت) للبنتين : $\frac{2}{3}$ ، وللجد : إما $\frac{1}{6}$ المال أو المقاسمة ، فينظر في ذلك ؛ لأن الفروض أكبر من النصف وعدد رؤوس الإخوة أقل من أربعة . (انظر الأشكال : 1 و 2 و 3)

2- وإذا كان عدد رؤوس الإخوة أربعة فأكثر : كان الأوفر له سدس المال .

مثاله : (بنتان ، جد ، أخوان) . للبنتين : $\frac{2}{3}$ ، وللجد : $\frac{1}{6}$ المال ؛ لأنّ الفروض أكبر من النصف وعدد رؤوس الإخوة أربعة . (انظر الشكل 4 و 5)

و مثاله : (بنتان ، جد ، أخوان ، أختان) . للبنتين : $\frac{2}{3}$ ، وللجد : $\frac{1}{6}$ المال ؛ لأنّ الفروض أكبر من النصف ، وعدد رؤوس الإخوة أكبر من أربعة .

تنبيهات⁽¹⁾ :

1- قد تستوي للجدّ المقاسمة والسدس ، مع كون ثلث الباقي أقلّ منهما .

مثاله : (زوج ، بنت ، جد ، أخت شقيقة) . للزوج : $\frac{1}{4}$ ، وللبنت : $\frac{1}{2}$ ، و لجد $\frac{1}{6}$ المال أو المقاسمة ، وللأخت : الباقي .

2- وقد تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ، مع كون السدس أقلّ منهما .

مثاله : (زوجة ، جد ، أخوان شقيقان) .


3- وقد يستوي له السدس وثلث الباقي ، مع كون المقاسمة أقلّ منهما .

مثاله : (زوج ، جدّ ، ثلاثة إخوة أشقاء) .

4- وقد تستوي له المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال جميعها .

مثاله : (زوج ، جدّ ، أخوان شقيقان) .


(1) انظر: العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 35.



[الفروض أكبر من النصف]
[عدد رؤوس الإخوة أقل من ٤]

(الشكل ٢)

(المقاسمة أولى للجد
من سدس المال)



[الفروض أكبر من النصف]
[عدد رؤوس الإخوة أقل من ٤]

(الشكل ١)

المقاسمة = سدس المال



[الفروض أكبر من النصف]
[عدد رؤوس الإخوة أقل من ٤]


(الشكل ٣)



[الفروض أكبر من النصف]
[عدد رؤوس الإخوة = ٤]

(الشكل ٥)

(سدس المال أولى
للجد من المقاسمة)




[الفروض أكبر من النصف]
[عدد رؤوس الإخوة = ٤]

(الشكل ٤)

عدد رؤوس الإخوة			حظ الجدة مع الإخوة ↓	الحالة ↓
الإخوة أربعة رؤوس	الإخوة أربعة رؤوس أكبر من	الإخوة أربعة رؤوس		
سدرس التركة أولى للجد من مقاسمة الإخوة	سدرس التركة أولى للجد	مقسمة الإخوة	مقسمة الإخوة أو ثلث الباقي بعد الفروض	(1) عدم وجود صاحب فرض
مقسمة الإخوة يساوي ثلث الباقي بعد الفروض	مقسمة الإخوة	مقسمة الإخوة	مقسمة الإخوة أو ثلث الباقي بعد الفروض	
ثلث الباقي بعد الفروض أولى للجد من مقاسمة الإخوة	ثلث الباقي بعد الفروض أولى للجد من مقاسمة الإخوة	ثلث الباقي بعد الفروض أولى للجد من مقاسمة الإخوة	مقسمة الإخوة أو ثلث الباقي بعد الفروض	
			أعطينا الجد الأوفر من سدس المال أو مقاسمة الإخوة بحسب المسألة	(ب) الفروض أكبر من نصف التركة
			مقسمة الإخوة أو سدس التركة	(أ) الفروض تساوي نصف التركة فأقل
			مقسمة الإخوة أو ثلث الباقي بعد الفروض	

(أحوال إرث الجد مع الإخوة)



ملاحظات:

1- اختلف العلماء في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجدّ: هل يُنزل منزلة أبيهم فيسقطهم، أم منزلة أخيم فيقاسمهم؟ و في ذلك مذهبان⁽¹⁾:

الأول: مذهب زيد وبعض الصحابة رضي الله عنه، و الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنيفة رضي الله عنه أنه كالأخ، يُحافظ له على الثلث إذا كان مع الإخوة دون صاحب فرض، ويحافظ له على السدس إذا كان معهم وصاحب فرض.

الثاني: مذهب أبي بكر الصديق وبعض الصحابة رضي الله عنه، والحنيفة، والظاهرية، وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والإباضية، واختاره ابن تيمية وابن القيم، أنّ الجدّ كالأب يحجب الإخوة مطلقاً.

وعلى القول بأن الجدّ يحجبهم فإنه لا يرث معه من الحواشي أحدٌ، لا الإخوة وأبناءؤهم ولا الأعمام وأبناءؤهم، وهو في هذا كالأب.

وعلى القول بأنهم يرثون معه فإنّ الجدّ كالأب في أحوال الإرث المختلفة، إلا في الحجب والعمريتين وإسقاط الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

وأما الإخوة لأم وأبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب، ومن دونهم، فلا يرثون مع الجدّ بإجماع العلماء، فللجدّ معهم التركة كلها، أو ما بقي بعد الفروض⁽²⁾.

2- إذا أخذ الجد الأوفر له (وكان نصيباً مقدّراً: ثلث المال أو ثلث الباقي بعد الفروض أو سدس المال) اقتسم الإخوة الباقي بقدر ميراثهم:

- فإن كانوا رجالاً فقط، أو رجالاً ونساء، ورثوا الباقي وسقط الإخوة لأب.

- وأن كانوا إناثاً أخذن فرضهن، وإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب.

3- إذا لم يبق إلا السدس، أو أقلّ، أو لم يبق شيء في مسألة ما أخذ الجدّ

(1) انظر في المذهبين وأدلتهم: بداية المجتهد، ابن رشد، 131/4 فما بعدها، والمغني، ابن قدامة، 306/6 فما بعدها. وإعلام الموقعين، ابن القيم، 162/1 فما بعدها. و التهذيب في علم الفرائض، الكلوزاني، ص 36.

(2) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 73. والإقناع، ابن المنذر، 184/1.

السدس، ولو عالت المسألة، فإنه لا يسقط بحال، ويسقط الإخوة لأنهم عصبه، إلا في مسألتين هما الأكدرية والخرقاء فلا يسقطون.

مثاله : (بنت ، بنت ابن ، جد ، جدة ، أخ شقيق).

للبنات : $\frac{1}{2}$ ، ولبنات الابن : $\frac{1}{6}$ ، وللجدة : $\frac{1}{6}$ ، وللجد : $\frac{1}{6}$ ، وسقط الأخ الشقيق لأنه لم يبق إلا السدس فأخذه الجد. (انظر الشكل 1)

ومثاله : (زوج ، أم ، بنت ، جد ، أخ شقيق). للزوج : $\frac{1}{4}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللبنات : $\frac{1}{2}$ ، وللجد : $\frac{1}{6}$ ، والمسألة من 12 وتعود إلى 13، ولم يبق للشقيق شيء فيسقط. (انظر الشكل 2).

13	12		
3	3	$\frac{1}{4}$	زوج
2	2	$\frac{1}{6}$	أم
6	6	$\frac{1}{2}$	بنت
2	2	$\frac{1}{6}$	جد
0	0	ع	أخ ش

(الشكل 2)

6		
3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
1	$\frac{1}{6}$	جد
1	$\frac{1}{6}$	جدة
0	ع	أخ ش

(الشكل 1)

وأما المسألتان اللتان لا يسقط فيهما الإخوة فهما: الأكرية ، والخرقاء.

الأولى : الأكرية (أو الغراء) :

وصورتها : (زوج ، أم ، جد ، أخت شقيقة أو أخت لأب) حيث يُجمع نصيب الجد وهو : $\frac{1}{6}$ مع نصيب الأخت وهو : $\frac{1}{2}$ فيقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سبق، لأنه لم يبق إلا السدس، ولو اشتركت مع الجد في السدس لنقص فرضه عنه. وقد سبقت صورتها وحلها⁽¹⁾.

الثانية : الخرقاء⁽²⁾ :

وصورتها : (أم ، جد ، أخت ش) إذ تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ ، وما بقي يقتصمه الجد مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو مذهب الجمهور منهم زيد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله⁽³⁾.

فهي مثل صورة الأكرية لكن لا زوج فيها. (انظر الشكل التالي)

3 ×

9	3		
3	1	$\frac{1}{3}$	أم
6	2	ع	جد
			أخت ش

(3)

للأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولا الجمع من الإخوة

للجد السدس وللشقيقة النصف ، وسهامهما بعد عول المسألة وتصحيحها 6 سهما ثلثاها 4 للجد ، وثلثها 2 للشقيقة .

(1) انظر ص 80 من هذا الكتاب.

(2) وُسِّمَتْ هذه المسألة بالخرقاء، لأن أقاويل الصحابة رحمهم الله خرقتها، إذ فيها سبعة أقوال، وسميت مثلثة عثمان رحمهم الله، لأنه جعل المال بينهم أثلاثا، وسميت مربّعة ابن مسعود رحمهم الله، لأنه جعل المال بينهم أربعا. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 133/8.

(3) انظر: المغني، ابن قدامة، 315/6، الحاوي الكبير، الماوردي، 133/8.

فائدة⁽¹⁾ : أحوال الجد باعتبار ما يبقى بعد الفروض وعدمه أربعة:

أ- أن يبقى بعد الفروض أكثر من السدس فله الأوفر من المقاسمة وثالث الباقي وسدس المال.

ب- أن يكون الباقي سدسا فهو للجد فرضا.

ج- أن يبقى أقل من السدس فتعول المسألة بالسدس ليأخذ الجد نصيبه.

د- ألا يبقى بعد الفروض شيء فتعول المسألة للجد بالسدس، ويسقط الإخوة إلا فيما سبق ذكره من الأكدرية والخرقاء.

4 - مسألة المعادة: إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب في مسألة واحدة، سواء كان كل من الصنفين ذكورا أم إناثا أم مختلطين، وسواء كان معهم ذو فرض أم لا، فإنهم - على القول بإرثهم معه - فإنهم يتقاسمون المال، فيأخذ كل نصيبه، ثم يأخذ الأشقاء نصيب الإخوة لأب (لأنهم يحبونهم). وبيانه أن جميع الإخوة يحسبون على الجد، عند تحديد نصيبه، فيعطاه، ثم يورث الإخوة كما لو لم يكن معهم جد، فيحجب الأشقاء الإخوة لأب.

وتسمى هذه الصورة بالمعادة⁽²⁾، ولولاها لاقتسم الجد مع الإخوة المال.

وقد انفرد زيد عليه السلام بالمعادة، وتبعه بعض الأئمة؛ منهم الإمام مالك عليه السلام. وصور المعادة ثمان وستون صورة⁽³⁾.

مثالها : (جد ، أخ شقيق ، أخت لأب) .

والمقاسمة في هذه الصورة خير للجد من ثلث التركة. وتصح المسألة من عدد رؤوس العصبه (الجد والإخوة) وهو خمسة أسهم، للجد منها سهمان، والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الشقيق بعد أن يحجب الأخت لأب؛ فالأخت لأب محببة بعد عدها على الجد. (انظر الشكل التالي)

(1) انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان، ص 146.

(2) سُميت بذلك لأن الشقيق يعد الإخوة لأب على الجد رغم حبه لهم. والله أعلم.

(3) المرجع نفسه، ص 147.

5	5		
2	2		جد
3	2	ع	(5) أخ ش
0	1		أخت لأب

وإذا كان في المسألة شقيقة أخذت فرضها، إن لم يكن معها معصّب، فإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب، وإلا سقطوا.

مثالها : (أم ، جد ، أخت شقيقة ، أخ لأب).

للأم : $\frac{1}{6}$ ، لوجود جمع من الإخوة.
والمقاسمة خير للجد من (ثلث الباقي) ومن
(سدس الكل) ؛ لأنّ عدد رؤوس العصبه)
الجد والإخوة) = خمسة.

وأصل المسألة من ستة : للأم : واحد.
والباقي بين الجد والإخوة : للجد سهمان ،
وللأخت فرضها وهو (النصف) ثلاثة أسهم.
ولا يبقى شيء للأخ لأب. (انظر الشكل المقابل)

6	6		
1	1	$\frac{1}{6}$	أم
2			جد
3	5	ع	(5) أخت ش
0			أخ لأب

■ ومن أمثلة الصور التي يبقى فيها للإخوة لأب شيء " الزيدات الأربع " وهي ⁽¹⁾ :

- العشرية : و صورتها : (جد ، شقيقة ، أخ لأب) ⁽²⁾ .

- العشرينية : و صورتها : (جد ، شقيقة ، أخوان لأب) ⁽³⁾ .

(1) نسبة إلى زيد عليه السلام لأنه حكم فيها بذلك، انظر التحقيقات المرضية ، ص 149-151.

(2) وتصح من عشرة، للجد: 4 ، وللأخت: 5 ، و للأخ لأب (الباقي): 1.

(3) و تصح من عشرين، للجد: 8 ، وللشقيقة: النصف (10) ، و للأختين لأب : الباقي، سهمان بينهما.

- مختصرة زيد: و صورتها : (أم ، جد ، شقيقة ، أخ لأب ، أخت لأب)⁽¹⁾ .
 - تسعينية زيد: و صورتها : (أم ، جد ، شقيقة ، أخوان لأب ، أخت لأب)⁽²⁾ .
 ومنها كذلك⁽³⁾ : (جد ، شقيقة ، أختان لأب) . (جد ، شقيقة ، ثلاث أخوات لأب) . (جد ، شقيقة ، جدة ، أخ لأب ، أخت لأب) . (جد ، شقيقة ، أم ، ثلاث أخوات لأب) . (جد ، شقيقة ، جدة ، ثلاث أخوات لأب) .
 فحيثما وجدت فيها شقيقة واحدة فإنها تأخذ نصفها وتترك الباقي بين الإخوة لأب⁽⁴⁾ .

■ و من أمثلة الصور التي لا يبقى فيها للإخوة لأب شيء⁽⁵⁾ : (جد ، شقيق ، أخ لأب) . (جد ، شقيق ، أخت لأب) . (جد ، شقيق ، أختان لأب) . (جد ، شقيقتان ، أخ لأب) . (جد ، شقيقتان ، أخت لأب) . (جد ، شقيقة ، أخت لأب) . (جد ، أخ شقيق ، أخت شقيقة ، أخت لأب) . (جد ، ثلاث شقائق ، أخت لأب) .

(1) سميت بذلك لأنها تصح من 108، ثم بالاختصار من 54. للأم السدس، ويقاسم الجد الإخوة في الباقي، فيكون أصلها من 6، للام سهم واحد، وللجد والإخوة: 5، وهي لا تنقسم عليهم لأن رؤوسهم: 6، فتصح من 63، للأم: 6، والجد له 10 سهام، والبقية 20 بين الإخوة والأخوات، لكن تعود الشقيقة فتأخذ النصف 18، ويبقى للأخ والأخت لأب: الباقي 2، وهو لا ينقسم عليهما، فتصح المسألة من 108، ثم يتم اختصارها إلى 54.

(2) وتصح من 90؛ للأم: السدس، وللجد: ثلث الباقي، وللإخوة والأخوات: الباقي؛ فتصح ابتداءً من 18، للأم: 3، وللجد: ثلث الباقي (5)، وللشقيقة والإخوة لأب: 10، وتأخذ الشقيقة: النصف كاملاً وهو 9 من أصل 18، ويبقى للإخوة والأخوات لأب سهم واحد، وهو لا ينقسم، فتصح المسألة من 90. للأم: 15، وللجد: 25، وللأخت الشقيقة 45، والباقي: 5 أسهم؛ واحد للأخت لأب والأربعة الباقية للأخوين لأب.

(3) انظر: لباب الفرائض، ص 35 فما بعدها. وانظر حلها في ص 101 فما بعدها من المرجع نفسه.

(4) انظر: مختصران في الفرائض، محمد بن عبد الكريم المغيلي، ص 80.

(5) انظر: لباب الفرائض، ص 33 فما بعدها. وانظر حلها في ص 99 فما بعدها من المرجع نفسه.

تنبيهان :

أ- الإخوة لأب عُدَّت رؤوسهم في اختيار الأفضل للجدّ من المقاسمة أو الثلث بالرغم من كونهم محبوبين بالأشقاء.

ب- إنما تكون معادة إذا كان الأشقاء أقلّ من أربعة رؤوس، وبقي بعد الفروض أكثر من ربع التركة، وإلا فلا داعي للمعادة.

وعليه فتكون المعادة حيث كان الإخوة أقلّ من مثلي الجدّ في الصور الخمسة التي تكون فيه المقاسمة خيرا للجد من غيرها⁽¹⁾.

فإذا زاد عدد الإخوة عن مثليه رجع الجدّ إلى ما هو خير له حينئذ ، وهو الثلث إذا لم يكن معهم ذو فرض، أو السدس أو ثلث الباقي إذا كان معهم ذو فرض⁽²⁾.

5- حكم الجدّ الأعلى في الميراث والحجب ومقاسمة الإخوة كالجد الأدنى، إلا في حال واحدة وهي أنّ الجدّ الأدنى يُسقط سائر أمّهات الأجداد، لأنّهم ولّدنه، والجدّ الأعلى لا يُسقط أمّهات الجدّ الأدنى، لأنّهم لم يلدنه، وإنما يسقط أمّهات نفسه اللاتي ولّدنه⁽³⁾.

وقيل: لا يقاسمه الأخ، بل له السدس، والباقي للأخ؛ لأنّ الأخ أقرب، وأبو الجد أبعد⁽⁴⁾.

6- الجدّ الأدنى يُسقط ابن الأخ لأنّه أبعد منه درجة، وكذلك الجدّ الأعلى يُسقطه كالأدنى لأنه يبقى جدّا، وأما ابن الأخ فيزول عنه اسم الأخ⁽⁵⁾.

(1) انظر للمزيد: العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 37-38. و مختصران في الفرائض، المغيلي، حاشية ص 80.

(2) انظر للمزيد: العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 38.

(3) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 125/8.

(4) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 82/9.

(5) المرجع نفسه ، الموضع نفسه .

المرتبة الثانية

توريث العصبه

وهي مرتبة من ليس له نصيب مقدّر من الورثة، بعد توريث ذوي الفروض. وقد يكون العاصب منهم صاحب فرض كذلك؛ كالأب مع إناث الفروع. والتعصيب: هو الإرث بلا تقدير، يقابل الإرث بالفرض المقدّر لأصحابه. والعصبه ثلاثة: عصبه بالنفس، وعصبه بالغير، وعصبه مع الغير. ولكل نوع أحوال.

أولاً: توريث العصبه بالنفس

وهو إرث الذكر منفرداً عن الأنثى التي تشاركه، لو وجدت. فالعاصب بنفسه هو كل وارث ذكر ليس له سهم مقدّر، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل تعصيه قائم بذاته. وهو المراد عند الإطلاق. وينطبق هذا على كل ذكر ينتمي إلى الميت بنفسه، أو بواسطة ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى⁽¹⁾. والعصبه بالنفس هم أبناء الميت، وآبؤه، وأبنائهم، أو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

ودليل إرث الفروع منهم قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. [النساء: 11].

ودليل إرث الأصول منهم قوله ﷺ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾. [النساء: 11].
ودليل إرث الإخوة: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾. [النساء: 176].
ودليل إرث غيرهم القياس. وكذلك قوله ﷺ الشامل للجميع: «ألحقوا الفرائض

بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»⁽¹⁾.

والأولى منهم بالميراث أقربهم إلى الميت ، وبه يسقط الأبعد ، ولهذا كان الوارثون بالتعصيب جهاتٍ مختلفةً ، وهي مرتبة كالتالي :

- 1- جهة البُوءة : وتشمل : الابن ، وابن الابن ، وابن ابن الابن .. وإن نزل⁽²⁾.
- 2- جهة الأبوة : وتشمل : الأب ، والجد لأب ، وجد الأب ، وجد الجد ، وإن علا.
- 3- جهة الأخوة : وتشمل : الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب وإن نزل.

- 4- جهة العمومة : وتشمل : العم الشقيق ، والعم لأب ، وإن علا ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب وإن نزل.
- كما أنّ هؤلاء يختلفون في درجتهم من الميت، وفي قوة علاقتهم به.

وأحكام إرث الورثة تعصيا بالنفس كالتالي:

أولاً: كل واحد من هؤلاء يرث تعصيا بالنفس، وإن ورث معه الأب والجد بالفرض كذلك.

ثانياً: إذا انفرد وارثٌ منهم عن صاحب الفرض والحاجب والمُعَصَّب أخذ جميع المال.

مثاله : مات وترك ابناً لا غير. المال كله لابن. أو ترك عُمّاً لا غير، فالمال كله للعم.

ثالثاً: إذا تعدد الوارثُ منهم واستووا في الدرجة اقتسموا النصيب بالسوية.

مثاله : مات وترك ابنتين، أو شقيقتين، ونحو ذلك اقتسم كلٌ منهم النصيب بينهما.

رابعاً: إذا كان معه صاحبُ فرضٍ أخذ الباقي.

مثاله : (أم ، أخ شقيق). للأُم ثلث التركة (وهي أم الشقيق) ، والباقي للأخ

(1) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(2) فالمراد بالابن جنس الابن، فيصدق على الواحد والمتعدد. وقد ثبت ميراث ابن الابن بالإجماع. انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 69.

الشقيق.

خامسا: إذا استغرقت الفروضُ التركةَ أو عالت سقط، أي لم يأخذ شيئا، إلا من استثنى.

مثاله: (زوج، شقيقة، عم). للزوج: $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقة: $\frac{1}{2}$ ، ولم يبق شيء للعم. ■ والمستثنون من السقوط إذا استغرقت الفروض التركة هم:

أ- الابن: فلا يسقط في مختلف مسائل المواريث، لأنه لا حاجب له، ولأنه لا يتصورُ استغراقُ الفروضِ التركةَ بوجوده.

مثاله: (زوج، أم، أب، ابن). للزوج: $\frac{1}{4}$ ، وللأم: $\frac{1}{6}$ ، وللأب: $\frac{1}{6}$ ، والباقي لابن.

والمسألة من 12، للزوج: 3، وللأم: 2، وللأب: 2، وللابن: 5. وأقل ميراث الابن $\frac{5}{12}$ ، ويقال: سُدَّسَان ونصف السدس⁽¹⁾. وأما ابن الابن و من دونه فقد يسقط بحاجب أعلى منه، أو باستغراق الفروض التركة.

مثاله: (زوج، أم، بنتان، ابن ابن). للزوج: $\frac{1}{4}$ ، وللأم: $\frac{1}{6}$ ، وللبنتين: $\frac{2}{3}$ ، ولا يبقى لابن الابن شيء؛ لأن المسألة من 12 وتعمل إلى 13.

ب- الأب والجدة: فلا يسقطان إذ هما صاحبا فرض، ولو أن تعمل المسألة. **مثاله:** (زوج، بنتان، جدة لأم، أب). للزوج: $\frac{1}{4}$ ، وللبنتين: $\frac{2}{3}$ ، وللجدة لأم: $\frac{1}{6}$ ، وللأب: $\frac{1}{6}$. وتعمل المسألة.

ج- الإخوة الأشقاء: إذا كانوا مع الإخوة لأم في المشتركة فإنهم لا يسقطون بل يشركونهم، وصورتهما: زوج، أم (أو جدة)، إخوة لأم، شقيق فأكثر (ذكورا فقط أو مختلطين).

ف للزوج: $\frac{1}{2}$ ، و للأم (أو الجدة): $\frac{1}{6}$ ، و للإخوة لأم: $\frac{1}{3}$ ، فلا يبقى للشقيق شيء، لكنه في المسألة المشتركة هذه يشترك مع الإخوة لأم في الثلث. فهي إذن المسألة المشتركة فيها بين الأشقاء وبين أولاد الأم، وهي الحالة الوحيدة

(1) انظر: العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 38.

التي يشارك فيها أحد من العصابات أهل الفروض في فروضهم.
وتُسمَّى المشتركة، والمشاركة، كما تسمى اليمية أو الحجرية⁽¹⁾، نسبة لمقالة الإخوة
الأشقاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد إسقاطهم: "هب أن أبانا كان حجراً مُلقى في اليم،
أليست أمنا واحدة؟"، فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك⁽²⁾.

والقياس: سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصابة يأخذون ما بقي بعد الفروض،
فإذا لم يبق شيء لاستغراق الفروض التركة سقطوا. (انظر الشكل 1)
لكن جعلوا كلهم أولاد أم، لاشتراكهم في الإدلاء بالأم، وألغيت قرابة الأب في
حق الأشقاء حتى لا يسقطوا، فيكون لهم إذن نصيب. (انظر الشكل 2).

تنبيه: لا تكون المسألة مشتركة إلا إذا وجد فيها: زوج، وذات سدس من أم أو
جدّة، وإخوة أشقاء فيهم ذكر (ولو كان مع الشقيق إناث)، وإخوة لأم، اثنان فأكثر،
وأن يُستكمل بفرضهم المال⁽³⁾.

فلو لم يكن مثلاً زوج، ولا صاحب سدس، أو كان واحداً من الإخوة لأم، فإنه
يبقى للأشقاء شيء يأخذونه ولا نحتاج حينئذ إلى التشريك.

مثاله: (زوج، أم، أخ لأم، أخ شقيق).
فللزوجة: $\frac{1}{2}$ ، وللأم: $\frac{1}{6}$ ، وللأخ لأم: $\frac{1}{6}$ ، وللأخ شقيق: $\frac{1}{6}$ ، فلا حاجة إلى
التشريك.

ولو كان بدل الشقيق أخ لأب فليست مشتركة؛ لأنه لا يشاركهم في قرابتهم بالأم⁽⁴⁾.
ولو كان فيها شقيقة واحدة، كان لها النصف، وتعول المسألة.
ولو كنَّ شقيقات، كان لهنَّ الثلثان، وتعول المسألة.
ولو كان فيها أخت أو أختان لأب، كان لهنَّ فرضهن، وتعول المسألة.

(1) وتسمى كذلك بالحمارية؛ لقول الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً. كما هو في بعض الروايات
منها ما في سنن البيهقي الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشتركة، 256/6.

(2) انظر: المغني، ابن قدامة، 280/6.

(3) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 184/9، العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 41. أحكام المواريث
بين النظر الفقهي والتطبيق العملي، محمد رياض، ص 103.

(4) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 63/9.

	6	
للزوج النصف وسهامه (3)	3	$\frac{1}{2}$ زوج
للأم السدس وسهامها (1)	1	$\frac{1}{6}$ أم
للإخوة لأم الثلث ولهما سهمان (2).	2	أخ لأم
		أخ لأم
لم يبق شيء للشقيق فيسقط.	0	أخ ش

(الشكل 1)

(حل المسألة دون إشراك الأشفاء مع الإخوة لأم)

	$3 \times$		
	18	6	
لاحظ وجود انكسار على فريق الإخوة، فعدد سهامهم (2) لا ينقسم على عدد رؤوسهم (3) قسمة صحيحة، ف ضرب أصل المسألة بعدد رؤوسهم فتصح المسألة من (18) سهام، وهو حاصل ضرب (3×6). ويقسم ثلث التركة (الذي هو فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الأشفاء، على عدد رؤوسهم، يستوي فيه الذكور والإناث من الفريقين - على اعتبار أن الجميع أصبحوا في حكم أولاد الأم.	9	3	$\frac{1}{2}$ زوج
	3	1	$\frac{1}{6}$ أم
	2		أخ لأم
	2	2	$\frac{1}{3}$ أخ لأم (3)
	2		أخ ش

(حل المسألة بإشراك الأشفاء مع الإخوة لأم)

(الشكل 2)

ولو كان معهنَّ أخٌ لأبٍ سقطن بسقوطه.

سادساً: مراتب العصبية: إذا اجتمع الورثة بالتعصيب في مسألة واستووا في الجهة والدرجة والقوة، كالإخوة الأشقاء، اشتركوا في كل المال أو في الباقي بعد الفروض إن وُجدت.

وإذا اختلفوا في شيء من ذلك فُدم الأولى في الجهة، ثم الأقرب إلى الميت في الدرجة، ثم الأقوى علاقة به.

فالتقديم يكون بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- التقديم بالجهة: وهو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم، فمن كانت جهته مقدّمة فهو مقدّم - وإن بُعد في الدرجة - على من كانت جهته مؤخّرة؛ فابن ابن الأخ الشقيق أو لأبٍ مقدّم على العم⁽¹⁾، وهو من باب تقديم النوع على النوع؛ فإنه لما فُدم ابن الأخ على العم، لم نفرّق بين القريب والبعيد من أبناء الإخوة⁽²⁾.

مثاله: (ابن، أخ). يُقدّم الابن على الأخ لأنه الأولى في الجهة فيحجبه.

ب- التقديم بالدرجة: أي بمنزلة الوارث من المورث، فزباً أو بُعداً، فيقدّم الأقرب فالأقرب من المورث في الجهة الواحدة، كالابن مع ابن الابن فإنّ كلا منهما في جهة البُوة، لكنّ الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن، لأنّ الابن فرع من المورث، أما ابن الابن فهو فرع فرع.

مثاله: (ابن، ابن ابن). يُقدّم الابن على ابن الابن، لأنّ الأوّل أقرب في الدرجة من الثاني، فيحجبه.

و يُقدّم ابن الأخ للأب على ابن ابن الأخ الشقيق، وإن كان كلاهما في جهة واحدة؛ لكن الأوّل أقرب درجةً لإدلائه بواسطة واحدة وهي الأخ لأب، والثاني أبعد درجةً لإدلائه بواسطة ابنه، وإن كان أقوى قرابة لأن هذا من جهتي الأب

(1) انظر: لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، ص 14.

(2) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 82/9.

والأم، بينما الأول هو من جهة الأب فقط⁽¹⁾.
وعليه فيُقَدَّم الأقرب درجةً (وإن كان ضعيفا) على البعيد درجة (وإن كان قويا).

ويشمل التقديم بالدرجة جميع جهات العصبه إذا اتحدت الجهة.
ج- التقديم بالقوة: أي بحسب قوّة قرابة الوارث من المورث، فإذا اتحدت الجهة والدرجة واختلفت القرابة قوّة وضعفا قُدِّم القويُّ فيها على الضعيف، فيقدّم الشقيق على الذي لأب⁽²⁾.

مثاله: (أخ شقيق ، أخ لأب). الشقيق مُقدَّم لأنه أقوى من الأخ لأب في العلاقة بالميت، فيحجبه.

■ يسري الترتيب بالقوّة في الإخوة وبنينهم والأعمام وبنينهم؛ إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة، فيقدّم الذي لأبوين على الذي لأب، وذلك لأنّ الشقيق أقوى من الذي لأب فإنّ الشقيق يُدلي بالأمّ والأب والذي لأب يدلي بالأب وحده. وعليه:
- فيقدّم الأخ الشقيق (والأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير) على الإخوة لأب.

- ويقدّم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب.

- ويقدّم العمّ الشقيق على العمّ لأب.

- ويقدّم ابن العمّ الشقيق على ابن العمّ لأب.

◀ وإذن فكلّ عاصب بالنفس يحجب من دونه، مع الانتباه إلى ما يلي:

- أنّ الأب والجَدَّ يرث كلُّ منهما فرضه.

- أنّ الابن وابن الابن يقدمان على الأب والجَدَّ في إرث الباقي بعد الفرض.

مثاله: (ابن ، أب ، أم). للأب : $\frac{1}{6}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، والباقي : للابن لأنه مُقدَّم على الأب في الباقي، إذ جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة.

(1) انظر: لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، ص 14. و انظر أيضا: نهاية المطلب، الجويني،

(2) انظر: لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، ص 14.

- أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد على قول زيد رضي الله عنه.

سابعا: قد يُحجب الإخوة لأب - ومن دونهم - بالشقيقة إذا كانت مع البنت أو بنت الابن لأنها حينئذ عصة فتنزّل منزلة الشقيق، وهو يُحجب من ذكر.

مثاله: (بنت ، شقيقة ، أخ لأب). للبنت : $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقة : $\frac{1}{2}$ تعصيا، ولا شيء للأخ لأب لأن الشقيقة تحجبه.

كما أن الأخت لأب قد تحجب أبناء الإخوة ومن دونهم للسبب نفسه.

مثاله: (بنت ابن ، أخت لأب ، ابن أخ شقيق). لبنت الابن : $\frac{1}{2}$ ، وللأخت : الباقي تعصيا مع البنت، ولا شيء لابن الأخ لأن الأخت لأب تحجبه.

ثامنا: بنو الإخوة يفارقون الإخوة في أمور : منها ⁽¹⁾:

- أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وبنوهم لا يحجبونها.
- أن الإخوة يقاسمون الجد عند زيد ومعظم الصحابة رضي الله عنهم، وبنوهم يسقطون بالجد.
- أن الإخوة يعصبون أخواتهم إذا كانوا أشقاء، أو لأب. وبنو الإخوة لا يعصبون أخواتهم؛ لأن بنات الإخوة من ذوي الأرحام لا يرثن في هذه المرحلة.
- أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة من الأم في المشتركة، كما سبق، وبنو الإخوة لا يشاركون أولاد الأم.

تاسعا: ذهب زيد والشافعي رضي الله عنه، وبعض المالكية إلى عدم سقوط الأشقاء في مسألة شبه المالكية، ولا الأخ لأب في المالكية، بل يرثون الباقي لعدم الحاجب الحقيقي لهما، لكونه جرى على القياس والأصول ⁽²⁾.

■ أما شبه المالكية **فصورتها:** (زوج ، أم (أو جدة) ، إخوة لأم ، جد ، أخ شقيق).


فللزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللجد : $\frac{1}{6}$ ، وللشقيق : ما بقي ، وهو : $\frac{1}{6}$ ، وليس للإخوة لأم شيء لأن الجد يحجبهم.

■ وأما المالكية **فصورتها:** (زوج ، أم ، إخوة لأم ، جد ، أخ لأب).

(1) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 60/9.

(2) انظر : البهجة، التسولي، 672/2 - 673.

عم الشقيق
عم لأب
ابن العم الشقيق
ابن العم لأب
ابن ابن العم الشقيق
ابن ابن العم لأب
ابن ابن ابن العم الشقيق
ابن ابن ابن العم لأب
عم الأب الشقيق
عم الأب لأب
ابن عم الأب الشقيق
ابن عم الأب لأب
ابن ابن عم الأب الشقيق
ابن ابن عم الأب لأب
عم الجد الشقيق
عم الجد لأب
ابن عم الجد الشقيق
ابن عم الجد لأب
ابن ابن عم الجد الشقيق
ابن ابن عم الجد لأب
عم جد الأب الشقيق
عم جد الأب لأب
ابن عم جد الأب الشقيق
ابن عم جد الأب لأب
ابن ابن عم جد الأب الشقيق
ابن ابن عم جد الأب لأب



- 1- كل وارث في الجهة الواحدة يجب من تحته حجب حرمان.
- 2- كل جهة تحجب من تحتها حجب حرمان، ويستثنى من ذلك:
 - جهة البنوة فإنها لا تحجب جهة الأبوة، لكنها أولى بالباقي منها بعد الفروض من جهة الأبوة.
 - الجد فلا يجب الأشقاء والإخوة لأب على مذهب زيد رحمه الله.

فللزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللجد : $\frac{1}{6}$ ، والباقي للأخ لأب ، وهو : $\frac{1}{6}$.
 وذهب فيهما أغلب فقهاء المالكية مذهب إمامهم في المسألتين ، وخالفوا مذهب
 زيد رضي الله عنه وجعلوها مستثناة ، وقالوا : يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام ، دون
 الأخ ، فلا شيء للإخوة ، لا للأشقاء ولا لأب .

عاشرا : ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها إلى أنّ أولاد الأبناء
 يُحجبون بوجود الأقرب درجة؛ فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن كما سبق .
 وذهبت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية إلى تنزيل الأحفاد منزلة
 أصولهم فأخذوا نصيبهم إذا مات هؤلاء قبل الجد ، بقيود معينة⁽¹⁾ . وهي المعروفة
 بالوصية الواجبة . وسيأتي الحديث عن حكمها في توريث ذوي الأرحام .

تأثير بعض العصبية في غيرهم :

- 1- الابن وابن الابن والأب والجد يُحجبون الإخوة لأم حجب حرمان .
مثاله : (ابن ، أخت لأم) ، أو (أب ، أخت لأم) ، أو (ابن ابن ، أخ لأم) ، أو
 (جد ، إخوة لأم) ، فلا شيء للإخوة لأم في كل هذه الحالات .
- 2- الابن وابن الابن يُحجبان الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى
 الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس . كما يحجب الجمع من الإخوة (دون أبنائهم) الأم
 من الثلث إلى السدس .
 والأمثلة على مثل ذلك قد سبقت في مواضعها من الكتاب .

ثانيا : توريث العصبية بالغير

وهو أن يرث العصبية للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين .
 ويرث به الأبناء ، وأبناء الأبناء ، والأشقاء ، والإخوة لأب ، كل مع من هي في درجته
 من أخواته وبنات عمه ، الشقيقات أو لأب ، وكذا الجد مع الأخوات على مذهب

(1) انظر مدونة الأسرة المغربية، المواد: 370-372.

زيد رضي الله عنه .

ومن أدلته : قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ . [النساء:11].

وليس التعصيب لما بينهما من الأخوة، إنما يعصب أحدهما الآخر، لأنهما ولدا أبي الميت؛ فهو خاص ببعض العصبه بالنفس إذا اجتمعوا مع الإناث؛ فلا يرث العاصب بالنفس الباقي، ولا الأنثى فرضها، وإنما يرثون معا للذكر مثل حظ الأنثيين:

- فيرث الابن وابن الابن مع أخواته وبنات عمته تعصيبا بالغير.

مثاله: (ابن ، بنت) . يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

- ويرث الأخ الشقيق والأخ لأب (تعصيبا بالغير) مع أخواتهم.

- ويرث الجدُّ مع الشقيقة، أو الأخت لأب تعصيبا بالغير كذلك (عند من يورث الإخوة مع الجد).

مثاله: (جد ، شقيقة) . المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد سبق بيان ذلك بالأمثلة في مواضعه من الكتاب.

ثالثا : توريث العصبه مع الغير

وهو خاصٌّ يارث الأخوات مع البنات أو بنات الابن، كما سبق؛ فتأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن تعصيبا.

وحينئذ تحجب من دونها ، لأنها تنزلت منزلة أخيها فتحجب من يحجبها.

وإنما كانت الأخوات مع البنات عصابات ليدخل النقص على الأخوات دون البنات في حالة العول.

فالعصبه مع الغير تتحقق باجتماع الأخوات مع البنات، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين سئل عن ابنة و ابنة ابن و أخت ، فقال: "سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ؛ لابنته النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت" (1).

(1) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، وسبق تخريجه.

المرتبة الثالثة

الردّ على أصحاب الفروض (عدا الزوجين)

إذا أخذ أصحابُ الفروض فروضهم وبقي شيء من التركة، ولا عاصب يأخذه، ردّذناه عليهم، كلّ حسب نسبة ميراثه، إلا الزوجين، فإنه لا يُردُّ عليهما إلا في مرحلة متأخرة.

ومن الأدلة على العمل بالردّ وأنه أولى من بيت المال، خصوصاً عند عدم انتظامه:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ . [الأنفال: 75].

2- وعموم قوله ﷺ: « وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ »⁽¹⁾.

وأما الزوجان فلا يُردُّ عليهما - في هذه المرحلة - مع بقية الورثة، لأنّ الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام، فلا تشملهما الآية السابقة⁽²⁾، ولأن علاقتهما بالميت سببيّة لا نسبيّة، وقد انقطعت بالوفاة.

● **فشروط الردّ إذن ثلاثة:**

1- وجود صاحب فرضٍ يُردُّ عليه.

2- بقاء شيء بعد الفروض، فلا ردّ إذا استغرقت الفروض التركة تساوياً أو عولاً.

3- عدم وجود عاصب يأخذ الباقي، ولو كان الأب أو الجدّ لأنهما يرثان الباقي بالتعصيب إضافة إلى الإرث بالفرض.


طريقة الردّ: وللردّ على ذوي الفروض ننظر: هل صاحب الفرض واحد أو أكثر؟ وإن تعددت الفروض هل هي صنف واحد أو مختلف؟ وفي الحالتين هل مع الفرض أحد الزوجين أو لا؟ فهنا أحوال:

(1) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدين، ومسلم في كتاب الفرائض، ورواه غيرهما.

(2) انظر: التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 252.

الحالة الأولى: أن يتعدّد أصحاب الفروض دون وجود أحد الزوجين:

- 1-** فإذا كانوا صنفاً واحداً أو فروضهم متّحدة: فإن مسائلهم لا تنحصر في عدد مُعيّن لأنّ مسائلهم من عدد رؤوسهم كالعصبة، ورؤوسهم لا تنحصر.
- مثاله:** مات وترك: (3 بنات).
- تُقسم التركة على ثلاثة، وهو عدد رؤوسهن. (انظر الشكل التالي).




- و مثاله:** (جدة ، أخت لأم). ولكل واحدة منهما: $\frac{1}{6}$ ، وهو فرض متّحد للجدة والأُم، وهما اثنتان، فتقسم التركة على اثنين. فلكل واحدة منهما النصف.
- 2-** وإن كانوا أصحاب فروض متعددة: قسمنا الميراث على عدد السهام.

مثاله: (أم ، أخوان لأم).

- للأم: $\frac{1}{6}$ ، وللأخوين لأم: $\frac{1}{3}$. فللأم 1 من 6، وللأخوين 2 من 6، فالمجموع ثلاثة (3)، وهو أصل المسألة. وعليه نقسم التركة. (انظر الشكلين التاليين: 1 و 2).

3	6		
1	1	$\frac{1}{6}$	أم
2	2	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

(الشكل 2)



(الشكل 1)

الحالة الثانية: أن تتعدد الفروض مع وجود أحد الزوجين :

ويلزم حينئذ استثناء نصيب أحد الزوجين من الرد، وقسمة الباقي بعده على غيره، ويقتضي ذلك حلها على مرحلتين.

ولعمل ذلك نتأكد أولاً من كون المسألة ردّية، ثم بعدها ننظر :

1- فإن كانوا أصحاب فرض واحد: قسمنا الباقي بعد فرض أحد الزوجين على عدد رؤوسهم، وأصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين.

مثاله : (زوج ، بنتان). فللزوجة : $\frac{1}{4}$ ، والباقي وهو : $\frac{3}{4}$ يقسم بين البنتين بالسوية. وأصل المسألة هو مقام فرض الزوج (4) ، وبالتصحيح يصير (8) ، فللزوجة : 2، ولكل بنت : 3. (انظر الشكل 1)

2- وإن كانوا أصحاب فروض متعدّدة: قسمنا الباقي بعد فرض أحد الزوجين على عدد السهام. وأصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين، فهنا مسألتان: الأولى بوجود أحد الزوجين، والثانية بدونهما.

مثالها : (زوجة ، جدة ، أختان لأم).

للزوجة : $\frac{1}{4}$ ، والباقي : $\frac{3}{4}$ ، هو للجدة والأختين على عدد السهام. فللجدة : $\frac{1}{4}$ وللأختين : $\frac{1}{2}$ ، لأن أصل المسألة هو : 4. (انظر الشكل 2).

والحاصل : أنه إذا اتّحدت الفروض قسم الميراث أو الباقي بعد الفروض، على عدد الرؤوس، وإذا اختلفت الفروض قسم الميراث أو الباقي بعد الفروض على عدد السهام، أي سواء في حالتي وجود أحد الزوجين و عدمه.

الحالة الثالثة: أن يكون صاحب الفرض واحدا :

1- فإن لم يكن معه أحد الزوجين كان له حينئذ المال فرضا وردّا.


مثاله : (بنت واحدة)، فلها المال كله فرضا وردا. (انظر الشكل 3)

2- وإن كان معه زوج أو زوجة أخذ الباقي فرض وردّا.


مثاله : (زوجة ، بنت واحدة)، للزوجة : $\frac{1}{8}$ ، للبنت : $\frac{1}{2}$ فرضا، والباقي لها ردّا.

(انظر الشكل 4)


• وسيأتي المزيد عن مسائل الردّ وحلّها في الفصل الثالث بإذن الله تعالى.




(الشكل 2)



(الشكل 1)



(الشكل 4)



(الشكل 3)

المرتبة الرابعة

توريث ذوي الأرحام

إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم وبقي شيء، ولا عاصب يأخذه، ولا يوجد من يُرَدُّ عليه من أصحاب الفروض، أو لا يوجد إلا أحد الزوجين، فإن الباقي يرثه ذوو الأرحام.

وذوو الأرحام هم: أقارب الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبه، كالجد لأم (أبو الأم)، وأولاد البنات، وغيرهم.

أدلة شرعية توريثهم:

ومن الأدلة على مبدأ استحقاقهم الإرث إن لم يوجد أصحاب الفروض والعصباء:

1- عموم قوله ﷺ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. [الأحزاب: 6] أي أحق بالتوارث. ولفظ "أُولُوا الْأَرْحَامِ" شامل لجميع الأقارب.

2- قوله ﷺ: «ابنُ أختِ القومِ منهم»⁽¹⁾.

3- وقوله ﷺ: «الخَالُ وارثٌ من لا وارثٌ له؛ يَعْقِلُ عنه ويرثه»⁽²⁾.

4- وعن الزهري أن النبي ﷺ قال: «الْعَمَةُ بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أبٌ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أمٌ»⁽³⁾.


* وأما مثل قوله ﷺ - لما سئل عن العمة والخالة -: «أخبرني جبريل ألا شيء لهما»⁽⁴⁾، فهو محمول - عند القائلين بعدم توريثهم - على حالة وجود صاحب فرض

(1) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم، ومسلم في كتاب الزكاة.

(2) رواه أحمد وأبو داود في كتاب الفرائض، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه. ويعقل عنه: أي يساهم في أداء دية قتل الخطأ عنه.

(3) رواه أحمد في مسنده، 79/2، وروى البخاري بعضه (الخالة بمنزلة الأم)، في كتاب المغازي، وكذلك فعل أبو داود في كتاب الطلاق.

(4) أخرجه أبو داود في المراسيل، والنسائي، والحاكم و الدارقطني في السنن، كتاب الفرائض. وانظر:



أو عاصب. والله أعلم.

(راجع الجدول السابق)

أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أصنافٌ: منهم الأصولُ والفروعُ والحواشي، على النحو التالي:

الأول: ذوو الأرحام من الأصول: وهم:

- الأجداد غير الوارثين من جهة الأم أو الأب ؛ كأبي الأم ، وأبي أم الأب ، ونحوهما .
- الجدات غير الوارثات من جهة الأم أو الأب ؛ كأم أبي الأم ، وأم أبي الجد - على القول بأنهما من ذوي الأرحام - ونحوهما .

الثاني: ذوو الأرحام من الفروع: وهم كلٌ من أدلى منهم بأنثى، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .

الثالث: ذوو الأرحام من الحواشي: وهم فرعان:

1- فروع الأبوين: وهم:

- أولاد الأخوات مطلقاً .
- بنات الإخوة لغير أمٍّ ، وبنات بنينهم .
- أولاد الإخوة لأم .

2- فروع الأجداد والجدات: وهم:

- العمُّ لأمٍّ ، سواء كان عمًّا للميت ، أم عمًّا أبيه ، أم عمًّا جدّه .
- العَمَّات مطلقاً ، سواء كُنَّ عمَّات للميت ، أم لأبويه ، أم لأجداده ، أم لجداته .

- بنات الأعمام مطلقاً ، وبنات بنينهم .
- الأخوال والخالات مطلقاً .

فائدة: كلٌ من أدلى بأحدٍ من ذوي الأرحام فهو منهم؛ كعمّة العمّة ، وخالة الخالة ، وأبي أبي الأم، وأخي العمِّ لأمٍّ ، وعمّه وعمّته ، ونحو ذلك.

طريقة توريثهم: جمهور أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام يرون توريثهم بطريقة التنزيل⁽¹⁾، وتتلخص فيما يلي:

1- يأخذ كل وارث من ذوي الأرحام نصيب من أدلى به إلى الميت، مع مراعاة التَّحَاجُب بينهم كما نراعيه بين أصولهم. (راجع الجدول اللاحق في ذلك ص 144) وعليه فلا يُنظر إلى ذوي الأرحام الموجودين وإنما ينظر إلى من أدلى بهم من الورثة فينزل منزلته ؛ وعليه:

- فأولاد البنات - وإن نزلوا - بمنزلة البنات.
 - وأولاد بنات البنين - وإن نزلوا - بمنزلة بنات البنين.
 - وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات.
 - وبنات الإخوة وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن.
 - وأولاد الإخوة لأم - ذكوراً كانوا أم إناثاً - بمنزلة الإخوة لأم.
 - والعُمُّ لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب.
 - والأخوال والخاللات مطلقاً بمنزلة الأم.
 - وأخوال الأب وخالاته مطلقاً بمنزلة أم الأب.
 - وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً بمنزلة أم الأم.
 - وأبو الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم.
 - وأبو أم الأب وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب. وهكذا...
 - فيجعل الفروع في مقام أصولهم ، ويأخذون أنصبتهم . فإن أدلوا بعاصب أخذوا نصيبه تعصياً، وإن أدلوا بذوي فرض أخذوا نصيبه فرضاً ورداً⁽²⁾.
- مثاله:** (بنت بنت ، ابن أخت شقيقة ، بنت أخ لأب) ، فالمعتبر كأنه مات عن:

(1) ويسمى أهلها بمذهب أهل التنزيل؛ يقابله مذهب أهل القرابة القائلين بتوريثهم كتوريث العصباء بتقديم الأقرب منهم فالأقرب. انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 14/4، المغني، ابن قدامة، 319/6، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 468/4، البهجة، التسولي، 654/6. وهناك مذهب ثالث هو مذهب أهل الرحم الذين يسوون بين ذوي الأرحام في التوريث، فلا يفرقون بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قوية وأخرى ضعيفة.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 62/3.

(بنت ، أخت شقيقة ، أخ لأب) . فلبنت البنت : $\frac{1}{2}$ ، لأنه نصيب البنت ، ولابن الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً ، وهو : $\frac{1}{2}$ ، لأنه نصيب الشقيقة مع البنت ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ، لأنها محجوبة بابن الشقيقة ، وذلك لأنه لا شيء للأخ لأب ، إذ تحجبه الشقيقة إذا ورثت بالتعصيب مع البنت .

فورث كلُّ منهم إذن نصيبَ أصله الذي أدلى به . (انظر الشكل التالي)

2			
1	$\frac{1}{2}$	بنت	بنت بنت
1	ع	أخت ش	ابن أخت ش
0	ح	أخ لأب	بنت أخ لأب

المعتبر كأنه مات 3

والذي ينظر إليه إنما هو آخر شخص مُدِلِّ بالميت من ذوي الأرحام؛ فلو كانت بنت بنت بنت بنت بنت خال ، فالمعتبر هو الخال ، وهكذا ...

2- يحجب القريبُ البعيدَ إن كانوا في جهةٍ واحدة ، كابن الخال يحجب ابن ابن الخال . وأما إن اختلفت جهاتهم فيأخذون حكم الوارث الذي يدلون به إرثاً وحجاً ، كبنت عمّة وبنت خالة ، فتحجب بنتُ العمّة بنتَ الخالة لأنّ بنت الخالة أدلت بذوي رحم وهي الخالة وبنت العمّة أدلت بذوي نسب وهو الأب والأب يحجب الخال فكذلك من أدلوا به .

3- إن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد ، أخذ جميع المال باتّفاق .

4- إن أدلى جماعة بوارث ، واستوت منزلتهم منه بلا سبق ، كأولاده ، فنصيبه لهم .

ثم اختلف :

- فقيل: الذكر والأنثى سواء، لأنهم يرثون بالرَّجْم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم⁽¹⁾.
- وقيل: إن أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم، فَصِّل الذَّكَرَ على الأنثى، وإن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء كالإخوة من الأم والأخوال والحالات من الأم والأعمام والعمات من الأم فإنه يستوي فيه ذكورهم وإناثهم⁽²⁾.
- 5-** لو وُجِدَ أحدُ الزَّوجين دون بقية أصحاب الفروض، أخذ فرضه كاملاً؛ فلا يطاله عولٌ إذا وُجِدَ، ولا يحجبه ذو رَجْم كبنِ البنت مثلاً حجب نقصان، وذلك لأنَّ فرض الزوجين ثبت بالنص، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه فلا يعارضه، وهذا باتفاق⁽³⁾؛ فيخرج نصيب أحد الزوجين أولاً، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام، كما يقسم على الجميع لو انفردوا.

الوصية الواجبة:

ذهب عامَّةُ الفقهاء من المذاهب الإسلامية إلى أنَّ أولاد الأبناء يُحجَّبون بوجود الأقرب درجة؛ فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن على نحو ما سبق.

كما ذهبوا إلى أنَّ ذوي الأرحام كأولاد البنت مثلاً لا يرثون إلا في مرحلة متأخرة كما سبق.

بينما ذهبت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية إلى تنزيل الأحفاد من ذوي الأرحام منزلة مورثهم إذا مات قبل الجدّ، كأولاد البنت إذا توفيت أمهم قبل أبيها أو أمها، وكأولاد الابن إذا توفّي أبوه قبل أبيه أو أمه، لكن بقيود معيّنة. وهو ما يعرف بالوصية الواجبة.

فقد جاء في المواد 271-961 من قانون الأسرة الجزائري مثلاً⁽⁴⁾ أنَّ من توفي وله

(1) وهو مذهب الحنابلة؛ انظر: المغني، ابن قدامة، 325/6، وانظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، سرحان بن غزاي العتيبي، ص 79، من خلال موقع صيد الفوائد.

(2) انظر: روضة الطالبين، النووي، 47-46/6، والحاوي الكبير، الماوردي، 175/8.

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 62/3.

(4) و انظر كذلك: مدونة الأسرة المغربية، المواد: 370-372.

أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية:

أ- أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصّة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل، جدّا كان أو جدّة، أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية. فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

ج- أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.

ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظّ الأنثيين. (انتهى ما جاء في المواد القانونية)

■ ومع ما في القول بالوصية الواجبة بقيودها المهمة من مراعاة للأحفاد، خصوصا إذا كانوا فقراء، فإنّ تحفّظ جماهير أهل العلم عليها يقوم على ما يلي:

أ- أنّ اعتبارها وصيّة يوجب إخضاعها لأحكام الوصيّة الشرعية، وهي ليست كذلك، لأنّ المشروعة اختيارية، وهذه إلزامية.

ب- أن اعتبارها ميراثا أو في حكمه مخالف لأحكام المواريث المقررة في الفقه الإسلامي منذ عهد النبوة، في جوانب منها:

1- توريث المحجوب من الأحفاد مع وجود من يحجبهم؛ وقد قام الإجماع على منع ذلك، ولقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ**»⁽¹⁾.

2- توريث الأحفاد من ذوي الأرحام مع أصحاب الفروض والعصبة في مرتبة واحدة، والأصل أنّ مرتبة ذوي الأرحام متأخّرة، فضلا عن الخلاف الواقع فيها.

ج- افتقار القول بها إلى مستندات شرعية أو استدلال صحيح⁽²⁾؛ فأية الوصية المستدل بها، وهي قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ**

(1) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(2) انظر: أحكام المواريث، محمد رياض، ص 231-232 و ص 251.

حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: 180] لا

تنهض دليلا على الوصية الواجبة لأنها منسوخة بآيات المواريث.

كما أنَّ التطبيق الحالي للوصية الواجبة مخالف لمذهب القائلين بها، فضلا عن الاضطراب الحاصل في تطبيقها عند الآخذين بها في البلاد الإسلامية.

■ وخروجا من الحرج في هذا الأمر الواقع - والمُلزم به قانونا - يمكن للأطراف فعل أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يبادر الشخص إلى الوصية لأحفاده إذا توفي أحد والديهم، كما كان يفعل كثير من الأجداد قديما و حديثا.

الثاني: إن لم تُوجد وصيةٌ بادرَ أعمامُ الأحفادِ وعمّائهم إلى التنازل عما ناله الأحفاد من التركة (بحكم الوصية الواجبة) هبةً وتبرعا منهم لهم، صلةً للرحم، ومراعاةً لحالهم وحاجتهم، وحتى يطيّبَ لهم ما أخذوا.

الثالث: أن يتنازل الأحفادُ عن نصيبهم لمن هم أولى به شرعا منهم، بطريق ودّية، خصوصا إذا استغنوا عنه. والله أعلم بالصواب.

المرتبة الخامسة

الرد على أحد الزوجين

إذا لم يوجد من ذكر في المراتب السابقة، ردّنا الباقي بعد فرض أحد الزوجين عليه فأخذ كل المال. وإليه ذهب متأخرو الحنفية وبعض الشافعية⁽¹⁾. وعملوا ذلك بأنّ الردّ على أحدهما أولى من دفعه لبيت مال غير مُنتظم، وهو الذي لا يتصرّف في الأموال بوجه شرعيّ جمعا وإنفاقا. ومثال حالة الردّ على أحد الزوجين : أن يموت رجل ويترك زوجته لا غير؛ فالمال لها، فرضا وردّا.

تنبيه: إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب، وهو نادر، ووُجد من أوصى له الميثُ بأكثر من الثلث، ولو كانت الوصية بجميع المال، كان ذلك المال له. وهو مذهب الحنفية والحنابلة⁽²⁾، وإلا وُضع في بيت مال المسلمين⁽³⁾، أو أنفق في مصالح المسلمين كالمساجد ونحوها⁽⁴⁾. والله أعلم بالصواب.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، 766/6، الفواكه الدواني، النفراوي، 256/2. وبه أخذ قانون الأسرة الجزائري؛ جاء في المادة 167: "...ويردّ باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 254/30. حاشية الروض المربع، ابن قاسم، 43/6. فتح القدير، ابن الهمام، 412/10.

(3) وهو ما جاء في المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري : « فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة ». ولم تشر المادة إلى مرتبة الردّ على أحد الزوجين مع أنها قررتها في المادة 167 المذكورة أعلاه.

(4) انظر: الضياء على الدرة البيضاء، الأخضرى، ص 28.

جدول الموارث

قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ الْمَوْلَىُ مِنْ حَظِّ الْوَرَثَةِ مِثْلُ حَظِّ الْمَرْأَةِ...﴾ [النساء: 11]
وعن ابن عباس رضي الله عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».
متفق عليه.

نظام الإرث في الإسلام نظام فطري عادل، لأن الله واضعه، وبه يحصل التكافل بين أفراد الأسرة، وتوزع بينهم الثروة توزيعاً عادلاً، وتستأصل النزاعات، ويحفظ الفرد في كسب المال ليرتكبه لورثته من بعده

(كل وارث مذكور إنما هو منسوب إلى الميت)

الزوجان

الزوجة $\frac{1}{8}$ إذا كان زوجها فرع وارث
 $\frac{1}{8}$ إذا كان زوجها فرع وارث
(إذا تعدت الزوجات اشتركت في الفرض)

الزوج $\frac{1}{2}$ إذا كان زوجته فرع وارث
 $\frac{1}{2}$ إذا كان زوجها فرع وارث

الأخوة

توريث الإخوة مع الجد

اختلف في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد، هل هو بمنزلة أبيهم فيسقطهم، لأن يرث معهم منهم ولا من الحواشي أحد؟ أو هو بمنزلة أخيم فيسقطهم (المال، على أن له معهم أوقاف نصيب مكن؟) (ولذلك طرق حسابية مبسطة في المطولات).
وأما الإخوة لأم وأبناء الإخوة ومن دولهم فيحجبهم الجد اتفاقاً.
(ولذلك جاء الخط من الجد متصلاً ومتقطعاً).

الأب $\frac{1}{3}$ إذا وجد فرع وارث ذكر
 $\frac{1}{3}$ إذا وجد فرع وارث أنثى
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

الجد لأب $\frac{1}{6}$ إذا وجد فرع وارث ذكر
 $\frac{1}{6}$ إذا وجد فرع وارث أنثى
(يأخذ الباقي بعد الفروض - نصيباً بالنفس - ما لم يوجد معه إصوة أشقاء أو أب فإنهم يشتركون فيه على منسوب من يرى ترتيبهم معه)

الأم $\frac{1}{3}$ في العمرتين
 $\frac{1}{3}$ (عند وجود الأب الباقي) (عند وجود الأب الباقي)
للأم ثلث الباقي
بعد فرض أحد الزوجين

الجدة لأب $\frac{1}{6}$ إذا وجد فرع وارث
 $\frac{1}{6}$ إذا وجد فرع وارث أنثى
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

عند عدم وجود فرع وارث
ولجميع من الإصوة
عند وجود فرع وارث
أو جميع من الإصوة

الجدة لأم $\frac{1}{6}$ إذا وجد فرع وارث
 $\frac{1}{6}$ إذا وجد فرع وارث أنثى
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

هو لأحد الجدتين إذا انفردت
وإن كانتا معا اشتركتا فيه

البنات

البنات $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن المشاركة والمعاصب
 $\frac{2}{3}$ إذا تعدت البنات دون معاصب
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

الابن $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن المشاركة والمعاصب
 $\frac{2}{3}$ إذا تعدت البنات دون معاصب
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

الابن $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن المشاركة والمعاصب
 $\frac{2}{3}$ إذا تعدت البنات دون معاصب
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

تبني
لكل وارث نصيبه بشرطه المذكورة، ما لم يحجبه غيره، والحاجب هو من صدر منه السهم الآخر، والمحجوب هو من توجه إليه السهم نفسه. والحرف (ح) رمز لحجب الحرمان فالإصوة لأم مثلاً يحجبهم الأب والجد وجميع الفروع، والسهم المنقطع رمز للخلاف كما في جيب الأب لأم، أو لجيب في أحوال خاصة، كما في جيب الحقيقة الأخ لأب ومن دولته.
ولاحظ أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة جهة تلك الواسطة، إلا الإصوة لأم فإنهم يتولون معها على الرغم من أنها الواسطة بينهم وبين الميت.

الأخوة

الأخت لأب $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن المشاركة والمعاصب
 $\frac{2}{3}$ إذا تعدت البنات دون معاصب
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

الأخت لأم $\frac{1}{3}$ إذا انفردت عن المشاركة والمعاصب
 $\frac{2}{3}$ إذا تعدت البنات دون معاصب
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

الأخت لأب $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن المشاركة والمعاصب
 $\frac{2}{3}$ إذا تعدت البنات دون معاصب
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

الأخت لأم $\frac{1}{3}$ إذا انفردت عن المشاركة والمعاصب
 $\frac{2}{3}$ إذا تعدت البنات دون معاصب
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

الأخت لأب $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن المشاركة والمعاصب
 $\frac{2}{3}$ إذا تعدت البنات دون معاصب
(يأخذ الباقي بعد الفروض - بن وحدت - نصيباً بالنفس)

مراحل التوريث

بعد حصر تركه الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق، وتعيين الورثة المستحقين لها، وتحديد نوع إرث كل واحد منهم، تتم عملية التوريث مرتبة كالآتي:

- 1- توريث أصحاب الفروض فورهم القابضة شيء بعد الفروض.
- 2- الرثة على ذوي الفروض بقدر إرثهم، دون الزوجين.
- 3- توريث ذوي الأرحام، الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصباء، كالأخ والعمة مثلاً، فيزول كل منهم منزلة من أدلى به إلى الميت.
- 4- الرثة على أحد الزوجين.
- 5- إعطاء الموصي له بما زاد على الثلث، ولو كانت الوصية بجميع المال.
- 6- وضع التركة في بيت مال المسكين، إن انتظم، أو صرفها في مصالح المسلمين كالمساجد ونحوها.
- 7- قسمة التركة بالطرق الحسابية المألوفة في حل المسائل.

أنواع الإرث

قد يرث الشخص نصيباً مقدراً يسمى الفرض، وقد يرث نصيباً غير مقدراً يسمى التصصيب، وقد يجمع بين الفرض والتصصيب، وقد لا يجمع، وقد يحجب كلية (حجب حرمان) فلا يرث شيئاً، وقد يحجب جزئياً (حجب نقصان) فيقتصص نصيبه.

والحرف (ع) رمز للتصصيب، وهو ثلاثة:

- 1- تصصيب بالنفس: ورث به الشخص كل المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفروض. على أن الوراثين به يتقدم بعضهم على بعض، كما هو في الجدول، إلا أن الأبناء وأبناء الأبناء مقدمون على الأب والجد في إرث الباقي، فالتبني.
- 2- تصصيب بالغير: وهو تصصيب الذكر لأخته، أو أخته عمه، فيرثان للذكر مثل حظ الأنثيين.
- 3- تصصيب مع الغير: وهو أن تأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الإبن.

الفصل الثالث

خطوات التوريت وقسمه التركة

مقدمة: للتوريث جانبان: فقهي وحسابي، أو شرعي وفقّي.

- أما الجانب الفقهي فهو الأهم في الموارِيث، لأنه مراد لذاته. وقد سبق بيان أحكامه.

- وأما الجانب الحسابي فهو الوسيلة إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها، فهو إذن مراد لغيره. ولذلك فإنه يُختار منه ما يُوصل إلى الغرض بأيسر الطرق ودون تطويل. ولا غنى في قسمة التركات عن الجانبين؛ إذ بهما يتحقق الغرض من علم الفرائض والعمل به.

وتتمّ عملية التّوريث وقسمة التركة بين مستحقّيها وفق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى : حصر التركة

أي حصر ما تركه الميت من أموال، على أن يُضمَّ إليها ما له من ديون على غيره، وتمييز أمواله عما هو ملك لغيره، كزوجته، أو أبنائه، أو أقاربه الآخرين، أو غيرهم. ثم إخراج ما تعلّق بتركته من حقوق: كالزكاة التي حلّ ميعاد إخراجها ولم يؤدّها قبل وفاته، ونحو ذلك ما تعلّق بعين التركة، ثم نفقات التجهيز بالمعروف، وسائر الديون، لله كانت أم للعباد، ثم الوصايا في حدود الثلث ولغير وارث. وما بقي فهو الميراث الذي يقسم بين الورثة، ويسمّى صافي التركة. وإذا أتت الديون والحقوق الأخرى على التركة فلا ميراث. وتثبت التركة بالوثائق المتوفرة أو بشهادة مقبولة شرعا، وبذلك كذلك الديون التي على التركة و غيرها.

ويصدر بهذا الحصر وثيقة تسمّى: الشهادة التوثيقية، أو رسم الإحصاء أو زمام التركة. وفيها تذكر أجزاء التركة وتنقل ملكيتها من المورث إلى الورثة.

الخطوة الثانية : تعيين الورثة

- أي جردهم بمراعاة الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، ويتم ذلك بما يلي:
- 1- تعيين من له صلة زوجية أو قرابة بالميت، مع السعي في استقصاء الورثة من خلال الوثائق والسؤال احترازا من الغفلة عن وارث أو إخفاء شأنه.
 - 2- إسقاط من ليس له نصيب في التركة ابتداء لكونه من ذوي الأرحام، كابن البنت وبنت الأخ ونحوهما.
 - 3- إسقاط من هو ممنوع من الميراث لوصف قام به، كالمترد إذا ثبتت ردة.
 - 4- إسقاط من هو محجوب بغيره حجب حرمان، كالأخ بوجود الابن.
- لكن يذكر المحجوب في الفريضة وعند حل المسألة؛ فلعله يؤثّر في غيره كالإخوة يحجبون الأم ويحجبون بالأب.
- كما يذكر الممنوع من الإرث بيانا لحاله، وإن كان لا يؤثّر في غيره.
- 5- تحديد نصيب كل وارث في المسألة، ويراعى في ذلك:
 - هل هو محجوبٌ حجب نقصان أو لا.
 - هل إرثه -في هذه المسألة- بالفرض أو بالتعصيب أو بهما أو بأحدهما.
 - هل المسألة جارية على القواعد العامة للمواريث، أو هي من المسائل الشاذة.
- وتعدّ في هذه الخطوة وثيقة تسمى الفريضة⁽¹⁾ أو رسم الإرثة⁽²⁾ أو حصر الإرث، يُقَيّد فيها الورثة وسبب الإرث وشروطه وموانعه إن وُجدت، ليرجع إليها عند إرادة القسمة.
- ويتمّ تقييد ما ذكر بناء على ما توفّر من الوثائق الإدارية وسائر وسائل الإثبات المتضمنة لوفاة المورث وتاريخها والورثة وأسمائهم، وللوصية إن وُجدت، ونحو ذلك مما له أثر في التوريث.

(1) كما هو في التشريعات الجزائرية.

(2) كما هو في التوثيق العدلي بالمغرب وهو الموجود المأثور في كتب الوثائق.

خطوات التوريث وقسمة التركة



وتصدر هذه الوثيقة عادة من المحاكم الشرعية أو من المحاكم الخاصة بقضايا الأسرة والميراث، أو من موثق رسمي، أو شاهدين من العدول.

فهذه الوثيقة لازمة لتصفية التركة لأن بها يعرف من يرث ومن لا يرث وكم يرث وكيف يرث، سواء في حال القسمة الرضائية أم في القسمة القضائية.

الخطوة الثالثة : حلّ المسألة

ويتم حلّها بوضع جدول يتضمّن الورثة وأنواعهم وأنصبتهم.

و تسهيلا للعمل الحسابي يُرتّب الورثة في جدول حلّ المسألة بذكر الوارثين بالفرض، ثم الوارثين بالتعصيب، وفي الفروض يبدأ بالزوجين، ثم بإناث الأصول، وهكذا...

متطلبات حلّ المسألة : يُحتاج في هذه الخطوة إلى أمور مهمّة ، منها:

أولاً: معرفة مبادئ الحساب:

فإنّ قسمة التركة بين الورثة يستلزم تجزئتها إلى عدد من الأجزاء (الأسهم)، وهذا العدد هو الذي يُسمّى أصل الفريضة (أو أصل المسألة)، فيأخذ كلّ وارث نصيبه منها (أي عددا من الأسهم) دون كسر، وتُسمّى العملية هذه بتأصيل المسألة.

والحساب في الاصطلاح العام: هو قواعد وأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية⁽¹⁾؛ كالجمع والطرح والضرب والقسمة.

فموضوعه: هو العدد من حيث تحليله وتركيبه.

ويحتاج إليه الفرضي في تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها، وقسمة التركات.

ويحتاج منه إلى معرفة العمليات الأربع من جمع وطرح وضرب وقسمة، كما يحتاج إلى معرفة النسب بين الأعداد، ومضاعفاتها وقواسمها المشتركة⁽²⁾.

وقد لا تحتاج بعض صور المسائل إلا إلى عملية قسمة بسيطة، وهو ما يفسر قيام

(1) انظر: شرح الرحبية، سبط المارديني، ص 113.

(2) انظر للاستزادة: تسهيل حساب الفرائض، سعد بن تركي الخثلان، ص 31.

كثير من العوام بقسمة التركات، وقد يكون أمياً؛ فلو كانت المسألة نصفين مثلاً، كان للبنت : $\frac{1}{2}$ ، وللأخت : $\frac{1}{2}$ ، وأمكن قسمتها بسهولة. لكن إذا كثرت المسائل، كالمناسحات، أو كان فيها عول احتجنا إليه.

وما يحسن تذكير طلاب العلم به من مسائل الحساب ما يلي:

أ- العدد أولي أو مركب:

الأعداد اثنان: أولي، ومركب.

والعدد الأولي هو عدد طبيعي أكبر من (1)، ولا يقبل القسمة إلا على نفسه وعلى الواحد لا غير.

و الأعداد الأولية هي: 2 و 3 و 5 و 7 و 11 و 13 و 17 وغيرها. ولا حصر لها.

والعدد المركب هو العدد أكبر من (1) ويقبل القسمة على غيره، كما يقبلها على نفسه.

مثالها: 4 و 6 و 8 و 9؛ لأن $2 = 2 \div 4$ و $3 = 2 \div 6$ و $4 = 2 \div 8$ و $3 = 3 \div 9$.

ويمكن تحليل العدد المركب (غير الأولي) إلى عوامله.

مثاله: $4 = 2 \times 2$ ، $6 = 3 \times 2$ ، $8 = 2 \times 2 \times 2$ ، $9 = 3 \times 3$.

ب- والأعداد فردية و زوجية:

فالعدد الفردي: هو كل عدد لا يقبل القسمة على 2. والذي يكون رقم أحاده أحد الأرقام التالية: 1، 3، 5، 7، 9.

والعدد الزوجي: هو كل عدد يقبل القسمة على 2، والذي يكون رقم أحاده أحد الأرقام التالية: 0، 2، 4، 6، 8.

ويتميز العدد (2) بأنه عدد أولي وزوجي في آن واحد.

ج- النسب الأربعة بين الأعداد:

كل عدد بالنسبة إلى عدد آخر لا يخلو من أن يكونا متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين.

1- المتبائلان: وهما ما كانت قيمتهما متساوية، كثلاثة مع ثلاثة أو عشرة مع عشرة.

2- المتداخلان: وهما اللذان يكون الأكبر منهما من مضاعفات الأصغر، كالثلاثة مع الستة، ومع التسعة، ومع الخمسة عشر. وكالأربعة مع الثمانية. وإذا كان لكل عدد مضاعفات، فقد تشترك هذه المضاعفات في عدد ما، يسمى مضاعفاً مشتركاً. وقد يكون هذا المضاعف المشترك أصغر وقد يكون أكبر. أما المضاعف المشترك الأكبر فلا حد له. وأما المضاعف المشترك الأصغر لعددین فأكثر: فهو أصغرُ مضاعفٍ غير مُنعدمٍ مشتركٍ بينهما.

مثاله: 2 و 3، فالمضاعف المشترك الأصغر بينهما هو 6، إذ العدد (6) من مضاعفات 2 وهو كذلك من مضاعفات 3. (انظر الشكل التالي).

مضاعفات الأعداد و المضاعفات المشتركة بينها

32	30	28		26	24	22		20	18	16		14	12	10		8	6	4	2	الأعداد
	30		27		24		21		18		15		12		9		6		3	
32		28			24			20		16			12			8			4	
	30				24				18				12						6	
32					24					16									8	

(لاحظ مثلاً أن العدد (12) هو المضاعف المشترك الأصغر للأعداد: 2 ، 3 ، 4 ، 6)

3- المتوافقان: وهما العددان اللذان لا ينقسم أحدهما على الآخر، لكن يقسمهما عددٌ ثالثٌ (غير الواحد) بجزء.

مثاله: الأربعة والستة، يقسمهما العدد اثنان، فيقال: بينهما توافق بالنصف.

ومثاله: الستة والتسعة يقسمهما العدد ثلاثة، فيقال: بينهما توافق بالثالث.

فالتوافق إذن: هو اتفاق عددين في أقل نسبة؛ كاتفاق الأربعة والستة في النصف.

وتُعرف هذه النسبة بتحليل العددين إلى عواملهما الأصلية؛ فبين 6 و 4 توافق بالنصف لأنّ عواملهما كالتالي: $2 \times 2 = 4$. $2 \times 3 = 6$. فالعددان كلاهما يقبل القسمة على 2.

* والذي يقسم عددين متوافقين يسمّى قاسمًا مُشترَكًا. وهذا القاسم قد يكون أصغر وقد يكون أكبر.

- فالقاسم المشترك الأصغر: هو أصغر عدد ينقسم عليه العددان كلاهما، (أي بدوّن باقٍ)⁽¹⁾.

- والقاسم المشترك الأكبر: هو أكبر عدد ينقسم عليه العددان كلاهما، (أي بدوّن باقٍ).

مثاله: 8 و 12 ، فهما متوافقان.

فالقاسم المشترك الأصغر لهما هو : 2.

والقاسم المشترك الأكبر لهما هو : 4.

4- المتباينان: وهما ما سوى ذلك من الأعداد. كالاثنتين مع الثلاثة، وكالثلاثة مع الخمسة؛ فلا ينقسم أحدهما على الآخر، ولا يقسمهما عدد ثالث. فهما عددان أوليان فيما بينهما.

ملحوظة: نحتاج إلى استعمال جميع النسب الأربعة في النظر إلى مقامات الفروض فيما بينها، و في النظر إلى الرؤوس فيما بينها، وإلى النظر في أصول المسائل فيما بينها في المناسخات.

ونحتاج إلى استعمال نسبتي الموافقة والمباينة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام، وبين أصول المسائل والسهام.

فائدة: المضاعف المشترك الأصغر بين عددين يحفظه الطلاب عادة. لكن إذا كانت مجموعة أعداد لجأنا إلى تقييد المضاعف المشترك الأصغر بين اثنين منها، ثم الناتج مع العدد الثالث وهكذا، على أن نحاول البدء في العملية بالعددين المتوافقين،

(1) كل الأعداد تقبل القسمة على الواحد (1)، فهو قاسمها المشترك الأصغر، لكن لا حاجة إليه في موضوعنا.

وأن نكتفي بأحد المتأثلين، وبأكبر المتداخلين، وبجميع الأعداد المتباينة. ثم نقيّد المضاعف المشترك الأصغر لما احتفظنا به منها.

مثاله: أن يكون لديك : 2، 3، 4، 5، 6. فإنك تكتفي بـ (2) لوجود مثلها، لكن تستغني عنها وعن (3) بـ (6) لكونهما داخليين فيها. فبقي من الأعداد: (4) و (5) و (6). وبين (4) و (6) توافق والمضاعف المشترك الأصغر بينهما هو (12)، فبقي (5) و (12) وهما متباينان فنضرب أحدهما في الآخر فالناتج هو (60)، وهو المضاعف المشترك الأصغر بين جميع الأعداد المذكورة في المثال.

د- جمع الكسور بتوحيد المقامات أفقياً:

والكسر : هو رمز رقمي يعبر عن نسبة جزء من كلّ؛ مثاله : 1 من 4؛ فيعبر عنها بـ $(\frac{1}{4})$. أو يقال : ربع .

ولكل كسر "بسط" هو الذي يكون أعلى خط الكسر، و"مقام" هو الذي يكون أسفله؛ ففي $(\frac{1}{4})$ نجد (1) هو البسط، و (4) هو المقام.

ولجمع الكسور نلجأ إلى توحيد مقاماتها، لتصبح قيمها واحدة، فلجمع الكسرين : $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{2}$ نوجد مقاميهما (2) و (3)، والناتج هو (6).
و عند جمع الكسور نجد الاحتمالات التالية:

1- قد يكون مجموعها مساوياً للعدد واحد، ويعرف بتأثل البسط والمقام.

مثاله: $1 = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$ (واحد صحيح). والعدد 6 هو المضاعف المشترك الأصغر للمقامات.

2- وقد يكون مجموعها أقل من الواحد، ويعرف بكون البسط أصغر من المقام.

مثاله: $\frac{5}{6} = \frac{2}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$ فالمجموع أقل من واحد صحيح.

3- وقد يكون مجموعها أكبر من العدد واحد، ويعرف بكون البسط أكبر من

المقام.

مثاله: $\frac{7}{6} = \frac{4}{6} + \frac{3}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$ فالمجموع أكبر من واحد صحيح (1.166).

ونظير ذلك يتم في حل المسائل لكن عموديا؛ إذ يكون المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات هو أصل المسألة.

تذكير : ما يحسن التذكير به مع سهولة إدراكه يلي :

أ- أن: $\frac{2}{3}$ أكبر من $\frac{1}{2}$. وأن: $\frac{1}{2}$ أكبر من $\frac{1}{3}$. وأن: $\frac{1}{3}$ أكبر من $\frac{1}{4}$.
وأن: $\frac{1}{4}$ أكبر من $\frac{1}{6}$. وأن: $\frac{1}{6}$ أكبر من $\frac{1}{8}$.

ب- أن: $\frac{2}{3} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$ وأن: $\frac{1}{2} = \frac{1}{6} + \frac{1}{3}$ وأن: $\frac{1}{2} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$.

ج- لقسمة كسر على عدد نضرب العدد في مقامه ويقيد الناتج مقاما.

مثاله: $2 \div \frac{1}{2}$ ، فنضرب $2 \times 2 = 4$ ، فالنتيجة : $\frac{1}{4}$.

ومثاله: $3 \div \frac{1}{3}$ ، والنتيجة : $\frac{1}{9}$.

ثانيا: تأصيل المسألة:

و التأصيل هو تحصيل أصغر عددٍ تخرجُ منه سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ بِدُونِ كَسْرِ⁽¹⁾.
فأصل المسألة هو إذن : أصغرُ عددٍ تخرجُ منه سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ بِدُونِ كَسْرِ.
و لا يقبل في حل المسائل كسرٌ، ويقبل في قسمة التركات.

ويُستخرج أصل المسألة بالنظر في نوع الورثة ومقامات فروضهم. وبيان ذلك

كالتالي:

أ- إذا كان الورثة أصحاب فروض، سواء كان معهم عاصب أم لا، ننظر:

1- فإذا وُجدَ فرضٌ واحد: كان أصل المسألة من مقام ذلك الفرض.

مثاله: (زوجة، ابن). فأصل المسألة: 8، لأنه مقام فرض الزوجة ($\frac{1}{8}$)، فلها

جزء من ثمانية، والباقي للابن.

2- وإذا وُجدَ فرضان فأكثر: كان أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر

(1) ويعبر عن الكسر حديثا بالفاصلة؛ فيعبر عن الربع مثلا بـ 0.25.

بين المقامات.

مثاله: (زوجة، أم، ابن). للزوجة: $\frac{1}{8}$ ، وللأم: $\frac{1}{6}$ ، والباقي لابن. فأصل المسألة هو: 24، لأنه المضاعف المشترك بين مقامي الفرضين 8 و 6.

ب- وإذا كان الورثة عصبه (عصبه بالنفس أو عصبه بالغير) دون صاحب فرض، ذكورا أو إناث، أو هما معا، كان أصل المسألة من عدد رؤوسهم. ويحسب الذكر برأسين، والأنثى برأس واحد.

مثاله: (3 أبناء). أصلها من (3)، لأنه عدد رؤوس الأبناء. وهو مثال حال التعصيب بالنفس.

و مثاله: (3 أبناء، بنتان). أصلها من (8) لأنه مجموع الرؤوس. وهو مثال حال التعصيب بالغير.

وهكذا، فإذا كان الورثة عصبه فليس لفريضتهم أصل محدد، لأنه بعدد رؤوسهم. وإذا كان فيهم صاحب فرض، فأصل المسألة من مقام ذلك الفرض. وإذا كان فيهم صاحباً فرض فأكثر كان أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر بين مقامات الفروض.

أصول المسائل: لوحظ باستقراء جميع نتائج المسائل المحتملة، أنَّ أصول المسائل محصورة في سبعة أعداد لا غير، وهي: (2، 3، 4، 6، 8، 12، 24).

والأصول السبعة قسمان: عائلة، وغير عائلة.

أ- فغير العائلة منها: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية. فهذه الأصول لا يتطرق إليها العول، وهي منقسمة إلى عادلة، وناقصة.


1- فالعادلة: هي التي تستغرقها سهامها. وهي: الاثنان، والثلاثة.

2- والناقصة: هي التي لا تستغرقها سهامها، وهي: الأربعة، والثمانية.


وسياأتي الحديث عنها في مسائل الرد.

ب- والعائلة من الأصول: الستة، وضعفها، وضعف ضعفها.


فهذه الأصول هي التي يتطرق إليها العول، وسياأتي بيانها.




(الأصل من 8)




(الأصل من 4)




(الأصل من 2)




(الأصل من 6)




(الأصل من 3)



(الأصل من 3)



(الأصل من 24)



(الأصل من 12)

تقسيم التركة إلى أجزاء متساوية يساعد على استخراج عدد محدد منها لكل نصيب، فتعرف نسبة عدده إلى عدد أجزاء التركة، ونسبة كل سهم إلى السهم الآخر. ومن الأصل 24 يمكن استخراج كل الفروض

تنبيهات:

1- لا يجتمع في فريضة واحدة: رُبعان، ولا ثلثان، ولا ثلثان مع ثلثين، ولا ثمن وربع⁽¹⁾.

2- لا يجتمع مع الثمن الربع ولا الثلث في مسألة واحدة؛ لأن الثمن والربع للزوجين وهما لا يجتمعان إطلاقاً، والثلث يتنافى شروط إرثه مع شروط إرث الزوجة للثمن والزوج للربع⁽²⁾. فشرط إرث الزوجة للثمن والزوج للربع هو وجود فرع وارث، والذين يرثون الثلث هما الأم وولد الأم، و شرط إرث كل منهما عدم وجود الفرع الوارث.

3- لا يجتمع من الفروض في مسألة واحدة أكثر من أربعة من غير تكرار، وهي⁽³⁾ :

- الربع والنصف والسدس والثلث.

مثالها: (زوجة ، شقيقة ، أخت لأب ، أخوان لأم).

- النصف والثلثان والثلث والسدس.

مثالها: (زوج ، شقيقتان ، إخوة لأم ، أم أو جدة) .

4- لا يتكرر في مسألة واحدة من الفروض إلا النصف والسدس⁽⁴⁾ :

- **مثال** تكرار النصف : (زوج ، أخت شقيقة أو لأب) ؛ إذ لكل منهما : $\frac{1}{2}$.

- و**مثال** تكرار السدس : (أم ، أب ، ابن) ؛ إذ لكل من الأب والأم : $\frac{1}{6}$.

- و **مثال** مسألة فيها ثلاثة أسداس : (شقيقة ، أخت لأب ، أم أو جدة ، أخ أو

أخت لأم) ؛ إذ لكل واحد منهم (عدا الشقيقة) : $\frac{1}{6}$.

فائدة : العدد الذي تصح منه الفريضة تارة يُنظر إليه من حيث اتحاد الفروض

(1) انظر: البهجة، التسولي، 665/2.

(2) انظر: الضياء على الدرة البيضاء، الأخضري، ص 25.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

وتعدادها، و يسمى أصلا، وتارة ينظر إليه من حيث اتحاد رؤوس مستحقي السهام وتعدادها، و يسمى فرعا وتصحيحا. ولهذا وقع الخلاف في الثمانية عشر وضعفها، فرأى الجمهور أنهما تصحيح نشأ من أصل الستة وضعفها⁽¹⁾.

ثالثا: تصحيح المسألة:

بعد حلّ المسألة الأولى قد نجد السهام منقسمة على عدد الرؤوس قسمة صحيحة وقد لا تكون صحيحة، فهنا حالتان:

أ- أن ينقسم عدد السهام على عدد رؤوس الورثة في الصنف الواحد قسمة صحيحة (أي دون كسر) فلا نحتاج إلى مزيد عمل. ويكون ذلك في حالتين:

1- أن يكون بين عدد السهام وبين عدد الرؤوس تماثل.

مثاله: (زوج، 4 أخوات شقيقات، أخ لأم).

8	6		
3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
4	4	$\frac{2}{3}$	شقيقات
1	1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

للزوج: $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقات: $\frac{2}{3}$ ، وللأخ: $\frac{1}{6}$.

فأصل المسألة: 6، لأنه المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات. للزوج: 3، وللشقيقات: 4، وللأخوين: 1. وتعمل المسألة إلى 8. (انظر الشكل المقابل)

2- أن يكون عدد الرؤوس داخلا في عدد السهام، أي الثاني من مضاعفات الأول. فإننا نكتفي بعدد الرؤوس لأنه ينقسم عليه.

مثاله: (زوج، شقيقتان، أخوان لأم).

للزوج: $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقتين: $\frac{2}{3}$ ، وللإخوة: $\frac{1}{3}$.

فأصل المسألة: 6، لأنه المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات. للزوج: 3، وللشقيقتين: 4، وللأخوين: 2. وتعمل المسألة إلى 9. (انظر الشكل التالي)

9	6		
3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
4	4	$\frac{2}{3}$	شقيقتان (2)
2	2	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

ب- ألا تنقسم عدد السهام على عدد الرؤوس قسمة صحيحة فنلجأ إلى مزيد عمل وهو المسمى بتصحيح المسألة، وذلك بمضاعفة أصلها إلى عدد نتمكن به من قسمة عدد السهام على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة لا كسر فيها. فالتصحيح إذن هو: مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كل وارث بعدد صحيح.

والعدد الذي يُضاعف به أصل المسألة يسمى بـ (جزء السهم) . وطريقة التصحيح: أن ننظر بين سهام كل فريق من الورثة و عدد رؤوسه، وبين رؤوس كل فريق و آخر إذا تعددوا، لمعرفة ما بين ذلك من إحدى النسب الأربعة⁽¹⁾.

• ومن الطرق السهلة في ذلك أن نستخرج المضاعف المشترك الأصغر بين كل رؤوس كل فريق وبين عدد سهامه، ونقسمه على عدد السهام، ونثبت ناتج كل فريق أمام رؤوسه، ثم نستخرج المضاعف المشترك الأصغر بين النتائج المثبتة ونضربه في أصل المسألة، والناتج هو أصل المسألة الجديد.

وعدم التمكن من قسمة السهام على الرؤوس، يُسمى انكساراً. وقد يتعلّق الانكسار بفريق واحد من الورثة، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يتجاوزهم. فهنا أحوال:

(1) كما ينظر ما بين أصول المسائل من النّسب في المناسخات وغيرها لاستخراج أصل واحد للمسألة الجامعة.

الحالة الأولى: أن يتعلّق الانكسار بفريق واحد من الورثة :

وننظر حينئذ بين رؤوس الفريق وسهامهم فقط :

أ- فإن كانا متوافقين قسمنا عدد الرؤوس على القاسم المشترك بين الرؤوس والسهام، وضربنا الناتج (وهو جزء السهم) في أصل المسألة.

مثاله: (زوج ، 6 أخوات شقيقات ، أخوان لأم) .

للزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقات : $\frac{2}{3}$ ، وللأخوين : $\frac{1}{3}$.

فأصل المسألة : 6 ، لأنه المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات . للزوج : 3 ، وللشقيقات : 4 ، وللأخوين : 2 . وتعمل المسألة إلى 9 .

ويلاحظ أن عدد سهام الشقيقات (4) لا تنقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهن ،

وبين عدد رؤوسهن (6) ، وسهامهن

(4) ، توافق بالنصف ، فنضرب (3)

وهو جزء السهم في أصل المسألة (9)

فيصير الأصل الجديد هو (27) .

أو نقول : القاسم المشترك⁽¹⁾

بين (6) و (4) هو (2) ، فنقسم عدد

الرؤوس عليه فيكون الناتج (3)

نضربه في أصل المسألة كما سبق .

(انظر الشكل المقابل)

جزء السهم = 3

27	9	6		
9	3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
12	4	4	$\frac{2}{3}$	شقيقات (6)
6	2	2	$\frac{1}{3}$	إخوة لأم (2)

ب- وإن كانا متباينين ضربنا عدد الرؤوس في أصل المسألة . والنتيجة هي أصل

المسألة الجديد الذي منه تصحّ ، فيعطى لكل وارث نصيبه من أصل المسألة مضروباً في جزء السهم .

مثاله: (زوجة ، أم ، ابنان) . للزوجة : $\frac{1}{8}$ ، ولأم : $\frac{1}{6}$ ، ولابنين : الباقي .

فأصل المسألة : 24 ، لأنه المضاعف المشترك بين المقامين : 8 و 6 .

(1) إذا تعدّد القاسم المشترك أخذنا القاسم المشترك الأكبر لا الأصغر ، لأن الأول أكثر اختصاراً .

2 ×			
48	24		
6	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
8	4	$\frac{1}{6}$	أم
34	17	ع	ابن (2)

والملاحظ أن عدد الأبناء (17) لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو (2) قسمة صحيحة، لأن بينهما تباينا، فضاعفنا الأصل بعدد رؤوس الأبناء، (48=2×24)، فصار أصل المسألة 48، وصار عدد سهام الابنين: 34، ولكل ابن: 17. (انظر الشكل المقابل)

ج- وإن كان بينهما تداخل، بأن كان عدد السهام داخلا في عدد الرؤوس، قسمنا عدد الرؤوس على عدد السهام وأثبتناه، وضربناه في أصل المسألة، ليكون الناتج هو الأصل الجديد.

مثاله: (جدة ، أخ لأم ، 8 أعمام).

للجدة : $\frac{1}{6}$ ، للأخ لأم : $\frac{1}{6}$ فرضا، وللأعمام : الباقي تعصيا.
فأصل المسألة: 6 ، للجددة: 1 ، وللأخ لأم: 1 ، وللأعمام : 4.

وبين عدد رؤوس الأعمام وسهامهم تداخل، فإن عدد الرؤوس (8) من مضاعفات

2 ×			
12	6		
2	1	$\frac{1}{6}$	جدة
2	1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
8	4	ع	8 أعمام (8)

عدد السهام (4)، فنقسم عدد الرؤوس (8) على عدد السهام (4) والناتج: 2 ، نضربه في أصل المسألة فيصير الأصل الجديد: 12.

أو نقول: إن القاسم المشترك بين (8) و(4) هو 4، فنقسم (8) عليه فيكون الناتج: 2، نضربه في أصل المسألة.

(انظر الشكل المقابل)

■ والمراد بالتداخل كون عدد الرؤوس من مضاعفات عدد السهام، لا العكس، لأننا حينئذ لا نحتاج إلى التصحيح كما سبق.

الحالة الثانية: أن يتعلّق الانكسار بفريقين فأكثر من الورثة:

وننظر حينئذ مرتين:

الأولى: النظر بين كل فريق وسهامه على ما سبق، فنثبت النتيجة أمامه.

الثانية: النظر بين النتائج المثبتة وما بينها من نسب: فنكتفى بأحد المتماثلين، وبأكبر المتداخلين، وبالمضاعف المشترك الأصغر بين المتباينين، وبضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر (وهو المضاعف المشترك الأصغر بين المتوافقين).

ويضرب الناتج من ذلك في أصل المسألة، فما بلغ منه تصحّ.

وإن تعددت النسب يعمل بالطريقة نفسها بينها.

مثال التمثيل: (3 زوجات ، 3 شقيقات ، 3 أخوات لأُم).

للزوجات : $\frac{1}{4}$ ، للشقيقات : $\frac{2}{3}$ ، للأخوات لأُم : $\frac{1}{3}$.

وأصل المسألة : 12 . للزوجات : 3 ، وللشقيقات : 8 ، وللأخوات : 4 . فالمسألة

3 ×

45	15	12		
9	3	3	$\frac{1}{4}$	(3) زوجات
24	8	8	$\frac{2}{3}$	(3) شقيقات
12	4	4	$\frac{1}{3}$	(3) أخوات لأُم

تعول إلى 15.

و عدد سهام الشقيقات (8) لا

تنقسم على عدد رؤوسهن (3) قسمة صحيحة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى

الأخوات. وبين عدد رؤوس الفريقين تماثل، وهو (3)، فنضربه في أصل

المسألة، فالأصل الجديد هو 45.

(انظر الشكل المقابل).

مثال التداخل: (جدتان ، 3 أخوات لأُم ، 6 أعمام).

للجدتين : $\frac{1}{6}$ ، وللأخوات : $\frac{1}{3}$ ، وللأعمام : الباقي تعصيبا.

وأصل المسألة : 6 ، للجدتين : 1 ، وللأخوات : 2 ، وللأعمام : 3. فسهام كل

فريق لا تنقسم على عدد رؤوسه قسمة صحيحة. وبين عدد رؤوسهم (2 و 3 مع 6)

تداخل، فيضرب أكبرها (6) في أصل المسألة (6) ، فيصير الأصل الجديد 36. (انظر

الشكل التالي).

6 ×			
36	6		
6	1	$\frac{1}{6}$	(2) جدتان
12	2	$\frac{1}{3}$	(3) أخوات لأم
18	3	ع	(6) أعمام

مثال التباين: (زوجتان ، ابن ، بنت) . للزوجتين : $\frac{1}{8}$ ، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدد رؤوسهما : 3. وأصل المسألة : 8 ، للزوجتين منه : 1، والباقي : 7 للأولاد. ولكن العدد (1) لا ينقسمقسمة صحيحة على الزوجتين. وكذلك العدد (7) لا ينقسم على ثلاثة قسمة صحيحة.

والمضاعف المشترك بين : 2 و 3 هو : 6، نضربه في أصل المسألة (8)، والناجى هو :

6 ×			
48	48	8	
6	6	1	$\frac{1}{8}$ (2) زوجتان
14			بنت
28	42	7	ع (3) ابن

48، وهو أصل المسألة بعد التصحيح. فيكون للزوجتين $\frac{1}{8}$ من 48 وهو : 6، ولكل زوجة : 3. وللأولاد : الباقي، وهو 42، لابن ثلثاه : 28، وللبنت ثلثه : 14. لأنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين. (انظر الشكل التالي).

مثال التوافق: (4 زوجات ، ابنان ، بنتان) .

للزوجات : $\frac{1}{8}$ ، والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين، وعدد رؤوسهم (6). وأصل المسألة : 8 ، للزوجات منه : 1، والباقي : 7 للأولاد.

ولكن العدد (1) لا ينقسم على عدد الزوجات (4) قسمة صحيحة، وكذلك العدد (7) لا ينقسم كذلك على عدد رؤوس الأولاد (6) قسمة صحيحة، ما يعني أن فريقين من الورثة لم تنقسم سهامهم على رؤوسهم قسمة صحيحة.

وبين العددين (4) و (6) توافق بالنصف، فنضرب 3 في 4 والناتج 12. أو نقول

$12 \times$

96	96	8		
12	12	1	$\frac{1}{8}$	(4) زوجات
56				ابن
	84	7	ع	(6) بنتان
28				

مباشرة إن المضاعف المشترك الأصغر بينهما هو (12) نضربه في أصل المسألة فيصير الأصل الجديد هو (96).

فيكون للزوجات منه: 12 ، لكل زوجة : 3 من 96. ولكل ابن : 28 من 96، ولكل بنت : 14 من 96.

(انظر الشكل المقابل).

تنبيهات :

الأول: الانكسار على ثلاث فرق لا يقع إلا في الأصول التي تعول ، وفي أصل ستة وثلاثين، والانكسار على أربع فرق لا يقع إلا في أصل اثني عشر وضعفه.

الثان: قد يتوافق عدد الورثة مع عدد رؤوسهم إذا كان الورثة جنسا واحدا، ولا تفاضل بينهم، كذكور فقط أو إناث فقط، فيكون عدد رؤوسهم يساوي عددهم.

مثاله: (5 أبناء)، فعدد رؤوسهم هو خمسة. وهو مائل لعددهم.

وقد يختلف عدد الورثة عن عدد رؤوسهم إذا كان الورثة من جنس مختلف، أي من جنسين متفاضلين كذكور مع إناث، فيحسب الذكر برأسين، والأنثى برأس، والمجموع هو عدد الرؤوس.

مثاله: (ابن ، بنت)، فعدد رؤوسهم ثلاثة، أي $(2 \times 1) + 1 = 3$. بينما عددهما اثنان.

الثالث: قد نستغني عن التصحيح إذا كان مقدار التركة ينقسم على أصل المسألة قسمة صحيحة، وبالتالي فإن مقدار ما ينوب كل فريق من الورثة ينقسم على عدد

رؤوسهم فلا نحتاج إلى التصحيح⁽¹⁾، وإن كان غير مرضي عند الفرضيين القدامى في حل المسألة دون قسمة التركة.

مثاله: (جدتان ، بنتان ، أخ شقيق). والتركة : 6000 دينار.

للجدتين : $\frac{1}{6}$ ، وللبنتين : $\frac{2}{3}$ ، وللشقيق : الباقي.

وأصل المسألة : 6 . للجدتين : 1 ، لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رأسيهما 2 ، وللبنات : 4 ، وللأخ الباقي : سهم واحد. وجزء السهم : 1000 .

ويمكن قسمة التركة من غير حاجة إلى تصحيح المسألة؛ فإن للجدتين 1000 دينار ينقسم على 2 ، فلكل جدة : 500 دينار، وللبنتين 4000 دينار تنقسم على 2 ، فلكل بنت : 2000 دينار، وللأخ الباقي : 1000 دينار. (انظر الشكل التالي)

6000	6000	6		
500	1000	1	$\frac{1}{6}$	جدتان (2)
500				
2000	4000	4	$\frac{2}{3}$	بنتان (2)
2000				
1000	1000	1	ع	أخ ش

(1) انظر: تسهيل حساب الفرائض، سعد بن تركي الخثلان، ص 51 .

رابعاً: مراعاة العول والردّ في المسائل:

وفي هذه الخطوة ينبغي الانتباه إلى مجموع السهام يساوي أصل المسألة هل أو هما مختلفان؛ فإذا تساويا فإن الفروض مساوية التركة، وهي المسألة العادلة، وإذا كانت السهام أكبر من الأصل فهي المسألة العائلة، وإذا كانت أقلّ منه فهي المسألة الناقصة⁽¹⁾، فهنا إذن أحوال ثلاثة:


1 - حالة العدل:

أن تساوي الفروض التركة: أي يتساوى مجموع السهام مع أصل المسألة دون زيادة ولا نقص، فيسقط العصة، لأنه لم يبق لهم شيء؛ وحينئذ فلا عول ولا ردّ.

مثاله: (أم ، أب ، بنت ، بنت ابن).

للأم : $\frac{1}{6}$ ، وللأب : $\frac{1}{6}$ ، وللبنت : $\frac{1}{2}$ ، ولبنت الابن : $\frac{1}{6}$ ، تكمة الثلثين.

(انظر الشكلين التاليين : 1 و 2)



(الشكل 2)

6		
1	$\frac{1}{6}$	أم
1	$\frac{1}{6}$	أب
3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

(الشكل 1)

(1) انظر: التهذيب في علم الفرائض ، الكلوزاني، ص 128.

2 - حالة العول :

وهي أن يكون مجموع سهام الفروض أكبر من أصل المسألة: فنلجأ إلى العول، وهو أن نجعل مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد، ونقسم التركة عليه، حتى لا يدخل النقص على وارث دون البقية.

فالعول: هو زيادة سهام الورثة على أصل المسألة.

وهو مشروع بإجماع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ⁽¹⁾. ولأن أصحاب الفروض ليس أحدهم بأولى من الآخر، لا في الإسقاط كلية ولا في إدخال النقص عليه، وإنما يدخل النقص على جميع الورثة بنسب متكافئة.

مثاله : (زوج ، شقيقتان). للزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقتين : $\frac{2}{3}$ ، فأصلها من (6)، نصفها للزوج : 3 ، وثلاثها للشقيقتين : 4 ، ومجموعهما : 7، وهو أكبر من الأصل (6). فالأصل الجديد الذي تعول إليه المسألة هو : (7)، وهو مجموع السهام. (انظر الأشكال: 1 و 2 و 3).

وهذه صورة أول مسألة حُكم فيها بالعول ⁽²⁾.
و الأصول التي يدخل عليها العول ثلاثة لا غير ، وهي : (6 ، 12 ، 24) وذلك عند تراحم فروضها.

أ- فالأصل (6) يعول إلى : 7 و 8 و 9 و 10 ، فهو يعول أربع مرات شفعا ووترا ، أي إلى جميع الأعداد من 7 إلى 10.

- مثال عوله إلى 7 : (زوج ، أختان شقيقتان) . كما سبق في المثال .

- و مثال عوله إلى 8 : (زوج ، أختان شقيقتان ، أخت لأم) ⁽³⁾ .

(انظر الشكلين : 4 و 5) .

(1) انظر : البهجة شرح التحفة ، التسولي ، 664/2.


(2) انظر : المغني ، ابن قدامة ، 283/6.

(3) ومن أمثلتها : (زوج ، أم ، أخت شقيقة أو لأب) ، أصلها من ستة ، وتعول على ثمانية : للزوج ثلاثة ، وللأخت ثلاثة ، وللأم اثنان . وتسمى (المباهلة) لقول ابن عباس رضي الله عنه : "من شاء باهله...". انظر: المغني، ابن قدامة، 282/6. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عيش، 645/9.



(الأنصبة بعد العول)

(الشكل 2)




(الأنصبة قبل العول)

(الشكل 1)

لاحظ أن مقدار نصيب الزوج هو 3 أسهم من 7 ، وهو أقل من النصف.
وأن نصيب الشقيقتين 4 أسهم من 7 وهو أقل من الثلثين.


7	6		
3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
4	4	$\frac{2}{3}$	شقيقتان

(الشكل 3)



(الشكل 5)

(الأنصبة بعد العول)



(الشكل 4)

(الأنصبة قبل العول)

- و مثال عوله إلى 9 : (زوج ، أختان شقيقتان ، أختان لأم) .
- و مثال عوله إلى 10 : (زوج ، أم ، أختان شقيقتان ، أختان لأم)⁽¹⁾.
- ب- والأصل (12) يعول إلى : 13 ، و 15 ، و 17 ، أي يعول ثلاث مرات وترا، أي إلى الأعداد الفردية من 13 إلى 17.
- و مثال عوله إلى 13 : (زوجة ، أختان شقيقتان ، أخت لأم) .
- و مثال عوله إلى 15 : (زوجة ، أختان شقيقتان ، أختان لأم) .
- و مثال عوله إلى 17 : (زوجة ، أم ، أختان شقيقتان ، أختان لأم) .
- ج- و الأصل (24) يعول إلى 27 فقط، أي يعول مرة واحدة إلى 27.
- مثاله: (زوجة ، أم ، أب ، بنتان)⁽²⁾.
- و مثاله: (زوجة ، أب ، بنت ، بنت ابن ، جدة لأم) .
- فإذا وُجد أنّ غير هذه الأصول قد عال، أو عالت هذه الأصول إلى غير ما ذكر، فإن ذلك دليل على خطأ في حلّ المسألة.
- ملاحظة: إذا عالت المسألة إلى 8 أو 9 أو 10 لم يكن الميت إلا امرأة. وإذا عالت إلى 17 أو 27 لم يكن الميت إلا رجلاً⁽³⁾.
- و الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص أقسام:
- ما يمكن أن يجتمع فيه العول والعدل والنقص، وهو الأصل ستة.
- ما لا يكون إلا ناقصا، هو أربعة وثمانية، وأيضا ثمانية عشر وستة وثلاثين، على القول بتوريث الإخوة مع الجد.

(1) وتسمى : (أم الفروخ)، فهي من المسائل الملقبة. وسميت بذلك لأنها عالت بثلاثيها، وهو أكثر ما تعول به الفرائض. وتسمى الشريحية لأن القاضي شريحا حكم فيها. انظر: التهذيب في علم الفرائض، الكلوداني، ص 39، و ص 43.

(2) وتسمى (المنبرية)، فهي من المسائل الملقبة؛ لأن عليا عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر. انظر المغني، ابن قدامة، 289/6. والفريضة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان: ستة عشر، وللأبوين الثلث: ثمانية، وللزوجة الثمن: ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا. انظر: نهاية المطلب، الجويني، 137/9.

(3) انظر: التهذيب في علم الفرائض ، الكلوداني، ص 40.

- و كل مسألة فيها عاصب يأخذ الباقي فهي ناقصة.
- ما يكون عادلا وناقصا ولا يكون عائلا: وهو اثنان و ثلاثة.
- ما يكون عائلا وناقصا ولا يكون عادلا: وهو اثنا عشر وأربع وعشرون.
- وينبغي التحقق من وجود الزيادة في مجموع السهام قبل اعتبار المسألة عائلة، وذلك بالتأكد من صحة جمع السهام، ومن صحة إعطاء الفروض لأصحابها.

3 - حالة الرد:

- أن يكون مجموع السهام أقل من أصل المسألة: ويعني ذلك بقاء شيء بعد الفروض، فإن وجد عاصب أخذه، وإلا عملنا بالرد، فيصير مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد، على ما سبق بيانه⁽¹⁾.
- وعليه فيصير مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد في حالتي العول والرد.

أصول مسائل الرد: أصول مسائل من يردّ عليهم هي - بحسب الأحوال المختلفة- على النحو التالي⁽²⁾:

الحالة الأولى: أن يوجد أصحاب الفروض دون أحد الزوجين:

- 1-** فإن كان صاحب الفرض واحدا كان له حينئذ المال فرضا ورثا. والأمر واضح.
- مثاله:** (بنت واحدة) ، فلها المال كله، نصفه فرضا ونصفه الآخر رثا.
- 2-** وإن تعددوا ، وكانوا صنفا واحدا، أو فروضهم متحدة: فإن مسائلهم لا تنحصر في عدد معين، لأن مسائلهم من عدد رؤوسهم كالعصبة، ورؤوسهم لا تنحصر.
- مثاله:** (3 بنات) . تُقسم التركة على ثلاثة، وهو عدد رؤوسهن.
- و مثاله:** (جدة ، أخت لأم) . ولكل واحدة منهما: $\frac{1}{6}$ ، وهو فرض متحد للجدة و الأم، وهما اثنتان، فتقسم التركة على اثنين. فلكل واحدة منهما النصف.
- 3-** وإن تعددوا و كانوا أكثر من صنف: فإن أصل مسائلهم مجموع بسط فروضهم بعد توحيد مقاماتها.

(1) انظر ص 132 من هذا الكتاب فما بعدها.

(2) انظر: التهذيب في علم الفرائض، الكلوثاني، ص 128. رسالة النور الفاضل من شمس الوحي في علم الفرائض، حافظ بن أحمد الحكمي.

وبالتتبع فإنّ أصول مسائلهم أربعة : 2 ، 3 ، 4 ، 5 .
 - الأصل 2 : إذا كانت فروضهم : $\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$. لأن : $2 = 1 + 1$.

مثاله : (جدة ، أخت لأم) . وقد سبق .
 - الأصل 3 : إذا كانت فروضهم : $\frac{1}{3} + \frac{1}{6}$. وبعد توحيد المقامات تكون كالتالي :

$$\frac{2}{6} + \frac{1}{6} ، و 3 = 2 + 1$$

مثاله : (أم ، أخوان لأم) .

- الأصل 4 : إذا كانت فروضهم : $\frac{1}{6} + \frac{1}{2}$. وبعد توحيد المقامات تصبح كالتالي :

$$\frac{1}{6} + \frac{3}{6} ، و 4 = 1 + 3$$

مثاله : (بنت ، أم) .

و مثاله : (أخت شقيقة ، أخت لأب) .

و مثاله : (بنت ، بنت ابن) .

- الأصل 5 : إذا كانت فروضهم إحدى الحالات التالية :

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} .$$

مثالها : (أم ، شقيقة) .

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} .$$

أمثلتها : (أم ، بنت ، بنت ابن) .

(أم ، شقيقة ، أخت لأب) .

(أم ، بنت ، بنت ابن) .

$$\frac{2}{3} + \frac{1}{6} .$$

الثالثة : أن يكون فيها : $\frac{2}{3} + \frac{1}{6}$.

مثالها: (أم ، بنتان) ، (أم ، شقيقتان) .

وكل هذه الأصول مأخوذة من أصل (6)، وذلك أن جميع الفروض تخرج من أصل ستة (6) إلا الربع والثلث، ولا يكونان لغير الزوجين، والزوجان ليسا من أهل الرد.

الحالة الثانية: أن يوجد أصحاب الفروض مع أحد الزوجين:

ويلزم حينئذ استثناء نصيب أحد الزوجين من الرد، وقسمة الباقي بعده على غيره، ويقتضي ذلك حلها على مرحلتين.

ولعمل ذلك نتأكد أولاً من كون المسألة ردّية، ثم بعدها ننظر:

1 - فإن كان صاحب الفرض واحداً أخذ الباقي (بعد فرض أحد الزوجين) فرضاً وردّاً.

مثاله: (زوجة ، بنت واحدة)، للزوجة : الثلث، وللبنت النصف فرضاً، والباقي لها ردّاً.

2 - فإن تعدّد أصحاب الفروض وكانوا أصحاب فرض واحد: قسمنا الباقي بعد فرض أحد الزوجين على عدد رؤوسهم، وأصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين.

مثاله: (زوج ، بنتان) .

2 ×			
8	4		
2	1	$\frac{1}{4}$	زوج
6	3	$\frac{2}{3}$	بنتان

فللزوجة : $\frac{1}{4}$ ، والباقي وهو : $\frac{3}{4}$ يقسم بين البنتين بالسوية. وأصل المسألة هو مقام فرض الزوج (4).

وبالتصحيح يصير (8)، فللزوجة : 2، ولكل بنت : 3. (انظر الشكل المقابل)

3 - وإن كانوا أصحاب فروض متعددة: قسمنا الباقي بعد فرض أحد الزوجين على عدد السهام. وأصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين، فهنا مسائل: الأولى: المسألة الزوجية، أي بوجود أحد الزوجين، لمعرفة عدد أسهم من يرد عليهم.

والثانية: المسألة الردية: أي بدونهما، لمعرفة أصل مسألة من يرد عليهم.
والثالثة: المسألة الجامعة بين المسألتين، وهي النهائية (بعد التصحيح إن احتجنا إليه).

مثاله: (زوجة، جدة، أختان لأم).

- المسألة الزوجية أصلها من (4): للزوجة: $\frac{1}{4}$ ، سهم واحد، والباقي: 3 أسهم للجدة والأختين لأم على عدد السهام.

- المسألة الردية: أصلها من (3) للجدة: 1، وللأختين: 2.

وبين عدد السهام الباقية بعد فرض الزوج (3) و عدد سهام المسألة الردية (3) تماثل، فلا حاجة إلى التصحيح، فيبقى الأصل (4)، هو أصل المسألة الجامعة.

(انظر الشكل 1)

و مثاله: (زوج، بنت، بنت ابن).

- المسألة الزوجية أصلها من (4): للزوج: $\frac{1}{4}$ ، سهم واحد، والباقي: 3 أسهم للبنت وبنت الابن على عدد السهام.

- المسألة الردية: أصلها من (4) للبنت: 3، ولبنت الابن: 1.

وبما أن عدد السهام الباقية بعد فرض الزوج (3) لا ينقسم على عدد سهام المسألة الردية (4) قسمة صحيحة، نضرب أصلي المسألتين أحدهما بالآخر والناجح هو (16)، وهو أصل المسألة الجامعة. (انظر الشكل 2).

المسألة الزوجية المسألة الردية المسألة الحامية

(الشكل 1)

(16 = 4 × 4)

(الشكل 2)

فائدة: أصول مسائل الرد بوجود أحد الزوجين هي : (2) ، و (4) ، و (8) ، لأنّ فروضهما: النصف، أو الربع، أو الثمن، وهذه مخارجها. وإذا صحّحت أصولها أضيف إليها: (16) ، و (32) ، و (40) . وهذه أمثلتها:

- الأصل (2): مثاله: (زوج ، أم) . (انظر الشكل 1)
- الأصل (4): مثاله: (زوجة ، جدة ، أختان لأم) . (انظر الشكل 2)
- الأصل (8): مثاله: (زوجة ، بنت) . (انظر الشكل 3)
- الأصل (16): مثاله: (زوج ، بنت ، بنت ابن) . (انظر حلها في الصفحة السابقة)
- الأصل (32): مثاله: (زوجة ، بنت ، بنت ابن) . (انظر الشكل 4)
- الأصل (40): مثاله: (زوجة ، بنت ، بنت ابن ، جدة) . (انظر الشكل 5)

(32 = 4 × 8)							
32				8			
4	$\frac{1}{8}$	زوجة	4	6	1	$\frac{1}{8}$	زوجة
21	$\frac{1}{2}$	بنت	3	3	$\frac{1}{2}$	بنت	7
7	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1	1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	

المسألة الجامعة

المسألة الرديّة

المسألة الزوجية

الباقى بعد فرض الزوجة (7) لا ينقسم على أصل المسألة الرديّة (4) ، وبينهما تباين فنضرب أصل المسألة الزوجية في أصل المسألة الرديّة، والناتج هو أصل المسألة الجامعة

(الشكل 4)

			4	4			
8			1	1	$\frac{1}{4}$	زوجة	2
1	$\frac{1}{8}$	زوجة	1	3	$\frac{1}{6}$	جدة	1
7	$\frac{1}{2}$	بنت	2		$\frac{1}{3}$	أختان لأم	1
			(2)			أم	

(الشكل 3)

(الشكل 2)

(الشكل 1)

40	(40 = 5 × 8)						8
5	$\frac{1}{8}$	زوجة	5	6			1
21	$\frac{1}{2}$	بنت	3	3	$\frac{1}{2}$	بنت	1
7	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1	1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	7
7	$\frac{1}{6}$	جدة	1	1	$\frac{1}{6}$	جدة	7

المسألة الجامعة

المسألة الرديّة

المسألة الزوجية

الباقى بعد فرض الزوجة (7) لا ينقسم على أصل المسألة الرديّة (5) ، وبينهما تباين فنضرب أصل المسألة الزوجية في أصل المسألة الرديّة، والنتيجة هو أصل المسألة الجامعة

(الشكل 5)

خامسا: عمل المناسخت إذا تعدد المورث:

والمناسخة هي: أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة، ويتفرّع ذلك إلى بطن ثالث ورابع وهكذا⁽¹⁾.

مثاله: أن يموت شخص ولا تقسم تركته، ثم يموت أحد ورثته، ولا تقسم كذلك، ثم يموت بعض ورثة هذا الأخير، وعندها يراد قسمتها⁽²⁾.

وحلّ المناسخت لا يخرج في مجمله عن القيام بالعمليات الحسابية السابقة، إذ تُحلّ - غالبا- المسائل مرتبة زمانيا الواحدة بعد الأخرى حلّا كاملا، ثم توضع مسألة جامعة أصلها هو المضاعف المشترك الأصغر بين أصول المسائل المحلولة.

وحلّ المناسخت ينظر:

1- فإن كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثون الثاني على الوجه الذي ورثوا الأول فإنّ التركة تقسم بينهم على أعدادهم، وتترك المسألة الأخرى، لأنّ الاشتغال بها لا يفيد.

مثاله: أن يموت رجل عن ثلاثة أبناء، ولم يقسم المال حتى مات أحدهم، فالتركة بينهما على سهمين؛ لأنّ حصّة الميت الثاني قد صارت إلى أخويه إذا لم يترك غيرهما. (انظر الشكل 1).


و مثاله: ستة أبناء وثلاث بنات، ثم يموت أحد البنين عن أخوته وأخواته لا غير، ثم مات ابن آخر عن الباقيين، ثم بنت، ثم بنت أخرى، وبقي أربعة أخوة وأخت، فتقسم التركة على تسعة لكل ذكر اثنان وللأنثى واحد. (انظر الشكل 2).

2- وإن كان في ورثة الميت الثاني من يرث من أحدهم ولا يرث من الآخر أُفرد هذا الوارث بنصيبه، وقسمت حصّة الباقيين على ما تقدّم.

مثاله: (زوج، 3 أبناء، 3 بنات)، والزوج ليس بأبيهم، ولم يقسم المال حتى مات ابنان وابنتان، فجعلت المسألة كأنها ماتت عن زوج وابن وبنت، فيعطى الزوج

(1) انظر: التلقين، القاضي عبد الوهاب، 235/2.

(2) وتسمى الفريضة حينئذ (فريضة تناسخية).



الربع، وما بقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فائدة في التطويل⁽¹⁾.
(انظر الشكل 1).

3- وإذا كان الورثة الأحياء غير عصبه للميتين، وفيهم من يرث الثاني دون الأول أو الأول دون الثاني، فالحل أن تصحح المسألة الأولى وتعرف حصة الميت الثاني منها، ثم تصحح مسألته. ثم ننظر فإن انقسمت تركته على مسألته فإن المسألتين تصحان ما صححت منه الأولى.

مثاله: (زوج ، خمس أخوات)، ومات الزوج قبل القسمة عن ابنين وبنت، فإن المسألة الأولى تصح من عشرة: للزوج خمسة، وهي مسألته، فتصح المسألتان من عشرة. (انظر الشكل 2).

• وعليه فينبغي على الفرضي ابتغاء سبيل الاختصار في المناسخت ما أمكن، وذلك في مرحلتين⁽²⁾:

1- قبل القسمة: فإذا كان ورثة كل ميت هم ورثة من قبله لا يشاركون فيه غيرهم فلا يحتاج إلى القسمة فينظر في آخر من بقي فيقسم المال بينهم على ما يوجبه الحال، ولا يعتد بما كان قبل ذلك.

2- بعد القسمة: وذلك بتصحيح المسائل إن احتاجت إليه، ثم تكوين المسألة الجامعة.

تنبيه: المفترض في المناسخت أن تكون التركة متحدة، ولم تقسم بين ورثة الميت الأول حتى مات أحدهم عن ورثة كذلك.

لكن لو اختلفت التركة زيادة ونقصا، أو تداخلت، فصار لكل وارث تركة خاصة به فالأولى قسمة كل تركة على حدة حسب فريضة كل بطن من الورثة.

(1) انظر: التلقين، القاضي عبد الوهاب، 235/2.

(2) انظر: التهذيب في علم الفرائض، الكلوزاني، ص 377-378.

تنبيه:
الزوج ليس أباً للأولاد،
إذ لو كان أباً لمحب الابن
والبنت لكونهما أخوين.

(الشكل 1)

4		
1		زوج
		ابن
		ابن
2	أخ	ابن
1	أخت	بنت
		بنت
		بنت

ماتت وزكيا

ماتت وزكيا

10		10	2	
1		1		أخت
1		1		أخت
1		1	1	أخت (5)
1		1		أخت
1		1		أخت
	5	5	1	زوج
2	2			ابن
2	2			ابن
1	1			بنت

ماتت وزكيا

(الشكل 2)

الخطوة الرابعة : قسمة التركة

وهي خطوة القيام بالقسمة والتزام أحكامها الفقهية وإجراءاتها الإدارية. وقسمة التركات: هي وصول نصيب كل وارث إليه بدون نقص⁽¹⁾، أو هي: إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعا من مال موّثته⁽²⁾.

والقسمة هذه هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض ، وما تقدم من التأصيل والتصحيح ووضع الجداول وسيلة إليها.

والمفترض أن يبادر الورثة إلى القسمة، في توافق وانسجام وحرص على صلة الرحم قبل المال ومتاع الدنيا الزائل. وعليهم الاستجابة لطلب أحدهم إياها. ومن أباهأ أُجبر عليها؛ وليس لقسمتها فترة انتظار كالأربعين أو السنة، وليس لذي منزلة في الأسرة إحراج الورثة بمنع قسمة التركة دون رضاهم، ودون ضرر أكبر.

التصرف في التركة: لا يجوز لأي وارث التصرف في التركة أو بعضها قبل تبين الحقوق أو القسمة؛ لأنه من الاعتداء على حقوق بقية الورثة، ونصيبه لم يتميز، إلا بإذن صريح منهم إن كانوا راشدين، أو دعت إليه الضرورة كإدارة التركة أو بعضها⁽³⁾ كالحاجة إلى النفقة عليها أو تنميتها أو صيانتها والمحافظة عليها أو منازعة الغير فيها فإنه يلزم تعيين من يقوم على ذلك إلى حين تصفيتها وقسمتها، وكان في ذلك أجيرا. وقد يتولى ذلك المصفي المعين من القاضي أو من الورثة.

■ ومن أوجه التصرف الممنوعة⁽⁴⁾:

1- الاستحواذ على شيء من التركة وحيازته لنفسه، ولو صادف ذلك نصيبه الشرعي.

(1) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، 271/11.

(2) انظر: التحقيقات المرضية، الفوزان، ص 191.

(3) انظر : أحكام المواريث ، محمد رياض ، ص 261.

(4) تعاقب القوانين كلّ من يتصرف في التركة قبل قسمتها بسوء نية. انظر : أحكام المواريث ، محمد رياض ، ص 261.

- 2- بيع جزء من التركة دون موافقة صريحة من سائر الورثة إن كانوا راشدين.
 - 3- الانتفاع الخاص بالتركة أو بعضها كاستعمال السيارة لأغراضه الشخصية.
 - 4- استيفاء الديون وأداؤها دون بيّنة ودون موافقة الورثة على ذلك.
 - 5- إنفاق شيء منها ولو في وجود التبرّع، دون إذن الورثة.
- يمكن للورثة قسمة بعض الأموال والبقاء مشتركين في الانتفاع ببعضها لضرورة أو حاجة، كدار يسكنونها، أو يقسمون ريع كرائها دوريا مثلاً.
- وإذا رغب وارث في الخروج من التركة مقابل مال مقدّر يأخذه، جاز له ذلك، ويسمى المخارجة، وهو نوع من القسمة؛ إذ تتم بالتراضي أو التقاضي على إخراج بعض الورثة عن نصيبه في التركة مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها.
- ولتنظر تفاصيل ذلك في مبحث التخرج من كتب المواريث.
- وقد تكون التركة عقّارا: كالأرض، والأشجار، والدار، وقد تكون منقولات: كالآثاث، والنقود، ووسائل النقل، والمواد الغذائية، وغير ذلك مما يملكه الناس.
- ولكل وارث نصيبه في كلّ نوع منها مهما قلّ.
- وقد بيّن العلماء كيفية قسمة الأموال في باب القسمة من كتب الفقه الإسلامي، فلتراجع هناك.

قابلية الأموال للقسمة وعدمها: والأموال بالنظر إلى ذلك أنواع:

- 1- ما يقبل القسمة دون ضياع ولا فساد: كالنقود، والمواد الغذائية، وغير ذلك من الأموال المتماثلة، فيأخذ كل نصيبه منه.
- 2- ما لا يقبل القسمة إلا بذهاب منفعة: كالثلاجة، والسيارة، ونحو ذلك من الأموال القيمة، فهذا يُقوّم أفرادُه أو مجموعاتٌ منه من ذي الخبرة والمعرفة ثم يُوزّع بينهم حسب أنصبتهم، أو يُباع ويقتسمون ثمنه. ومن أراد منهم أخذه بما بلغه من الثمن فذلك له، فإن تشاجرا فيه تزايدوا حتى يقف على أحد الزائدين فيأخذه، ويؤدّي إليهم ثمن أنصبتهم⁽¹⁾.

(1) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام، عيسى بن سهل، ت: يحيى مراد. ص735، و انظر المقدمات

3- العقارات: وهي أراضي الزراعة، والبناء من المساكن والمحلات تجارية ونحوها. وعلى الورثة تقويمها وتعديلها؛ فالمسكن غير المحل التجاري، والذي على الطريق العام غير الذي داخل العمارة، والطريق الواسع غير الضيق، والمناطق تختلف، والذي في الطابق الأول ليس كالذي في الرابع. والذي في داخل السوق يختلف عن الذي على أطرافه.

وإذا كانت قسمة العقار تلحق الضرر ببعض الورثة، أو تجعل حصصهم غير قابلة للانتفاع يصار إلى التقويم، والمعتبر قيمة العقار يوم القسمة، ولو غلا أو رخص بعد ذلك.

أحكام القسمة:

1- القسمة نوعان: رضائية وقضائية. فالرضائية تتم بطريق التراضي بين الورثة، أي تحصل برضا جميع الورثة. والقضائية تتم بطريق التنازع فيها أو في بعضها فيلجأ وارث أو أكثر إلى القضاء - وفق إجراءات محددة⁽¹⁾ - للحصول على نصيبه من التركة.

وإذا وجد في الورثة قاصرون احتاجت القسمة إلى إذن قضائي، وإلى تعيين نائب شرعي عن القاصر (كافل القاصر، أو الوصي إن وجد)⁽²⁾، وقام القاضي بالرقابة على شؤون القاصرين لتسيير أموالهم والمحافظة عليها بمراقبة تصرفات النائب الشرعي عن القاصر والاطلاع على الحسابات المتعلقة بها⁽³⁾.

■ وإذا خشي بعض الورثة ضياع شيء من التركة أو نقصانه كان لهم القيام بإجراءات احتياطية كوضع القضاء التركة تحت الحراسة أو وضع الأختام على بعضها وإيداع الأموال والأشياء القيمة..

الممهدات لابن رشد، 91/3.

(1) منها: تقديم مقال يتضمن طلب القسمة، وحصر التركة، والفريضة.

(2) من عيَّنه الأب يُسمَّى وصياً، ومن عيَّنه القاضي يُسمَّى مُقَدِّماً. ويشرف عليهما جميعاً ويراقبهما قاضي القاصرين. انظر: أحكام المواريث، محمد رياض، ص 267.

(3) انظر: أحكام المواريث، محمد رياض، ص 267.

ففي المواد من 181 إلى 183 من قانون الأسرة الجزائري - مثلاً - بيان لبعض ما يتعلق بالقسمة ومن ذلك:

- مراعاة أحكام الحمل والمفقود في قسمة التركات.
- مراعاة ما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة⁽¹⁾.
- في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء.
- في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرّر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.
- يجب اتباع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.

- 2-** تتم قسمة الأموال بطريق القرعة إذا تماثلت، وبطريق التراضي إذا اختلفت أجناسها. ولا تجوز القرعة في الأشياء المختلفة من القيميات⁽²⁾.
- 3-** لقسمة التركة طريقتان:

الأولى: النظر إلى الفروض: بأن يعطى لكل وارث فرضه من التركة؛ وهي عملية سهلة إذا كانت المسألة عادية، غير عائلة ولا ردّية.

مثاله: (أم ، أب ، بنت ، بنت ابن).

و التركة ستة آلاف دينار.

فيعطى سدسها (ألف دينار)، لكل من الأم، والأب، وبنت الابن، ويعطى للبنت نصفها (ثلاثة آلاف). (انظر الشكل المقابل).

6000		
1000	$\frac{1}{6}$	أم
1000	$\frac{1}{6}$	أب
3000	$\frac{1}{2}$	بنت
1000	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

(1) وهي المواد: من 713 إلى 742 من القانون المذكور.

(2) المال القيمي هو: ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفرادها، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق، بحيث صار له قيمة خاصة به، كالنقود والمصنوعات اليدوية والآلات والمركبات المستعملة أو المعيبة. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص374.

الثانية: النظر إلى السهام:

فإذا كان المال مائعُداً أو يُكال أو يوزن قسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة. وإن كان عروضاً أو عقاراً فيقوم وتقسيم قيمته، أو يباع ويقسم ثمنه على عدد الفريضة، فما خرج ضربت فيه ما بيد كل وارث فذلك ما يحصل له من المال⁽¹⁾.

مثاله: (زوجة ، ابن). والتركة: 80 ديناراً، كان أصل المسألة هو: 8، للزوجة: $\frac{1}{8}$ وللبن: الباقي. نقسم 80 على 8 فيكون الناتج: 10 دنانير هي قيمة السهم الواحد. فللزوجة: 10 دنانير، وللبن: الباقي (70 ديناراً).

■ وعليه فقيمة السهم الواحد هي ناتج قسمة قيمة التركة على أصل المسألة النهائي، وحصة كل وارث هي ناتج ضرب عدد سهامه في قيمة السهم.

مثاله: (زوج ، بنت ، ابن)، والتركة 600 ألف دينار. (انظر الشكل التالي).

$$\text{قيمة السهم} = \frac{600000}{4} = 150000 \text{ د}$$

$$\text{حصة الزوج} = 150000 \times 1 = 150000 \text{ د}$$

$$\text{حصة البنت} = 150000 \times 1 = 150000 \text{ د}$$

$$\text{حصة الابن} = 150000 \times 2 = 300000 \text{ د}$$

$$\text{المجموع} = 600000 \text{ د}$$

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوج
1		بنت
2	ع	ابن

4- إذا ضم أحد الورثة في نصيبه عرضاً أو عقاراً وأخذ سائرهم العين، فإن كانت قيمته قدر حظّه فلا إشكال، وإن كانت أزيد دفع لسائر الورثة ما زاد، وإن كانت أقل دفع له سائر الورثة ما نقص، ثم يقسم سائر الورثة ما كان في التركة من عين

ويضيفون إلى ذلك ما زادهم أو ينقصون منه ما زادوه⁽¹⁾.

5- إذا كان على أحد الورثة دينٌ لمتوفى لجمع مع سائر التركة وقسم المجموع على الفريضة، فإن صار للمدين من التركة مثل دينه أسقط سهمه ودينه، وقسم باقي التركة على سائر الورثة، وإن صار له أكثر من دينه أخذ الزائد من التركة وقسم الباقي على سائر الورثة، وإن صار له أقل من دينه أسقط ما صار من دينه وتبعه سائر الورثة بالباقي على محاصّتهم فيقسمون المال الحاضر على سهامهم دونه⁽²⁾.

6- إذا طرأ دينٌ على التركة بعد قسمتها انفسخت القسمة، وقال سحنون: لا تنفسخ، ولكن صاحب الدين يأخذ من كلّ وارثٍ قدر حصته⁽³⁾.

7- قد تحتاج القسمة إلى خبير فأكثر، سواء بطلب الورثة للتمكن من التقويم العادل لأجزاء التركة، أم بطلب من القاضي في حال المنازعة بينهم⁽⁴⁾، أو لوجود قاصر.

8- لا تقسم التركة إلا بحضور جميع الورثة أو وكيل شرعي عن الغائب منهم، احترازاً من أي غبن، أو ادّعاء له من الغائب.

9- نفقات القسمة على جميع الورثة بقدر إرثهم.

10- بعد تمام القسمة النظرية حسب الفريضة الشرعية ثم القسمة العملية يستلم كل وارث نصيبه، ولا يلزم أن يبقى مشاعاً أو مشتركاً فيه مع غيره إلا برضاه. وما يستلمه الوارث هو ملك له من يوم موت مورثه، وإن لم يستطع التصرف في بعضه إلا بعد الاستلام.

(1) المرجع السابق، ص 263

(2) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(3) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 263.

(4) انظر شيئاً من التفصيل لذلك في أحكام الموارث، محمد رياض، ص 259 - 260.

الخطوة الخامسة : توثيق القسمة

بعد أن يقرّ الورثة القسمة ويتفقوا عليها، أو يحكم بها القاضي، ينبغي للورثة الحرص على توثيقها حفظاً لحقوقهم و تبصرة لمن بعدهم بمآل تركة سلفهم :

- فما كان من العقارات فإنّ توثيقه يتمّ غالباً بالموازاة مع القسمة إن كان له مستندات رسمية، وإلا سعى الورثة في إثبات مستنداته، ثم توثيق الحقّ لمستحقّه منهم، دون تهاون أو تقصير في ذلك.

- وما كان من المنقولات العينية فإنه يطلب تحرير عقد يتضمنّها، تُذكر فيه جميعها من أثاث ومركبات وأفرشة وأجهزة وآلات وكتب ومواد غذائية ونحو ذلك ما جرت العادة بتملكه، تذكر أنواعها ومقاديرها وطبيعتها من جودة ورداءة، ويذكر في العقد نصيب كل وارث منها.

- وما كان من أموال نقدية في غير حساب جاريّ قسم حسب الفريضة مع التوثيق.

- وإن كان تجارة أو شركة وثقت لمستحقّيها بالطرق الرسمية.

- وما كان من أموال نقدية في حساب جاريّ لم يحصل الوارث على نصيبه منه عادة إلا من المؤسّسة بناء على الفريضة، وفي هذا توثيق له.

ويطلّب في توثيق المنقولات والأموال النقدية المذكورة اشتغال الوثيقة على أسماء الورثة و الشهود وتوقيعاتهم. ثم يستلم كلّ وارث نسخة منها. وكتب الوثائق حافلة بنماذج القسمة.

◀ و على الورثة استشارة المؤثّقين ونحوهم من أهل الخبرة بهذا الشأن لضبط أمور القسمة وتوثيقها بالطرق الرسمية .

◀ و عليهم السعي في قسمتها بالطرق الودّية، وبذل الوسع في اجتناب المنازعات والخصومات واللجوء إلى القضاء، إلا لضرورة.

الفصل الرابع

حوطة جامعة

تضمّن الكتاب في الفصول الثلاثة السابقة موضوع الفرائض من كلّ جوانبه. و في هذا الفصل خلاصة لها بطريقة عرض مختلفة تضمّ المتجانس، وتجمع المتفرّق، وتوجز المفصل، وفي ذلك مراجعة للأحكام والمسائل بأسلوب مختلف. وأصدر لذلك كلّ بيان معاني آيات المواريث بعد أن وردت في الاستدلال على الأحكام والأنصبة في مواضعها من الكتاب. ولعلها بعد الذي سبق يتيسّر فهم معانيها وإدراك ما تضمنته من أحكام لأي قارئ⁽¹⁾.

أولاً: معاني آيات المواريث ودلالاتها

النص: قال الله تعالى في سورة النساء:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهِ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

(1) انظر في تفسيرها: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 54/5 فما بعدها... وغيره من كتب التفسير.

خَلِيدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ .

وقال الله تعالى في آخر السورة:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ .

سبب النزول:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئا، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ (1).

- وعن جابر رضي الله عنه أيضا أنّ امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابنتها من سعد وقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما سعد معك بأحد شهيدا، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تُنكحان إلا بمال، فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آيات الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ (2) ... الحديث.

(1) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة النساء، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، ورواه أصحاب السنن.

(2) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، و الترمذي في كتاب الفرائض،

باب ميراث البنات، وقال: هذا حديث صحيح. ورواه غيرهما.

معاني الألفاظ:

- يوصيكم : أي يأمركم في توريث أولادكم (الأبناء والبنات).
- حظّ : الحظ النصيب، والمراد أن للابن من الميراث مثل نصيب البنّتين.
- لأبويه : الأب و الأم، فسَمّيت الأم أبا مجازا من باب التغليب، كما هو في لسان العرب.
- فوق اثنتين : أي اثنتين فما فوق.
- فإن كان له إخوة : أي الإخوة مطلقا.
- كلاله : أصلها الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والمراد من يرث الميّت من حواشيه دون أصوله وفروعه.
- لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا : أي أن الله تعالى قد تولى قسمة التركات بالمقادير المذكورة عن علم وحكمة، أما البشر فإنه لن يصلوا إلى العدالة الحقّة لجهلهم بأقرب الناس لهم نفعا.
- فريضة من الله : أي فرض من الله حكم به وقضاه.
- كان عليا حكيا: أي عليا بمصالحكم، حكيا فيما يحكم به عليكم من هذه الأموال.
- والحكيم الذي يضع الأشياء في محلها المناسب لها.
- غير مضارّ : أي لا ضرر في الوصية بأن تكون لوارث أو زائدة عن الثلث، ولا في الدّين بأن يقرّ المورث قبل وفاته بدين لأجل الإضرار بالورثة.
- حليم : أي لا يعاجل عباده بالعقوبة.

الأحكام والفوائد:

- 1- بيّن الله تعالى قسمة الموارث بنفسه في كتابه، فجاءت عادلة محكمة لا يجوز التقصير فيها ولا تعديلها، وكل محاولة للتغيير فيها تعتبر تعديا لحدود الله ﷻ.
- 2- قال الله تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ولم يقل: في أبنائكم، لأنّ الولد يشمل الذكر والأنثى، والابن يختص بالذكر.
- 3- الخطاب في النص - كما رجّح ابن العربي رحمه الله - عام: فهو للمورثين ليُعلموا

المستحقين لميراثهم بحقهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد، وللخلفاء الحاكمين ليقضوا بذلك على من نازع فيه من المتخاصمين، ولكافة المسلمين ليكونوا به عالمين، ولمن جهله مبينين، وعلى من خالفه منكرين⁽¹⁾.

4- إذا اجتمع البنون مع البنات واستووا في الرتبة كان للابن مثل نصيب البنيتين، سواء وُجد معهم صاحب فرض أولاً.

5- للبنتين فأكثر ثلثا التركة ($\frac{2}{3}$) لأن المراد بقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ اثنتان فما فوق، ومن الأدلة على ذلك قضاء السنة بأن لابنتي سعد بن الربيع الثلثين، وقياس البنتين على الأختين، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾، فإن المراد به: إضربوا الأعناق فما فوقها.

وقد نصَّ الله تعالى على الزائد عن اثنتين في البنات ولم يذكر الابنتين، ونص على اثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد اكتفاءً بآية البنات في الأخوات وبآية الأخوات في البنات، وعلم فرض البنتين بحديث ابنتي سعد السابق⁽²⁾.

6- إذا وجدت الأم مع الأب وللميت فرع وارث ذكر كان لكل واحد منهما السدس ($\frac{1}{6}$)، وإن ورث الميت أبواه فقط كان لأمه الثلث ($\frac{1}{3}$) والباقي للأب. أما إذا كان معها أحد الزوجين فالجمهور على أن للأم ثلث الباقي حتى لا يكون نصيبها أكثر من نصيب الأب لو أخذت ثلث التركة. كما أن للأم السدس ($\frac{1}{6}$) عند وجود جمع من الإخوة، أي اثنان فأكثر.

7- جاء في النص تقديم الوصية على الدين في الذكر، لكن عملياً يقدم الدين على الوصية. والدليل على ذلك:

- عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنكم تقرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإنَّ رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية⁽³⁾.

- قيام الإجماع على ذلك، ولأن لفظة (أو) لا تفيد الترتيب.

(1) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 430/1.

(2) انظر: الذخيرة، القرافي، 30/13.

(3) رواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب والأم. وحسنه الألباني في إرواء

- ولأن الدّين واجب والوصية تبرّع، والواجب مقدّم على التبرّع.
وأما تقديم الوصية على الدّين في الذّكر فذلك للحثّ على تنفيذها خشية استهانة الورثة بها.

8- للزوج نصف ما تركت زوجته إن لم يكن لها فرع وارث، وله الربع إن كان لها فرع وارث. وللزوجة الربع ما ترك زوجها إن لم يكن له فرع وارث، فإن كان له فرع وارث فلها الثمن، وإذا تعددت الزوجات اشتركن في الفرض سواء كان الربع أم الثمن.
9- للأخ من الأم والأخت من الأم إذا انفرد أحدهما عن الآخر $\frac{1}{6}$ ، وإذا تعدّدوا اشتركوا في الثلث ($\frac{1}{3}$) بالسوية (أي الذكر والأنثى سواء) وهذا بإجماع العلماء، ولأن الشركة تقتضي المساواة، ومن المتفق عليه أن المراد بالأخ والأخت في الآية (11) هم الإخوة لأم، كما ورد في قراءة (وله أخ أو أخت لأم).

10- تمنع المضاربة في الوصية والدّين وذلك كأن تكون الوصية لوارث أو بأكثر من ثلث التركة، أو يُقرّر المورث للغير بما ليس عليه من الديون إضراراً بالورثة.
11- ترث الأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا انفردت عن المشاركة والعاصب نصف التركة، فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان، فإن كانوا إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الانثيين، ويرث الأخ أخته تعصيباً بالنفس إذا عُدِم الفرع الوارث الذكر وإلا مُجِب به.

12- اختلاف مقادير الورثة باختلاف أحوالهم دليل على وجود حجب النقصان.
13- فيما بيّنه الله تعالى سلامة لنا من الظلم في قسمة الموارث، وهداية لنا من الضلالة فيها لأنها من عند العليم الحكيم.

ثانيا: مبادئ الإرث

- علم الميراث : هو العلم بقسمة التركات، فقها وحسابا.
- موضوعه : التركات.
- واضعه : هو الله تعالى .
- يُستمدُّ : من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
- غايته : إيصال كل ذي حق حقه من التركة.
- تعلُّمه : فرضُ كفايةٍ في الأمة.
- ما جاء في فضله : «تعلَّموا الفرائض وعلموها؛ فإنه نصفُ العلم، وهو يُنسى، وهو أوَّل شيء يُنزع من أمتي»⁽¹⁾.
- أركانه : مورث، ووارث، وموروث (تركة).
- شروطه : موت المورث (حقيقة أو حكما أو تقديرا)، وتحقيق حياة الوارث بعده (حقيقة أو حكما أو تقديرا)، والعلم بالجهة المقتضية للإرث: كالزوجية والقرباة.
- أسبابه العامة التي استقرَّ عليها العمل اثنان: النكاح، والنَّسب.
- موانعه⁽²⁾ : عدم الاستهلال، والشك في السبق، واللعان، والكفر، والرق، والزَّنى، والقتلُ العمد، وبجمعها قولك: (عَشْ لَكَ رِزْقٌ).
- الحقوق المتعلقة بالتركة هي : ما تعلق بعين التركة، ثم مؤون التجهيز، ثم الديون المرسلة، ثم الوصية، ثم الإرث. وهي مرتبة على نحو ما ذُكرت.
- من برع فيه من الصحابة رضي الله عنه : زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب. ومذهب الإمام ملك - رحمه الله - موافق لمذهب زيد رضي الله عنه إلا في مسألة (المالكية) وشبهها، وتوريث الجدة الثالثة.

(1) رواه ابن ماجة ، و سبق تخريجه.

(2) الموانع الحقيقية: القتل والرق واختلاف الدين. وأما غيرها فهي إما فقد شرط أو سبب.

ثالثا: الورثة وأنواع الإرث ومقاديره

سبق إيراد الورثة وأنواع إرثهم ومقاديره والاستدلال عليها والتمثيل لها، وما يحسن تقييده تلخيصا لذلك ما يلي :

(أ) الورثة وأنواعهم:

1- الوارثون من الرجال هم: الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجدة وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزا بمحض الذكور، والزوج، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزا بمحض الذكور. وكل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالخال، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم ونحوهم.

والوارثات من النساء هن: البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور، والأم، والجدة من قبل الأم وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم أبي الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

كل ما عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات و الخالات ونحوهن.

2- الورثة على أربعة أقسام⁽¹⁾:

- ذكر يُدلي بذكر، وهم بنو البنين، وبنو الأب، وهم الإخوة وبنوهم. وبنو الجد، وهم الأعمام وبنوهم. وجميعهم عصبه.

- ذكر يُدلي بأنثى، وهو الأخ لأم لا غير؛ فإنه يدلي إلى الميت بالأم. وهو صاحب فرض.

- أنثى تُدلي بذكر، وهم ثلاث: بنت الابن، والأخت لأب، وأم الأب.

فأمّا أم الأب، فلا ترث إلا بالفرض. وأما بنت الابن، والأخت يعصّهما غيرها،

(1) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ص 11/9-12.

وإذا انفردتا عن معصّب ورثتا بالفرض⁽¹⁾.
- أنثى تُدلي بأنثى، وهو الأخت لأُم، والجدة لأُم. ولا ترثان إلا بالفرض.

ب) أنواع الإرث ومقاديره:

1- الإرث أنواع: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، وإرث بهما، و بأحدهما. فالورثة في ذلك أصناف:

- أ-** من يرث بالفرض لا غير، وهم : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والإخوة لأُم ، والجدة.
- ب-** من يرث بالتعصيب لا غير، وهم: الابن، وابن الابن، والشقيق، والأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.
- ج-** من يرث بالفرض وبالتعصيب ولا يجمع بين ذلك، وهم: البنت، وبنت الابن، والشقيقة، والأخت لأب.
- د-** من يرث بالفرض وبالتعصيب، ويجمع بين ذلك، وهما: الأب، والجد.

2- المقادير الواجبة للورثة في المال أنواع⁽²⁾:

- أولاً:** المقادير المسماة المحدودة: وهي ستّة فروض مذكورة في كتاب الله تعالى:
- $\left(\frac{1}{2}\right)$ وهو: للزوج ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، بالشروط المتقدمة.
- $\left(\frac{1}{4}\right)$ وهو: للزوج، والزوجة (أو الزوجات) بالشروط المتقدمة.
- $\left(\frac{1}{8}\right)$ وهو: للزوجة (أو الزوجات) بالشروط المتقدمة.
- $\left(\frac{2}{3}\right)$ وهو: للبنتين فأكثر، ولبنتي الابن فأكثر، وللشقيقتين فأكثر، وللأختين لأبٍ فأكثر، بالشروط المتقدمة.
- $\left(\frac{1}{3}\right)$ وهو: للأم، وللإخوة لأُم، بالشروط المتقدمة.

(1) انظر: نهاية المطلب ، الجويني، ص 12/9.

(2) انظر: العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 69 فما بعدها.

($\frac{1}{6}$) وهو: للأُم، والجدة، والأب، والجَدّ، والأخ لأُمّ و الأخت لأُمّ، وبنت الابن، والأخت لأبٍ، بالشروط المتقدمة.

ثانياً: المقادير المسماة غير المحدودة: وهي إرث الذكور والإناث للذكر مثل حظّ الانثيين، تعصيباً بالغير.

ثالثاً: المقادير المحدودة غير المسماة: وهي إرث الأب الثلثين بعد ثلث الأُمّ المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

رابعاً: المقادير غير المحدودة وغير المسماة: وهو إرث الأخ من أخته تعصيباً، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾. [النساء: 176].

3 - معظم من يرث بالفرض نساءً. ولا يرث بالفرض من الرجال سوى نوعين، والباقي لا يرثون إلا تعصيباً بعد استكمال توريث أصحاب الفروض، وأغلبهم من النساء.

4 - لا يرث بالفرض من الذكور إلا الزوج والأخ لأُمّ، وكذا الجدّ والأب مع الفرع الوارث.

5 - قد يجتمع للشخص جهتا إرث، ومن ذلك:

♦ أن يرث الشخص بالفرض والتعصيب من جهة واحدة، كالأب مع إناث الفروع، فقد ورث بجهة واحدة هي الأبوة.

♦ أن يرث من جهة بالفرض، ومن جهة بالتعصيب، فيرث بهما إن لم تُحجبا أو أحدهما، كالزوج يكون ابن عمّ لزوجته الميتة.

♦ أن يجتمع في الشخص جهتا تعصيب فيرث بأقواهما، كابن هو ابن عمّ لليت، أي أن أُمّه تزوّجت ابن عمّها وأنجبا ابناً، فهو يرث بالبنوة من أُمّه وبالعُمومة من أبيه، فيرث بالأولى لأنّها أقوى.

6 - يختص الزوجان في المواريث بعدم تقدّم أي جهة أخرى عليهما من أصحاب الفروض؛ فلا يحجبهما أحدٌ عن الميراث، ولا يُنقص نصيبهما إلا وجود الولد. والملاحظ أن نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة في كلّ الأحوال.

7 - ما يحصل من حجب النقصان في الميراث أنواع لها أسباب⁽¹⁾ :

أ- أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقلّ منه، والمعني بذلك خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

ب- أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقلّ منه، وهذا في حقّ الأب والجَد فقط.

ج- أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقلّ منه ، وهذا في حقّ ذوات النصف: البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب إذا كان مع كل واحدة منهم أخوها.

د- أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقلّ منه، وهذا في حقّ العصبية مع الغير؛ فلأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

هـ- ازدحام في الفرض: وهذا في حقّ سبعة من الورثة إذا تعدّدوا وهم: الجدة، والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، كازدحام بنتين أو أختين فأكثر في الثلثين.

و- الازدحام في التعصيب: وهذا يكون في حق كلّ عاصب كالأبناء، والإخوة، والأعمام ونحوهم، كازدحام ابنين أو أخوين فأكثر في الميراث.

ز- الازدحام في العول: وهذا يكون في حقّ أصحاب الفروض إذا عالت المسألة. ويُسمّى الأنواع الثلاثة في الازدحام حجب مشاركة⁽²⁾.

8 - أربعة أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدد سواء، وهم: الزوجات في الربع، والجندات في السدس ، وبنات الابن في السدس، والأخوات لأب في السدس.

9 - قد تتزاحم الفروض فتكون أكثر من التركة فنلجأ إلى ما يسمّى بالعول، فيدخل النقص على جميع الورثة بنسب أنصبتهم، وقد يبقى بعد الفروض شيء ولا عاصب

(1) انظر: البهجة، التسولي، 654/2.

(2) انظر: مختصران في الفرائض، محمد بن عبد الكريم المغيلي، ص 79.

يأخذه فعمل بالردّ، فنردّ الباقي على أصحاب الفروض بقدر ميراثهم، ما عدا الزوجين.

10 - نصيب الزوجة هو أقلّ من نصيب الأمّ في كل الأحوال.

11 - من الفروق بين العول والردّ⁽¹⁾:

أ- أن العول يدخل كلّ فريضة ضاق أصلها عن أنصباء أفرادها، ولا ردّ إلا إذا بقي شيء من أصلها بعد فروض ورثتها.

ب- أن العول يدخل المسائل التي بها أحد الزوجين و يشملهما كغيرهما، ولا ردّ على الزوجين.

ج- العول نقصٌ محقق يلحق جميع أفراد الورثة، والردّ زيادة محققة تعود على جميع ذوي الفروض غير الزوجين.

د- العول - حالة وجوده - يشمل الذكور و الإناث، بينما المردود عليهم كلهم إناث؛ فلا يرد على الذكر سوى الأخ لأم .

هـ- في العول يزيد مجموع السهام عن مقام الفريضة و تنقص مقادير الأنصبة، وفي الرد يقل مجموع السهام عن مقام الفريضة وتزداد مقادير الأنصبة.

12 - المسائل الشاذّة: هي مسائل شذّت عن القواعد العامة للميراث، ولكل مسألة وجه شذوذها، فيلزم مراعاة ذلك عند حلّها. وهي ما يلي:

أ - ما له صلة بالأبوين: وهما الغراويتان (أو العمريتان).

و صورتاهما: (زوج، أب، أم)، أو: (زوجة، أب، أم).

ووجه شذوذها: أنّ القياس استحقاق الأمّ الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولا الجمع من الإخوة، لكنها لو أخذت ثلث التركة لأخذ الأب أقلّ منها، وهو عكس التفضيل المستحقّ للأب في المواريث.

♦ فتمت وجدت نصيب الأب أقلّ من نصيب الأمّ فانتبه فلعلها من الغراويتين.

ب - ما له صلة بالأشقاء والإخوة لأم: وهي المشتركة (أو المشتركة).

(1) انظر: الرائد في علم الفرائض، أحمد بوقرينات، المكتبة الشاملة (غير مطبوع).

و صورتها: (زوج ، أم (أو جدة) ، إخوة لأم ، شقيق فأكثر).
 ووجه شذوذها: مشاركة الأشقاء الإخوة لأم في الباقي، وهو على خلاف القواعد الجارية.
 ♦ فتى وجدت إخوة أشقاء قد سقطوا وورث إخوة لأم فانتبه فلعلها المسألة المشتركة.
 ج - ما له صلة بالجد والإخوة: وهي: الأكرية، والخرقاء، والمعاذة، والمالكية، وشبهها.

أولا : الأكرية: و صورتها: (زوج ، أم ، أخت لأب ، جد).
 ووجه شذوذها: أنه لا يفرض للأخت لأب شيء مع الجد لأنه يعصّبها، إلا في هذه المسألة فإنه يفرض لها النصف وللجد السدس، وتجمع سهامهما، ثم يقتسمان الحاصل: للذكر مثل حظ الأنثيين. وليس لأحد مع الجد من الأخوة والأخوات عول إلا في الأكرية.
 ♦ فتى وجدت مسألة تعول وفيها جد وأخت فانتبه فلعلها الأكرية أو الخرقاء.
ثانيا : المعاذة: و صورتها: أن يجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، فيعدّ الإخوة لأب على الجد، لكن يأخذ نصيبهم الأشقاء. وذاك وجه شذوذها. ولها صور كثيرة.
 ♦ فتى وجدت جدًا وأشقاء وإخوة لأب فانتبه فلعلها المعاذة.

ثالثا : المالكية : و صورتها: (زوج ، أم ، إخوة لأم ، جد ، أخ لأب) .
 ومذهب زيد عليه السلام في هذه الصورة أن للزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللجد : $\frac{1}{6}$ ، وللأخ لأب : الباقي، وهو : $\frac{1}{6}$ ، ولا شيء للإخوة لأم لأنّ الجد يحبهم، وهو جار على مذهبه العام في إرث الإخوة مع الجد.
 ومذهب مالك عليه السلام ⁽¹⁾ أن للزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللأم : $\frac{1}{6}$ ، وللجد : كل الباقي. ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً؛ لأنّ الجد يحب الإخوة لأم، وإذا حبهم كان أحقّ بالباقي.

(1) انظر: الشرح الكبير والحاشية عليه، الدردير، 465/4.

رابعاً : شبه المالكية⁽¹⁾ : **وصورتها :** (زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة أشقاء ، جد) .

فهي تختلف عن المالكية في حلول الأخ الشقيق مكان الأخ لأب .
وفيها المذهبان السابقان .

فالأخيرتان شاذتان على المشهور من قول المالكية دون غيرهم ، ووجه شذوذهما عندهم : سقوط الأخوة لأب في الأولى ، وسقوط الأشقاء في الثانية دون حاجب حقيقي .

ويشترط في كل منهما أن يكون فيه زوج يرث النصف ، ومن يرث السدس من أم أو جدة ، وأخوان لأم فأكثر ، وجد ، وإخوة عصة (ذكورا ، أو ذكورا وإناثا) . وإلا لم تكن مالكية ولا شبهها ، باتفاق زيد ومالك⁽²⁾ .
على أنه إذا استغرقت الفروض وسدس الجد التركة سقطت الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب اتفاقاً⁽³⁾ .

مقارنة :

صورة المسألة المشتركة : (زوج ، أم أو جدة ، إخوة لأم ، شقيق فأكثر) ، فإن كان معهم جد فهي شبه المالكية ، **وصورتها :** (زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة أشقاء ، جد) .
فإن كان مكان الأشقاء من شبه المالكية إخوة لأب فهي المالكية ، و **وصورتها :** (زوج ، أم ، إخوة لأم ، جد ، أخ لأب) .

وصورة الأكدرية : (زوج ، أم ، جد ، أخت شقيقة أو لأب) ، فإن لم يكن بها زوج فهي الخرقاء ، **وصورتها :** (أم ، جد ، أخت) . وإن لم يكن في الأكدرية جد كانت المباهلة ، إذ **وصورتها :** (زوج ، أم ، أخت شقيقة أو لأب) .
وتنفرد المعادة بأن فيها اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد .
مثالها : (جد ، أخ شقيق ، أخت لأب) .

تنبيه : هذا التفصيل في بعض المسائل الشاذة إنما هو على القول بتوريث

(1) وسميت شبه المالكية لأنه لا نص فيها لمالك ﷺ وإنما ألحقها أصحابه بها . المرجع السابق .

(2) انظر : العروة الوثقى ، محمد العلمي ، ص 42-43 .

(3) المرجع نفسه ، ص 44 .

الإخوة مع الجدِّ، وأمَّا على القول الآخر فلا حاجة إليه.

13 - الملقَّبَاتُ في الموارِيث هي مسائل اشتهرت باللقاب خاصَّة، منها ما اختصَّ بلقب واحد، ومنها ما اجتمع له ألقاب⁽¹⁾، وذلك لأسباب كثيرة منها: كونها خرجت عن القواعد المطَّردة، أو لمن ذكر فيها، أو لنتيجة حلِّها وغير ذلك. فالملقَّبات أعم من المسائل الشاذَّة.

ومن الملقَّبات: العمريتان، والأكدرية، والمُعَادَّة، والمُبَاهِلَة، والدِّينارية، وتسعينية زيد، والمشاركة...

14 - مجمل ما يكون لكلِّ وارثٍ من الأحوال ما يلي⁽²⁾:

أربعة أحوال للأب، وسبعة للجدِّ، وستة لابن وابن الابن، وسبعة للشقيق والأخ لأب، وأربعة لكل من: ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وعم الأب الشقيق وابن عم الأب لأب. وحالتان للأخ لأب وللزوج. هذا في شأن الذكور.

وأما الإناث؛ فمنها حالتان لكل من: الجدة والأخت لأب والزوجة، وثلاثة لكل من: الأم والبنت، وأربعة لبنت الابن، وستة للشقيقة، وسبعة للأخت لأب. فيصير مجموع أحوال الوارثين والوارثات 114 حالة.

15 - استحقاق الورثة نصيباً في التركة مُرتَّب على النحو التالي :

أولاً: توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة.

ثانياً: توريث العصبة الذين ليس لهم نصيب محدَّد، متى بقي شيء بعد الفروض.

ثالثاً: الرُّدُّ على ذوي الفروض بقدر إرثهم، دون الزوجين.

رابعاً: توريث ذوي الأرحام، الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات.

خامساً: الرُّدُّ على أحد الزوجين.

سادساً: إعطاء الموصى له بما زاد على الثلث.

(1) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 358/9 فما بعدها.

(2) انظر: العروة الوثقى، محمد العلمي، ص 55-56، و ص 69.

سابعا: وضع التركة في بيت مال المسلمين، إن انتظم أو صرفها في مصالح المسلمين كالمساجد ونحوها.

رابعاً: المصطلحات والتعريفات

من المصطلحات والتعريفات الواردة في عامة كتب الموارث ما ينبغي التذكير بمعناه وضبطه لكل دارس لعلم الفرائض ما يلي:

الأصل الوارث: هو أبو الميت وأُمُّه، وجدُّه لأبيه (أبو أبيه)، وجدته لأبيه، وجدته لأُمِّه، دون من كان من ذوي الأرحام، كالجد لأُم، أو كان ممنوعاً من الميراث لوصف قام به كالردة.

الفرع الوارث: هم أبناء الميت وبناته الوارثون: كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن نزل أبوها.

وأما الفرع غير الوارث فهو:

- ذو الرِّحم، كبن البنت مثلاً.

- من فقد سبب الإرث كالنسب، وهو ولد الزنا و ولد اللعان.

- من فقد شرطاً من شروط الإرث، كعدم ثبوت حياته بعد موته.

- من قام به وصف مانع كالردة.

الفرض: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لوارث، أو هو مقدار محدَّد ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع، يأخذه بعض الورثة منفرداً، أو يشترك فيه مع غيره. أو هو: ما قدر الشرع نسبته من جميع المال كالنصف والثلث⁽¹⁾.

التعصيب: هو الإرث بغير تقدير، ويُرْمز له عادة بحرف (ع) ، وهو أنواع ثلاثة:

1- تعصيب بالنفس: وهو إرث الوارث منفرداً عن الأنثى التي تشاركه لو وجدت؛ فالعاصب بنفسه هو كُلُّ وارثٍ ذَكَرَ ليسَ لَهُ سَهْمٌ مقدَّرٌ، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل إنَّ تعصيبه قائمٌ بذاته.

مثاله: إرث الابن دون البنت.

فهو قد ينفرد بالمال وقد يرث الباقي بعد الفروض.

2- تعصيب بالغير: وهو أن يرث الذكر مثل حظّ الأنثيين. ويرث به الأبناء، وأبناء الأبناء، والأشقاء، والإخوة لأب، كل مع من هي في درجته من أخواته وبنات عمه، الشقيقات أو لأب، وكذا الجد مع الأخوات على مذهب زيد عليه السلام.

3- تعصيب مع الغير: وهو خاص بإرث الأخوات مع البنات أو بنات الابن، فتأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات.

الحجب: منع شخص معيّن من كلّ ميراثه، ويسمى حجب حرمان (أو إسقاط)⁽¹⁾، وهو المراد عند الإطلاق. وقد يراد به منعه من بعضه، ويسمى حجب نقصان. والسبب في نوعي الحجب وجود من هو أولى منه بالميراث، ولذلك يسمّى حجباً بالشخص.

والمحجوب قد يكون صاحب فرض كالأخت تُحجب بالابن، وقد يكون عاصباً؛ كابن الابن يُحجب بالابن. وأما الحجب بالوصف فهو: منع الوارث من الإرث بالكلية لوصف قام به كالردة وغيرها.

فالحاجب: هو من يمنع غيره من الميراث منعا كلياً،

والمحجوب: هو الممنوع من الإرث لوجود من هو أولى منه بالإرث.

ويعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمّها حتى إنه قيل: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

المانع: ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه وتوفر شروطه.

تنبيه: الفرق بين الممنوع من الإرث وبين المحجوب منه:

- أنّ الأوّل ليس أهلاً للإرث أصلاً، لكونه مُنَع منه لوصف قام به كالردة مثلاً،

(1) وقد رمز له في الكتاب والجداول بحرف (ح).

فهو لا يرث ولا يحجب غيره من الميراث، ويسمى (حجب الأوصاف).
 - وأما المحجوب فإنه أهلٌ للإرث، لكن لا يرث لوجود شخص أولى منه، غير أنه مع ذلك قد يحجب غيره، كالإخوة لأم يُحجبون بالأب، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ويسمى (حجب الأشخاص).

الكَلالة⁽¹⁾: هو الوارث الذي ليس بولد ولا والد. وهو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم. ويعنون بالوالد: الآباء، والأجداد، دون الأمهات، وبالولد الذكور والإناث، الوارثين منهم، قُرْبُوا أو بَعْدُوا.

وقيل: هو الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا.

التركة⁽²⁾: ما يتركه الميت صافيا عن تعلق حق الغير بعين منه.

أصل المسألة: هو أقلّ عددٍ يمكن أن تُؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور ويسمى "مخرج المسألة" أيضا.

التصحيح: هو أخذ سهام الورثة من أقلّ عدد يقسم حصصهم عليهم بدون كسر.

العول: زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة.

الرّد: إعادة ما فضل عن ذوي الفروض من سهام التركة إليهم بنسبة سهامهم، إن لم يكن للميت عاصب.

السهم: هو الحظ والنصيب، سواء علم مقداره أم لا. وما عُلم مقداره يسمى فرضا، وما لم يقدره الشرع يسمى تعصيا؛ فهو إذن الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة.

الفريق: يراد به جماعة من الورثة اشتركوا في فرض واحد، أو اشتركوا فيما بقي بعد فرض آخر.

(1) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، 15/9. المنهج في علم الفرائض، الكلوزاني، ص 146.

(2) وهي على وزن "فِعلَة" بمعنى مفعلة، أي متروكة.

الرؤوس: يعبر بها عن أفراد فريق من الورثة، فإذا كان الفريق عصبة بالغير (ذكورا وإناثا) جعل الذكر رأسين، والأنثى رأسا.

الانكسار: هو أن يكون في المسألة سهم فأكثر لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون كسر. و المنكسر هو السهم ، و المنكسر عليه هو عدد الرؤوس، و يسمى: الحيز؛ لأنه الحائز لذلك السهم المنكسر.

جزء السهم: هو أصغر عدد يُضرب فيه الأصل- ولو عائلا- لمعرفة نصيب الوارث بلا كسر.

المناسخة: هي أن يموت إنسان ، وقبل تقسيم تركته يموت أحد ورثته أو أكثر.

التخارج: أن يترك بعض الورثة نصيبه من التركة للآخرين أو لبعضهم مقابل شيء معلوم من التركة نفسها أو من غيرها.

خامسا: القواعد والضوابط العامة

من مجموع الأحكام الواردة في المواريث المقيّدة في هذا الكتاب وغيره يمكن استخلاص القواعد والضوابط التالية:

1- حجب الحرمان: هو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية.

ولا يقع لمن انتسب إلى الميت بنفسه أو تسبّب له بنكاح. فهو إذن يأتي على جميع الورثة ما عدا ستة : الزوج ، والزوجة ، والأب ، والأم ، والابن ، والبنت. ويقال: هم الوالدان والولدان والزوجان.

وله قواعد هي:

أ- كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه ، فالأب يحجب الأجداد ، والأم تحجب الجدّات وهكذا، إضافة إلى حجب الأب أمّه (الجدّة لأب) عند الجمهور، فيكون الأب حاجبا لأبويه كليهما⁽¹⁾.

ب- كل ذكر وارث من الفروع يحجب مَنْ تحته، سواء كان من جنسه أم لا،

(1) جاء في المادة 161 من قانون الأسرة الجزائري: "ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات".

فالابن يحجب أبناء الابن، وبنات الابن. وأما الأنثى من الفروع فلا تحجب إلا من كانت تحتها إذا استغرق فروع الإناث الثلثين فيسقط مَنْ تحتها من الإناث إلا أن يُعَصَّبَنَّ بذكر، فلهم الباقي تعصياً.

ج- كل ذكر وارث من الأصول والفروع يحجب الحواشي، الذكور منهم والإناث، إلا الجدّ الوارث فلا يحجب الأشقاء والإخوة لأبٍ عند زيد رحمته الله.
وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن: البنات، وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأُمّ.

د- الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش.

2- الورثة بالنسبة لحجب الحرمان أربعة أقسام:

- قسم يحجبون ولا يُحجبون وهم: الأبوان والولدان.
- وقسم يُحجبون ولا يحجبون وهم: الإخوة لأُمّ.
- وقسم لا يحجبون ولا يُحجبون وهم: الزوجان.
- وقسم يحجبون ويُحجبون وهم بقية الورثة.

3- قد يحجب صاحبُ فرضٍ نظيره؛ كالبنات تحجب الإخوة لأُمّ، وقد يحجب عاصبُ نظيره؛ كالابن يحجب الشقيق، وقد يحجب عاصبُ فرضٍ؛ كالابن يحجب الشقيقة، وقد يحجب صاحبُ فرضٍ عاصباً؛ كالأب يحجب الشقيق.

4- كلُّ من لم يرث فإنه لا يحجب وارثاً، إلا الإخوة فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب أو بالجدّ مثلاً، وهو مذهب الجمهور.

5- كلُّ من تقرّب إلى الميت بشخص فإنه لا يرث بوجوده، إلا الإخوة لأُمّ؛ إذ لا يجتمع ميراثان على سلسلة واحدة؛ فمن أدلى للميت بواسطة محبته تلك الوساطة، أي أنّ المحجوب بواسطة يقوم مقامها عند عدمها.

فالإخوة لأب لا يرثون مع الأب لأنه الوساطة بينهم وبين الميت، ولا ترث الجدة لأُم مع وجود الأم...

- ويستثنى من ذلك الإخوة لأم فإنهم يرثون مع الأم رغم أنهم يدلون بها إلى الميت.
- 6-** الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب، فالإخوة الأشقاء -رغم قوة علاقتهم بالميت- لا يحبسون الإخوة لأم الذين ليس لهم علاقة بالميت إلا من جهة الأم. والتعصيب في البُئوة أقوى منه في الأخوة، فابن ابن الابن يعصّب من في درجته من بنات ابن الابن، ومن هي أعلى، كبنات الابن، بشرط عدم دخولها في الثلثين، في حين أن الأخ لا يعصّب إلا الأخت التي في درجته.
- 7-** يُقدّم عصة الميت، بعضهم على بعض، باعتبار الجهة، ثم بالقرب من الميت، ثم الأقوى علاقة به؛ فيقدّم الأسبق جهة، ثم الأقرب منزلة، ثم الأقوى علاقة. ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وأبنائهم.
- 8-** مهما بقي من بني الأخ أحد، وإن نزل، فهو أولى من العم؛ لأنه من ولد الأب، والعم من ولد الجد⁽¹⁾. ومهما بقي من الأعمام أحد وإن نزل، فهو أولى من عم الأب؛ لأنّ الأعمام من ولد الجد، وأعمام الأب من ولد أبي الجد⁽²⁾. وعلى هذا فلا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم؛ لحديث: «أَحْفُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»⁽³⁾، وعلى هذا أجمع أهل العلم⁽⁴⁾.
- 9-** في التحاجب الواقع بين الورثة حكم كثيرة، منها أنّ الأب -مثلا- يحجب الإخوة لأنه أولى بالمال، ولأنه الذي يلي تزويج أولاده (إخوة الميت) والنفقة عليه، دون أمهم.
- 10-** كل أخ لا يرث دون أخته إلا ثلاثة: العم؛ فلا ترث معه العمّة، وابن العم؛ فلا ترث معه بنت العم، وابن الأخ؛ فلا ترث معه بنت الأخ.
- 11-** إذا كان العصة ذكورا وإناثا ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة لأم

(1) - انظر المغني لابن قدامة. 278/6

(2) - المرجع نفسه.

(3) - متفق عليه وسبق تخريجه.

(4) - انظر المغني لابن قدامة. 278/6

فإنهم يرثون فرضهم بالسوية، للأنثى مثل ما للذكر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. وإلا الإخوة الأشقاء (ذكورا وإناثا) مع الإخوة لأم في المسألة المشتركة، وصورتهما: (زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة أشقاء - ذكور وإناث-).

12- كل ذكر يعصّب أنثى لا بدّ أن يكون في درجتها، إلا ابن الابن مع بنت ابن أسفل منها، على ما سبق تفصيله، وأن يكون من نوعها، إلا الجد مع الأخت.

13- الأب والأم والجد كل واحد منهم لا ينقص ميراثه عن سُدس جميع المال إلا بالعول.

14- يُحافظُ للجدّ مع الإخوة على الثلث إذا كان معه إخوة دون صاحب فرض، ويحافظ له على السدس إذا كان معهم صاحب فرض.

15- إذا اجتمع الورثة فلهم أحوال:

أ- إذا اجتمع كل الورثة - في مسألة ما - لم يرث منهم إلا: أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة)، والأبوان (الأب والأم)، والولدان (الأبناء والبنات).

ب- إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط: الأب، والابن، والزوج، فالميت حينئذ هي الزوجة.

ج- وإذا اجتمع كل النساء ورث منهنّ خمس فقط: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة (تعصيا)، وسقط الباقي. فالميت حينئذ هو الزوج.

16- أولاد الأم يخالفون غيرهم في أشياء: فيرثون مع من يدلون به، ويرث ذكرهم المنفرد كإناثهم المنفردة، ويتقاسمون بالسوية، والرابع: أنّ ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، والخامس: يحجبون من يدلون به، وليس لهم نظير⁽¹⁾، وأنهم يُشاركون في فرضهم في المشتركة.

17- يقع التوارث في النسب من الطرفين، إلا ابن الأخ فإنه يرث عمته ولا ترثه، وكذلك

العم يرث ابنة أخيه، وابن العم بنت عمه، والجدة للأم ولد بنتها، ولا عكس⁽¹⁾.

18- الأخ لأب كالأخ الشقيق في حال عدمه، إلا في حالتين:

- ♦ في المسألة المشتركة، فلا يشرك الإخوة لأم في نصيبهم.
- ♦ في حال إرث الشقيقة مع البنات تعصيا فإنها تحجبه.

19- كل مطلقة بائن لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.

20- كل جدة فهي وارثة إلا مدلية بذكر بين أنثيين.

21- كل من مات بعد موثرته لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث⁽²⁾.

22- كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة، إلا الجدتين فإن القرية من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

23- لا ينقلب إلى أحد نصيب بعد أن يفرض له إلا الجد في الأكدرية.

(1) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 272. والتهذيب في علم الفرائض، الكلوداني، ص 37.

(2) انظر: الذخيرة، القرافي، 67/13.

خاتمة

الحمد لله أولا وآخرا

وبعد، فلقد جاء هذا الكتاب ملخصاً لأحكام المواريث من مراجع قديمة وحديثة كثيرة ، والأصل فيها كلها آيات قليلة من سورة النساء ، وكذلك الأحاديث، ندرك من خلالها عظمة هذا الدين وشموله لجميع جوانب حياة البشرية بتشريع العدل الرحيم العليم الحكيم ﷺ.

لقد قام نظام الإرث هذا على أسباب تركّزت في أقرب الناس إلى الميت ، وعلى شروط قيّده ليكون أكثر دقة ، وعلى انتفاء موانع ليس من العدل ولا من الحكمة التوارث بوجودها.

وتنوّعت الأنصبة فيه بين الفرض والتعصيب ، وكلّ منهما أنواع كذلك ، وقُيّد استحقاقها بما يجعلها أكثر عدلاً وتحقيقاً للمصلحة.

ورُتّب المستحقّون للإرث ؛ فأصحابُ الفروض أوّلاً ثم العصبّة ، وإلا رُدّ الباقي على الفروض ، وإلا كان الميراث لذوي الأرحام ، على ما سبق بيانه.

هذا من الجانب الفقهي ، وكذلك الجانب الحسابي فقد جاء ممتعاً دقيقاً.

إنه بحقّ نظامٍ فطريٍّ عادل ، يقوم على أساس من العدل ، ويدفع إلى العمل وكسب المال للانتفاع به وتوريثه ، ويحقّق تكافلاً أسرياً منظماً بتوزيع الثروة بين أفراد الأسرة ، وينقل الملكية بطريق هادئة دون تنازع أو تظالم.

■ فهل يسوغ بعد هذا لعاقلي أن يسعى في تغيير هذه الأحكام، وهي من صميم الدين الذي لا يقبل الله تحللاً منا غيره كما في قوله ﷻ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . [آل عمران: 85]

إنّ شأن المسلم أن يبادر إلى التزام أحكام الله تعالى لا إلى الإعراض عنها أو مخالفتها؛ قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . [النور: 51]

■ وهل بعد بيان الأنصباء ومُستحقّيها في دين الله تعالى بيانا شافيا كافيا وتفصيلا قاطعا للعدر يتجرأ مسلم على تجاوز أحكام الله تعالى في المواريث فيحرم وارثا من

حقّه ، أو يعتدي عليه بالاستيلاء والاستغلال ، والله جلّ جلاله قد ختم آيات المواريث الواردة في سورة النساء بوصفها حدود الله ، ووعد من التزمها بالجنان ، وتوعد من تعدّاها بالتيران ، فقال تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ . [النساء : 13-14] .

■ ألا فليتق الله من يستولي على حقوق القصر في التركة ويأكلها أو يستغلها لأغراضه الخاصة ، وليتذكر الوعيد على ذلك في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ . [النساء : 10] .

حفظنا الله وإياكم من حقوق العباد ، ووفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح لأمتنا .
و أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله منّي ، ويجعله سببا في خدمة هذا الدين ، وطلاب العلم ، وسائر الراغبين في العمل به .
ولله الحمد على توفيقه إيتاي في إنجازهِ ، وتحقيق أُملي في إتمامهِ . وما كان فيه من صواب فهو منه عَجَّلَ ، و له الحمد والشكرُ ، وما كان من خطأ أو زلل فهو من قصوري و سوء فهمي ، واستغفر الله .

والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم

بإحسان إلى يوم الدين

الفهارس

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

التفسير:

1. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: هشام سمير البخاري (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1423 هـ / 2003 م).

2. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419 هـ).

الحديث النبوي:

3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2، 1405 هـ / 1985 م).

4. الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، دت).

5. الجامع الصحيح المختصر، البخاري، ت: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط:3، 1407 هـ / 1987 م).

6. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج تقيم: جمعية المكنز، (بيروت: دار الجيل و دار الأفق الجديدة، د: ت).

7. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (بيروت: دار المعرفة، ط.1، 1408 هـ).

8. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، دت).

9. سنن أبي داود، تقيم جمعية المكنز، (بيروت: دار الكتاب العربي).

10. سنن الدارقطني، الدارقطني، ت: السيد هاشم يماني، (بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ / 1966 م).

11. السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 هـ / 1994 م).

12. سنن النسائي الكبرى، النسائي، ت: عبد الغفار البنداري وسيد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411 هـ / 1991 م).

13. المستدرک على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411 هـ / 1990 م).

14. المسند، الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2، 1420 هـ / 1999 م).

15. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط.1، 1409 هـ).

16. المعجم الأوسط، الطبراني، ت: طارق محمد، وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415 م).

17. الموطأ برواية يحيى الليثي، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء

التراث العربي).

الفقه والدراسات الشرعية:

18. الإجماع، ابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ / 2004م).
19. أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي، محمد رياض، (الدار البيضاء: مطابع النجاح الجديدة، ط.2، 1422هـ / 2011م).
20. إحياء علوم الدين، الغزالي، (بيروت: دار المعرفة).
21. الاختيارات الفقهية للإمام ابن تيمية، : البعلي الدمشقي، (بيروت: دار المعرفة، 1397هـ / 1978م).
22. إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، أحمد بن سليمان الجزولي، الرسموي، مراجعة الحاج الطيب المنذر، المكتبة العصرية، بيروت.
23. الأشباه والنظائر، السيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ / 1990م).
24. الإعلام بنوازل الأحكام، عيسى بن سهل القرطبي الغرناطي أبو الأصْبَغ، ت: يحيى مراد، (القاهرة: دار الحديث، 428 هـ - 2007 م).
25. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (القاهرة: دار الحديث، دط، 1425هـ / 2004 م).
26. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م).
27. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، (بيروت: دار المعارف، دط، دت).
28. البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1998م).
29. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد جعي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988 م).
30. تبصرة الحكام، ابن قرحون، : (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ / 1986م).
31. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م).
32. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، إبراهيم الباجوري، (مصر: مطبعة الحلبي).
33. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، (مطابع الرياض. د.ت، د.ط)
34. تسهيل الفرائض، محمد صالح العثيمين، (مؤسسة الرسالة، ط.2. 1983م).
35. تسهيل حساب الفرائض، سعد بن تركي الخثلان، شبكة المعلومات العالمية.
36. التلقين، القاضي عبد الوهاب، ت: أبي أويس التطواني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ - 2004م).
37. التهذيب في علم الفرائض والوصايا، أبو الخطاب محمود الكلوزاني، ت: محمد أحمد الخولي، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1416هـ / 1995م).

38. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
39. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ/ 1994م).
40. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، الماوردي، ت: علي معوض / عادل الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ/ 1999 م).
41. الذخيرة في فروع المالكية، القرافي، ت: محمد جني، سعيد أعراب، محمد بوخبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).
42. الرائد في علم الفرائض، أحمد بوقرينات، (المكتبة الشاملة).
43. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م).
44. الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط).
45. روضة الطالبين، النووي، ت: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ- 1991م.
46. شرح الرحبية، سبط المارديني، حاشية العلامة البكري، تعليق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار القلم، ط8، 1419هـ/ 1998م).
47. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، إشراف: محمد رشيد رضا، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).
48. الشرح المتمع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ).
49. الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، عمار المختار بن ناصر الأحمري، (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ط2، 1410هـ/ 1990م).
50. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن إبراهيم الفرضي، (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1953م).
51. فتاوى الإمام الشاطبي، جمعها: محمد أبو الأجناف، (تونس: مطبعة الكواكب، ط2، 1406هـ/ 1985م).
52. فتح العلي المالك، محمد عlish، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
53. الفواكه الدواني، النفراوي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م).
54. الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن باز، (طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية).
55. القوانين الفقهية، ابن جزى، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، (دن، د.ط، د.ت).
56. لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، (تونس: المطبعة التونسية، 1353هـ).
57. المجموع شرح المذهب، النووي، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
58. مختصران في الفرائض، محمد بن عبد الكريم المغيلي، ت: محمد شايب شريف، (بيروت:

- دار ابن حزم، ط.1، 1433هـ/2012م).
59. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ/1994م).
60. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، المقدسي، (بيروت: دار الفكر، ط.1، 1405هـ).
61. المقدمات المهدات، ابن رشد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ/1988م).
62. المواريث بين عدل الأحكام وجور التطبيق، محمود إبراهيم بزال، دمشق: دار ابن كثير، ط.1، 1419هـ/1998م).
63. المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، (مكة المكرمة: ط.2، 1399هـ/1979م).
64. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار عالم الكتب، دط، 1423هـ/2003م).
65. الوجيز في الفرائض، عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشم، (الدمام: دار بن الجوزي، ط.1).
66. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ابن حجر العسقلاني، تخريج: الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، (الدمام: دار ابن القيم/ القاهرة: دار ابن عفان، ط.1، 1422هـ/2011م).

اللغة والمعاجم:

67. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ت: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط.1، 1408هـ).
68. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حاد، (دمشق: دار القلم، ط.1، 1429هـ/2008م).

القوانين:

69. قانون الأسرة الجزائري، (الجزائر: الديوان الوطني للطبوعات التربوية، ط.4، 2005م).
70. القانون المدني الجزائري. 2007م.
71. مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5184، 5 فبراير 2004م.

المواقع:

72. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، سرحان بن غزاي العتيبي، موقع صيد الفوائد.

محتويات الكتاب

آيات الموارِيث	أ
من أحاديث الموارِيث	د
تقديم	1
تقديم أ.د. الحسين شواط	أ
تقديم أ.د. إدريس اجويليل	د
مقدمة	1
الفصل الأول: مدخل إلى علم الفرائض	9
مبادئ الإرث	11
أركان الإرث	16
الركن الأول: المورث	16
الركن الثاني: الوارث	20
المسألة الأولى: أسباب الإرث	20
السبب الأول: عقد الزوجية	20
السبب الثاني: القرابة (النسب)	22
المسألة الثانية: شروط الإرث	26
المسألة الثالثة: أصناف الورثة في استحقاق الإرث	29
الركن الثالث: التركة	35
أولاً: مشتملات التركة	35
ثانياً: الواجب عمله في التركة	38
تنبيهات	40
الفصل الثاني: الورثة ومقادير إرثهم	45
مقدمة	47
المرتبة الأولى: توريث أصحاب الفروض	49
الزوج	50

52	الزوجة
54	الأب
60	الأم
64	البنت
68	بنت الابن
77	الأخت الشقيقة
84	الأخت لأب
91	الإخوة لأم
95	الجدة
101	الجد
121	المرتبة الثانية: توريث العصة
121	أولاً: توريث العصة بالنفس
130	ثانياً: توريث العصة بالغير
131	ثالثاً: توريث العصة مع الغير
132	المرتبة الثالثة: الردّ على أصحاب الفروض (عدا الزوجين)
136	المرتبة الرابعة: توريث ذوي الأرحام
142	الوصية الواجبة
145	المرتبة الخامسة: الردّ على أحد الزوجين
147	الفصل الثالث : خطوات التّوريث وقسمة التركة
149	الخطوة الأولى : حصر التركة
150	الخطوة الثانية : تعيين الورثة
152	الخطوة الثالثة : حل المسألة
152	1. مبادئ الحساب
157	2. تأصيل المسألة
161	3. تصحيح المسألة

169	4. مراعاة العول والرد في المسائل
170	حالة العول
173	حالة الرد
180	5. عمل المناسخت إذا تعدد المورث
184	الخطوة الرابعة : قسمة التركة
184	التصرف في التركة
185	قابلية الأموال للقسمة وعدمها
186	أحكام القسمة
190	الخطوة الخامسة : توثيق القسمة
191	الفصل الرابع : جوصلة جامعة
193	أولا : معاني آيات المواريث ودلالاتها
198	ثانيا : مبادئ الإرث
199	ثالثا : الورثة وأنواع الإرث ومقاديره
207	رابعا : المصطلحات والتعريفات
210	خامسا : القواعد والضوابط العامة
215	خاتمة
219	الفهارس
221	المصادر والمراجع
225	محتويات الكتاب

لا تبخلوا عليّ بتصويباتكم واقتراحاتكم

وجزاكم الله خيرا

aeK.dja.62@gmail.com

ولا تنسوني من صالح دعائكم

والحمد لله رب العالمين

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

Prof: Abdelkader Djafer Djafer

قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر

(الفقه وأصوله / الاقتصاد الإسلامي / المصرفية والمالية الإسلامية)

المستوى العلمي:

- درجة الأستاذية.

- شهادة التأهيل الجامعي (أستاذ مشارك) في العلوم الإسلامية.

- دكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

- دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر.

- دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من الجامعة الأمريكية العالمية، واشنطن.

- ماجستير في الشريعة من الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن.

- بكالوريوس في السنة وعلومها من جامعة الإمام بالرياض.

- بكالوريا في العلوم الطبيعية، ثانوية محمد الأخضر فيلالي ، غرداية ، الجزائر.

المؤتمرات والملتقيات: ومنها:

- الملتقى الدولي : "الأزمة المالية الراهنة والبدايل المالية والمصرفية : النظام المصرفي الإسلامي نموذجا" ، مايو 2009م ، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر.

- الملتقى الدولي: "المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول"، مايو - يونيو 2009م، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، دولة الإمارات.

- الملتقى الدولي: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية" أكتوبر 2009م، جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر).

- الملتقى الدولي: "قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام بالرياض، أبريل 2010م.

- الندوة العلمية الدولية : " شركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية " ، أبريل 2011م، جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر).

- الندوة العلمية " المخدرات: حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج. جامعة الإمام - مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، أكتوبر/ 2011 م بالرياض

- ندوة " تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية" - جامعة الإمام بالرياض، ديسمبر 2011 م.

- ملتقى المنهج الاجتهادي في المذهب المالكي، جامعة الأغواط- جمعية الصفاء، ماي 2014م.

- رئيس ملتقى "مناهج التأليف الفقهي ونماذجها في مؤلفات المالكية، مخبر الجنوب الجزائري بجامعة غرداية مع جمعية الإرشاد الديني والإصلاح الاجتماعي بغرداية، فيفري 2015م.

الأبحاث والمنشورات: ومنها:

- نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، 2005م.

- مذكرة في الميراث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، 2006م.

- التأمين التعاوني: بين المعاوضة والتبرع ؟ مطبعة صبحي / الجزائر، ط.1. 2015م.

- أهلية الطبيب وأهميتها في السلامة من الأخطاء الطبية، مطبعة صبحي/الجزائر، ط.1. 2015م.

- جدول الموارد، باللغات: العربية والانجليزية والفرنسية، موقع صيد الفوائد وغيره.

- مقالات منشورة بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ومجلة الواحات، بجامعة غرداية، ومجلة الحقوق، بجامعة الجلفة، ومجلة البحوث والدراسات، ومجلة الفقه والقضاء ، بجامعة الوادي ومجلة دراسات بجامعة الأغواط...